
الجزء الأربعون
في الشهادات

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٣ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : عبد الله بن راشد بن صالح بن خويدم الهاشمي.

تاريخ النسخ : الجمعة ١٤ رجب ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٢٥١ صفحة.

بداية النسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الشهادات على الأموال والحوز والمنع. من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليست تقبل شهادة الشهود...".

نهاية النسخة : "..لأنه يقوم مقام العطيّة، والله أعلم بعدل ذلك وغيره".

الهوامش : قليلة الهوامش، وأغلبها تعليقات، ولعلها للناسخ أو غيره، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: الاثنين ٢٩ جمادى الأول[1].

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢١٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يالله يا كريم. باب في الشهادة على الأموال والحوز والمنع. من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليست تقبل شهادة الشهود...".

نهاية النسخة: "..لأنه يقوم مقام العطيّة، والله أعلم بعدل ذلك وغيره".

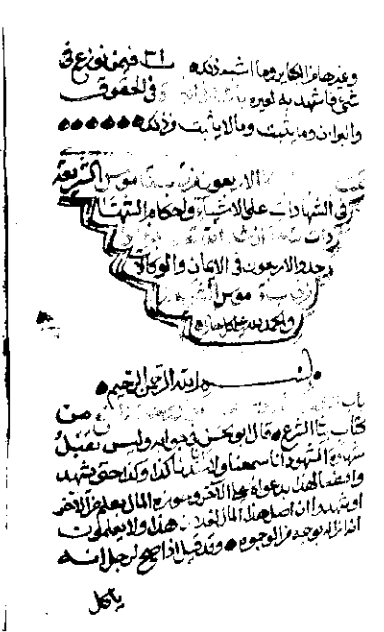
البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثاني والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

---

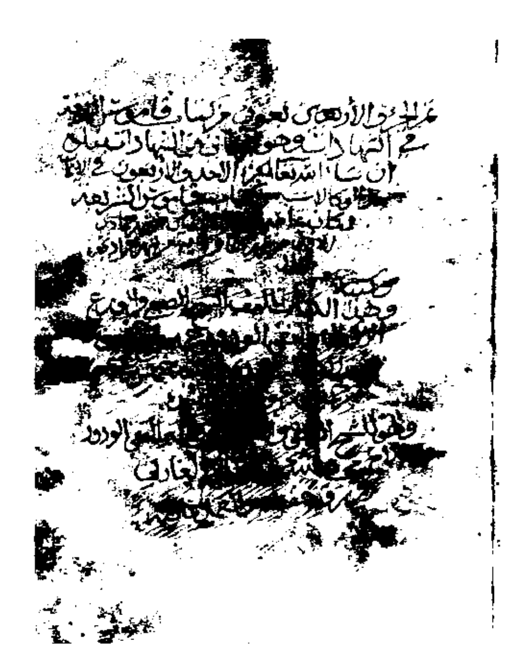
[1] السنة غير مذكورة في التاريخ.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الشهادات على الأموال والحوز والمنع

من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليس تقبل شهادة الشهود أنا سمعنا، ولا أنا عندنا كذا وكذا حتى يشهدوا قطعا لهذا بدعواه على الآخر، وحوزه المال بعلم من الآخر، أو يشهدوا( ) أن أصل هذا المال لفلان هذا، ولا يعلمون أنه أزاله بوجه من الوجوه. **وقد قيل:** إذا صح لرجل أنه /٥م/ يأكل هذا المال أو يثمره أو يغرسه أو يعمره أن ذلك يد له، ولو لم يشهدوا له أنه في يده، وأما إن صح أنه يعمله؛ لم يكن ذلك يدا له.

مسألة: وسألته عن قوم شهدوا أنّ هذه الدار لفلان، ولا نعلمه باعها ولا وهبها، وقد خرج إلى خراسان فمات منذ عشرين سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ **قال:** الدار لورثته، إلا أن يأتي ببينة أنه باع أو وهب.

فقلت: أليس قد شهدوا على غيب ما علمهم بما صنع الآخر بخراسان؟ **فقال:** لا علم لهم بما صنع، إنما شهدوا على علمهم، فمن ادّعى شيئا من قبل خراسان فليأتنا بالبينة على ما صنع بخراسان.

قلت: فلهم أن يشهدوا بالدار أنها داره تركها ميراثا؟ **قال:** لا لهم ذلك، ولكنهم يشهدوا أنه خرج، وهي داره، ولا نعلم أنه باع ولا وهب، فعلى الذين ادعوا عليه شيئا بخراسان صنعة أن يأتوا عليه ببينة.

مسألة: جواب من محمد بن محبوب إلى عمر بن محمد بن موسى: سألت عن رجل أحضرك شاهدين أن هذه النخل لفلان، وهي على عاضد المصرح من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شهدوا.

منح، وهما يعرفانها في مواضعها أنها نخل محمد بن هجرة، وهي في يده يأكلها، أو أحضرك من يدّعي النخل شاهدين أن هذه النخل في موضعها لابنه إلى أن هلك، وهذا وارثه، ما القول في ذلك؟ /٥س/ **فعلى ما وصفت:** فإن قال شاهد محمد بن هجرة: إنها له وفي يده، إلى أن شهدا معك، لا يعلمان أنه أزالها من ملكه بوجه من الوجوه؛ فهو أولى بها عندنا؛ لأن ذا اليد أولى إذا كانا عدلين، وإن أراد الآخر أن يستحلفه؛ فعليه له يمين بالله أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه من قبل ميراثه عن أبيه، ولا من غير ذلك.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين، شهدا أن هذا المال لأبيه الهالك( )، هلك وتركه ميراثا بين ورثته، وهم يتامى، وأحضرك المدعى إليه شاهدين أن هذا المال له وفي يده، ما القول في ذلك؟ فإذا كانا عدلين، وقال: إنه في يده إلى أن شهدا( ) عندك؛ فهو أولى بهذا[2] المال( ) مع يمينه كما وصفت[3]لك في المسألة الأولى.

مسألة: ومن الأثر: وأمّا الشاهد إذا قال: "أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان ابن فلان يحوزه ويمنعه ويدّعيه إلى أن مات، وما أعلم أنه زال عنه بحق"؛ فهذه شهادة صحيحة، إذا كان الشاهد عدلا وشهد عدل معه، فقد وجب الحكم، والله أعلم. وأما قوله: "أنا أعرف هذا المال لفلان ابن فلان"؛ لا يقوم مقام الشهادة حتى يقول: "أنا أشهد أن هذا المال لفلان ابن فلان"، إذا كان حيا،

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يشهدا. ٢

( ) ث: بمال. ٣

/٦م/ أو كان لفلان إذا كان قد مات فيكون لورثته. وأما الحكم عند الشهادة في موضع بعيد عن المال أو قريب إذا حد( ) المال، ووقعت عليه الشهادة، فيختلف في ذلك؛ فبعض أجاز أن يشهد على حدود المال في غيبته. وبعض يرى لا يصح الحكم إلا في المال الذي يتنازع.

ومن الكتاب: ووجه آخر أن يقول: "إني رأيت كذا المشهود به في يد فلان"، ولا يشهد بأنه له إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك إلا اليد، فالحاكم يحكم للمشهود له باليد، فيصير في يده مالكا له بالحكم.

مسألة: وإذا كان رجل وامرأته في دار، وكان الرجل يعمرها ويحوزها إلى أن مات، فادّعت المرأة أنها لها، وقالت الورثة: "بل هي لأبينا"؛ فإن كان الشهود يشهدون أنه كان يعمرها ويحوزها؛ فالحاكم لا يحكم بهذه الشهادة حتى يشهدوا أنها له.

مسألة: وقال: من كان في يده شيء فلا يقال: إن ذلك ملكا له، وهذا ملك فلان، إذا لم يعلم من أين صار إليه ذلك الشيء، حتى يعلم أنه ورثه أو اشتراه أو وهب له، ثم حينئذ يسمى ملك فلان، وله إذا لم يعلم ذلك، فيقول: في يده وفي يد فلان، هكذا يقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا يخرج عندي في معاني الحكم. /٦س/ وأما في مجاز الكلام على معنى الخبر؛ فإنه من كان في يده شيء فهو في ظاهر الحكم له، ولو لم يعرف من أين صار في يده، ولو مات كان لورثته في معنى الحكم، ولا يورث منه إلا ماله وملكه. وكذلك لو باعه لاشتري منه، فعلى معنى التسمية لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حذا.

يضيق هذا الكلام أن يقال لمثل هذا: مال فلان وملك فلان. وأما على معنى الشهادة والأحكام؛ فلا يجوز أن يقال: إنه ملكه، ولا ماله، ولو اشتراه وصح معه من اشتراه ممن هو في يده، ولو في يد والده، ورثه أو وهب له، وعلم ذلك كله؛ فإنما يشهد الشهود عند معاني الأحكام، وعند الحقيقة من الكلام المقصود به إلى معنى الحقيقة أن يقال: إن هذا مما هو في يد فلان، إذا كان في يده، وهذا ورثه فلان إذا كان وارثه، أو اشتراه فلان أو وهب له؛ لأنه قد يكون هذا كله، وهو حرام في الأصل، وليسه ملكا له، ولا مالا له، فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحاكم، ولا يشهدون ولا يحكمون إلا بظاهر الأحكام، لا على ما يجوز في التعارف من الكلام.

ومن غيره: وقيل: ليس للشاهد أن يشهد إلا بعلمه، فإن علم أن هذا المال ورثه فلان؛ شهد له أنه ورثه. وكذلك إن كان وهب له أو اشتراه؛ فإنما له أن يشهد بما علم، ولا يشهد بالقطع أنه له، /٧م/ وكذلك إذا علم أنه في يده، فإن شهد بغير ذلك؛ فهو مخطئ في ذلك.

قال غيره: أما التخطئة فالله أعلم، وأظن في ذلك اختلافا، ولا تجوز التخطئة فيما يختلف فيه فيما قيل، فينظر فيه.

مسألة من جواب من أبي سليمان إلى من كتب إليه: وعن رجل هلك وخلف مالا على ورثته، كان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا في حياته، فجاء من عارضهم فيه وحاكمهم مع القاضي، وأقام بينة شهدوا أنهم يعرفون هذا المال كان لوالد هذا المعارض فيه، وإنهم رأوا هذا المال في يد هذا الهالك الثاني يحوزه ويمنعه إلى أن مات، وخلفه على ورثته، لمن تثبت هذه الشهادة، للوارث الأول الذي شهد له بالأصل، أم للوارث الذي شهد له بالحوز والمنع؟ فأما الشهادة الأولى

من الشهود أن هذا المال كان لفلان إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منه بوجه من الوجوه إلى يومنا هذا؛ فالمال للورثة إلى أن يأتي الذي في يده المال بالحوز والمنع شهودا غير هؤلاء أنّ هذا المال كان في يد والده، يحوزه ويمنعه إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منه بوجه من الوجوه، فإن لم يأت ببينة على ما وصفت لك غير هؤلاء /٧س/ الشهود الأولين الذين شهدوا للأول على ما وصفت، ثم شهدوا للثاني؛ فالمال لورثة الأول على هذه الصفة. وإن كان الشهود الأوّلون الذين شهدوا للأول أن المال كان في يد والد هؤلاء، إلى أن مات وتركه ميراثا على ورثته هكذا سواء، ثم شهدوا بعد ذلك للآخر أنهم رأوا هذا المال في يد والده، يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان؛ بطلت شهادتهم الأولى وثبتت للآخر، فافهم الفرق فيما بين الشهادة الأولى والآخرة، فإنها دقيقة المعنى على صفتك هذه، والله أعلم. وانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجلين تنازعا على مال، فأحضر كل واحد منهما بينة عادلة، فشهدت له بأن فلانا باع هذا المال لفلان بكذا وكذا درهما، واستوفى منه، وأرخت البينة الشراء والبيع في السنة، وأحضر الآخر بينة عادلة، شهدت بأن فلانا وهب لفلان هذا المال، وأشهدنا على ذلك، ولم تؤرخ وقتا معروفا؛ فإذا شهدت البينة بأن فلانا باع لفلان هذا المال وهو في يده، أو شهدت وهو له /٨م/ وأرّخوا؛ كان هذا أولى بالمال، وحكم له به. وفقنا الله وإياك للصواب.

مسألة: في رجل أقام شاهدي عدل على مال أنه اشتراه شراء صحيحا، وأقام آخر بينة شاهدي عدل أن المال له قطعا، وأقام آخر شاهدي عدل أن والده مات وخلف هذا المال من ماله، وهذا وارثه، قلت: أيّ الشهادات أقوى وأثبت؟ فشهادة القطع أولى من شهادة الشراء، وشهادة الميراث وشهادة القطع سواء إذا شهدت البينة أن هذا المال كان لوالده، ومات وتركه ميراثا عليه. فأما إذا شهدت البينة أن هذا المال كان في يد والده، ولم تشهد له بالقطع أنه له، وشهدت لهذا بالقطع؛ كانت شهادة القطع أولى.

مسألة: وسألت عن الخصماء إذا تنازعوا في الأصول والنخل والأرض والمنازل، ووقع الإنكار لبعضهم، واحتاج الخصوم إلى إحضار الشهود على ما ادّعوا من الأرض والنخل، قلت: فإن شهدوا لهذا بهذه النخل التي نازع عليها خصمه، يحتاجون من أول الشهادة إلى أن يحدوها، وهي قائمة بين يدي الحاكم، أم يشهدوا أنا نشهد لهذا بهذه النخل، وإنما يحتاجون إلى الشهادة على حدود المال عند /٨س/ الحاكم بحضرته أو رسوله، أم يكتفي بتحديد المال بين يدي الحاكم في غيبة المال عنه؟ فإنما يكون التحديد بصفة يوقف عليها عند عدم العين، أو تحديد يحدونه، ولا يكون ذلك إلا عند الحاكم بحضرة الخصوم فيه سماع البينة. **وقد قيل:** إنه لا تكون شهادة إلا بمعاينة المال، وقد أجاز من أجاز أن يشهدوا على الصفة التي تدرك بها معرفة المال، ويحكم الحاكم بهذه الصفة على الخصم لا على غيره، ويقطع حجته عن خصمه من هذا المال الموصوف بهذه الصفة، وذلك معنا جائز إن شاء الله.

مسألة: ويوجد في بعض الآثار: إذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه، وورثها أبوه من جده، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد؛ فإن شهد شاهد أنها له لم يعنف، والله أعلم.

قال غيره: وقد اختلف في الشهادة في ذلك؛ **فقال من قال:** ليس للشاهد أن يشهد أنها له، وإنما يشهد لمعرفته باليد أو بالشراء أو بالميراث أو بالهبة. **وقال من قال:** إن شهد قطعا أنها له جاز ذلك؛ لأن المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء؛ فهو له، ومن ورث شيئا؛ فهو له، ومن اشترى شيئا؛ فهو له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين شهدا /٩م/ بمال لرجل، فحد أحدهما المال والآخر لم يحدّه. فأما إذا لم يحداه جميعا؛ لم يجب له شيء.

مسألة: وسألته عن الشهادة بمال خلّفه الهالك، كيف تثبت إذا طلب ورثته القسم، ويدّعون أنه لهم؟ **قال: معي** أنهم إذا شهدوا أن هذا المال خلّفه فلان ابن فلان، أو ملكا له أو مما تركه، أو مما هو له، أو وجه يصح له اللفظ أنه من مال الهالك الذي قد صح ورثته.

مسألة من جواب أبي عبد الله عن الإمام الصلت بن مالك: وذكرت أن رجلا مات وترك قطعة نخل، فأحضرتك والدته شاهدين شهدا أن ابنها عزان بن محمد أشهدهما أنه قد أعطى والدته تويهة تلك القطعة بحق عرفه لها عليه، وأشهدتهما تويهة بأنها قد أعطت ابنها عزان تلك القطعة يأكل ثمرتها، ثم عمّر عزان بعد هذه الشهادة سنين ثم مات، فاحتجت تويهة بهذه الحجة، وأحضرت هذين الشاهدين، وأحضرك بعض ورثة عزان شاهدي عدل، شهدا أن هذه القطعة التي تدعيها تويهة والدة عزان لعزان بن محمد، يأكلها ويمنعها ويدعيها على والدته تويهة بنت الكروس، وهي حاضرة عالمة بادعائه هذه القطعة أنها له،

لا تغير ولا تنكر، ولم تزل القطعة في يد عزان إلى أن مات؛ فقد نظرت في شهادة شهودها وشهادة /٩س/ شهوده، فرأيت أنها إذا كانت هي علمت بقضائه إياها هذه القطعة، ثم شهد عليها شاهدا عدل أنها سمعته يقول: هذه القطعة له، ويأكلها إلى أن مات؛ فإنا نرى مأكلته وادعاءه إياها، وهي تسمع ولا تغير ولا تنكر، ولا تطلب إليه فيها حقا، أن ذلك يبطل حجتها في القضاء الذي تدعيه منه، ولو كانت لا تعلم بقضائه إياها هذه القطعة؛ لم تضرها مأكلته لهذه، ولا ادعاؤه إياها إذا كانت لا تعلم أنه قضاها إياها بحقها. وإن كانت الشهود إنما يشهدون بمأكلته ومنعه إياها وهي عالمة بذلك؛ لم يضرها ذلك قضاؤه إياها الذي قضاها؛ لأنها قد أطعمته إياها. وكذلك إن كان يدعيها وهي لا تسمع ادعاءه إياها؛ لم يضرها ذلك إن شاء الله.

مسألة: وذكرت أن رجلا قبلك أحضرك شهودا على مال لامرأته هلكت قبلكم بحكم من أبي مروان، والذي أحضرك الشهود هو وارث المرأة، والمال في يد رجل لا يدّعي فيه حقا، إلا أن والده يحتج أن والده ركب البحر، وخلف ذلك المال في يده، وهو وكيل تلك المرأة ووصيّها لا يقر إلا بهذا، وأحببت معرفة رأيي؛ فإذا صح معك حكم أبي مروان بشاهدين بالمال للمرأة، فوارثها أولى إذا لم يحتج من هو في يده، إلا أن والده خلف المال /١٠م/ في يده وهو وكيل المرأة، فإذا مات؛ فلا حجة له في مالها، غير أنه يستثنى للغائب حجته إن شاء الله، وإن صحت للمرأة وصايا، وصحت وصايتها، فآخره إلى انقضاء (خ: إنفاذ) وصاياها إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا محمد عبد الله[1] **بن محمد بن بركة** رضي الله عنه عن رجل كان ينزل هو ووالده وولده في بلد، ولهم منزل يسكنونه ومال يثمرونه، ثم غاب هذا الرجل سنين كثيرة، فرجع إلى البلد وقد مات أهله كلهم، ثم وجد موضع منزلهم، والمال الذي كان يعرفه لهم قد تغير عما كان، وهو في يد رجل قد سكنه وعمره، ويدعيه أنه ورثه من بعض أهله، فطلب هذا الرجل الغائب الذي ادّعى هذا المال أنه كان لوالده، فوجد بينة شهدت أنّا نعرف هذا الرجل وأباه وأهله، وكانوا ينزلون في القديم في منزل في هذه البقعة، ولهم أرض قرب منزلهم، ولا نعرف حد المنزل ولا مقداره، ولا حد الأرض ولا مقدارها، والرجل المؤخر الذي في يده هذا المال يسكنه ويدعيه وعامرنه[2]، كيف الوجه في هذا المال والحكم فيه؟

الجواب: في هذه المسألة أن شهادة البينة على ما ذكرت غير مقبولة، وحكم هذا المال حكم من في يده إلى أن يزيله عن حد بينة عادلة تحد هذا /١٠س/ المال لمن تشهد له به، وبعض **أصحابنا يقول:** إن اليد دليل على الملك. **وبعضهم يقول:** إن اليد توجب الملك.

مسألة: وكل شيء يكون في يد إنسان؛ فهو ملك كائن ما كان، واليد شاهدة للذي هو في يده، إلا بني آدم فإنهم قد يكون مملوكا، ويكون مالكا؛ فلا يجوز أن أشهد فيه إلا ببيان؛ لأن الدار دار حرية.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أن في أرضه لفلان موضعا طوله كذا وكذا ذراعا، وعرضه كذا وكذا ذراعا، ولم يحد الموضع في أرضه؛ فهذه شهادة ثابتة

---

[1] هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن عبد الله.

[2] ث: عامرته.

إذا حد الأرض ووصفاها بجميع حدودها؛ فشهادتهما ثابتة في ذلك، وعلى الحاكم أن يأخذه حتى يدفعه إليه ما شهد له به الشاهدان، فإن اختلفا فقال المشهود له: الذي شهدوا لي به إنه في وسط هذه الأرض. وقال الآخر: هو من جانب الأرض؛ فعليه أن يدفع من حيث أقر له، ويستحلفه يمينا أن الذي له هو الذي دفعه إليه. وكذلك إذا شهدا أن له نخلة في نخله ولم يعيّنوا؛ فشهادتهما ثابتة إذا حدّا النخل ووصفاها بجميع حدودها التي شهدوا فيها بهذه النخل التي لم يعينوا عليها، ويعطي نخلة وسطة.

مسألة: وإن شهد رجلان لرجل بمكان نخلة له في مال رجل، ولم يحدا /١١م/ موضعها؛ فإنه يكون له في أوسط المواضع من ذلك المال بلا ضرر على صاحب النخلة والمال، وإن شهدا بنخلة قائمة في المال ولم يحداها من النخل؛ فإنه يكون له بحساب النخل، فعند ذلك يعدّ نخل المال، فإن كان خمس نخلات؛ فإنه له الخمس من النخل مشاع، وإن تكن النخل عشرا؛ فله عشر النخل مشاع، على ذلك يكون الحساب.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل فاسل رجلا على قطعة واسمها ذات ربا، واستشهدوا الشهود لا يعرفون القطعة، فلما فسل الفاسل الأرض، أنكر[1] صاحب الأرض، فقال له: ليس لي قطعة يقال لها ذات ربا، فأحضر الفاسل شهودا يشهدون أن فلانا له قطعة اسمها ذات ربا، وإنّا رأينا هذا يفسلها؛ فالفسالة على هذا الوجه ثابتة على هذا الرجل، بشهادة الذين يعرفون

---

[1] ث: أيكون.

الأرض، إلا أن يكون قطعتين اسمهما ذات ربا؛ فلا يجوز إلا شهودا يحدون الأرض التي فاسله عليها هذه الأرض أو هذه.

مسألة: ومن شهد أن هذا المال كان لفلان؛ **فقيل:** إن شهادته ضعيفة.

مسألة: لعله مال أصح عليه أربعة رجال، أصح واحد /١١س/ أنه له كله، وأصح واحد أن له ثلثي المال، وأصح واحد أن له نصف المال، وأصح واحد أن له ثلث المال؛ **قال:** يكون قسم المال بينهم على وجهين. **قال بعض:** إن قسمة هذا المال بينهم يخرج من خمسة عشر سهما، يكون لصاحب المال كله ستة أسهم، ولصاحب الثلثين أربعة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمين، فذلك خمسة عشر سهما. **وقال من قال:** يكون لصاحب الكل نصف المال وثلث سدس المال، ولصاحب الثلثين سدس المال وثلث سدس المال، ولصاحب النصف نصف السدس وثلث سدس المال، فذلك ثلثي سدس المال، ولصاحب الثلث نصف سدس المال. وتفسير ذلك أن يكون لصاحب الكل ثلثا المال كاملا؛ لأنه لا يشهد على الثلث أحد من البينات، ويقسم هو وصاحب الثلثين ما زاد على نصف المال وهو سدس المال؛ لأنه بينة صاحب النصف وصاحب الثلث، مسلمة لما زاد على نصف المال، ويقسمانه بينهما نصفين: صاحب الكل وصاحب الثلثين، وسهم صاحب الكل وصاحب الثلثين، وصاحب النصف، وما زاد على /١٢م/ الثلث إلى النصف؛ لأن صاحب الثلث لا يشهدون فيما زاد على الثلث، والثلث الباقي بين الأربعة أرباعا، لكل واحد منهم نصف السدس، فعلى هذا يجري الحساب.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يعرف أن هذا المال لزيد، ثم يستشهد (خ: يشهد) معه أنه قضاه عمروا أو باعه، فينكر ذلك وارثه

ويطلب منه أن يشهد له، أيجوز له أن يشهد له بعد هذه الشهرة أم لا؟ فيشهد بعلمه لهم جميعا، ما لم يصح معه زواله إلى غيره بما لا يرتاب فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ورجل يعرف أموالا تنسب إلى زيد، أو لا يعلم أنها له، ثم يرى في هذه الأموال أحداثا، مثل: الكنيف أو غيرها قرب المساجد، وكذلك الأحداث في الطريق، مثل: السواقي أو غيرها، واحتسب محتسب في هذه، وطلب مني الشهادة على ذلك، وقد رأيت، مثل: الأجراء والخدم يحدثونه أو لم أرهم إلا أني أعرف الموضع، وليس فيه حدث مما يجوز لي أشهد، وكيف يكون اللفظ الذي تؤدى به الشهادة؛ فالشهادة على علمه لا غير تشهد أنه محدث، وتشهد على من أحدثه إذا رأيته يحدثه، والحدث إذا صح أنه محدث، كان للحاكم أن يأخذ به من أحدثه من الأجراء /١٢س/ وغيرهم، ومن أمرهم من وكيل وصاحب مال، والله أعلم.

وكذلك الذي يكون من أهل الرم، كيف يكون لفظ الشهادة له. وكذلك الصافية إن كانت في يد متغلب؟ فأما الرم فالشهادة فيه على النسب، فإذا صح نسبه إلى أحد ممن يأخذ من الرم؛ كان داخلا إلى (خ: إلا) أن يتناكروا؛ فتكون الشهادة عليه أنه فلان ابن فلان، وأنه من أهل هذا الرم، وممن له حق في هذا الرم، والله أعلم، ولم أقله بحفظ. وأما الصافية فيشهدوا قطعا أنها صافية، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى إلى رجل مسقًى في أرض لمال المدعي، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شهودا أن مسقى هذا المال يمر في الأرض بلا أن يحدوا المسقى؟ **قال:** إذا صح بالبينة العادلة أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض؛ كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب هذا المسقى حيث أراد من

هذه الأرض، ما لم ير العدول أن على صاحب المسقى مضرة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وبينة التهاتر غير مقبولة، والتهاتر مثل رجلين ارتفعا إلى الإمام، فادعيا دارا أو أرضا في يد رجل، فأقام كل واحد /١٣م/ منهما البينة أنه تصدق بها عليه، فإن لم يعلم أنه (خ: أيهما)(١) تصدق بها عليه وقبضها؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بهما(٢) لأولهما ادعاها، وأولهما أقام البينة عليها، ولا يلتفت إلى قول(٣) المدعي الثاني ولا إلى بيّنته؛ لأنها تهاتر والتهاتر غير مقبول، والتهاتر في الشهادات التي يكذّب بعضها بعضا. **وقال بعض المتفقهين:** لا يقضى بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفا مقسوما، وما يشبهها من المسائل مثلها، والتهاتر بالتاء المثناة من فوق مكررة، يقال: تهاتر القوم إذا ادعى كل واحد منهم(٤) على صاحبه باطلا.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية أو دارا، وأشهد على ذلك قوما، وإن بعض البينة ادعاها، وأقام على ذلك البينة؛ **فقال:** إذا كانت بينة عدل قضى له بها.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في البيع إذا فسد فقال المشتري: استوفيت عشرة فادفعها وخذ شيئك، وقال البائع: دفعت إلي خمسة فخذها ورد علي؛

---

(١) ث: (خ: أنهما).

(٢) ث: بها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

فالقول قول البائع، وهو الضامن مع يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وعن رجل يقول مع قوم: إنه باع ماله، وأنه أقضى ماله زوجته، هل يكون للرجل والزوجة؟ **قال:** نعم.

قلت: /١٣س/ فإنهم لا يشهدون أنه باع ماله بشيء معروف، هل يكون هذا بيعا؟ **قال:** نعم، ويكون القول قوله في الثمن مع يمينه. **قال:** وكذلك يكون المال للمرأة، ولا يكون القضاء إلا بحق إذا ثبت[1] عليه ذلك.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين شهدا له أنه اشترى موضعا، ولم يسميا الشاهدان ثمنا، ولا شهدا بقبض ولا وفاء، شهدا أن فلانا باع لفلان موضع كذا وكذا، أيكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فلو كان المال في يد المشتري؛ فالقول قوله بما أقر من الثمن. وإن كان المال بيد البائع؛ فالقول قوله في الثمن ويتحالفان على ذلك، ثم ينتقض البيع، ويرجع المال إلى صاحبه. وإن ادعى الشهود عليه أنه إنما ألجأ إليه هذا المال إلجاء، ولم يفرض[2] لذلك ثمنا؛ لم يقبل قوله إذا شهد عليه البينة بالبيع، وليس على المشتري يمين بالله، أو يكون معه بينة الإلجاء.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض تداعى فيها رجلا ولم يكن لنا بها معرفة، فقلنا لهما: ايتيا بالشهود، فجاء رجل منهما بالشهود، فقالوا: نحن نستقعد هذه

---

[1] ث: ثبتت.

[2] ث: يعرض.

الأرض من فلان هذا، ولا ندري لمن أصلها، أترى هذه شهادة تدفع بها عنه خصمه /١٤م/ أم لا؟

الجواب: إن كان الشهود عدولا، وقالوا: نحن زرعنا الأرض من قبل فلان؛ فحكم الأرض له؛ لأن الزرع يد على أكثر قول المسلمين. وإن كان الشهود غير عدول؛ فلا يحكم بشهادتهم. وأما إذا شهدوا شهرة أن هذه الأرض في يد فلان يحوزها، ولم يشهدوا أنها أصل له؛ فحكم الأرض لمن شهد له الشهرة في حوزه، إذا لم يقم الآخر شهادة مثل ذلك. وأما إذا شهد شهود أن هذه الأرض لفلان؛ فلا تقبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، فافهم شيخنا الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز، وبين الشهادة بالأصل، والله أعلم.

الباب الثاني في البيّنتين أيهما أولى إذا تخالفتا

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل شهدت عليه بينة بالعبودية، وشهدت بينة بالحرية، ما أولى به الحرية أم العبودية؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الحرية أولى به من العبودية.

قلت له: فإن شهدت له بينة على مال أنه لزيد، وشهدت بينة أخرى عليه أنه صافية، أو لمسجد، أو نحو هذا، ما يكون؟ **قال: معي** أن هذه الشهادة تتكافأ، ويكون المال بحاله. **وقال من قال:** إن كان المال في يد زيد المدعي للمال؛ فهو أولى به. **وقال من قال:** إن بينة الأصل أولى على حال /١٤س/ إذا تكافأت البينات. **وقيل:** بينة الصافية أولى إذا تكافأت البينات فيه.

مسألة عن أبي عبد الله: إنه سمع عن المسلمين أنه إذا شهد شاهدا عدل لقوم بأرض أنها أصل لهم، وشهد شاهدا عدل لقوم آخرين أنها أثارة لهم؛ أن أصحاب الأثارة أولى؛ لأن الأصل يزول، والأثارة لا تزول.

قال غيره: إذا كانت الأثارة أراد بها الرم، فقد قال بعض بهذا. **وقال من قال:** إن شهادة أصحاب الأصل أولى، هكذا على معناه، ويوجد في الأثر.

مسألة: وأما إذا شهد شاهدان على أرض أنها رم، وهما من أهل الرم؛ بطلت شهادتهما في ذلك ولم تجز.

مسألة: فأما الثلاثة النفر الذين قال أحدهم في أرض: إنها صافية، وقال الآخر: إنها رم، وقال الآخر: إنها أصل؛ فإنهم يدعوا على ذلك بالبينة، إلا أن تكون في يد أحدهم، فيكون مقرا بما في يده، ويكون القول قوله مع يمينه إذا ادعى لنفسه على ما في يده. وإن كانوا في موضع الشهادة كان قولهم كل واحد

منهم شهادة لا تجوز، ولا تجوز شهادة واحد منهم حتى يكون معه ثان في الأحكام. وأما إذا شهد شاهدان أنه رم، وشهد شاهدان أنه صافية، وشهد شاهدان أنه أصل؛ **فقد قيل**: إن شهادة الأصل أولى. **وقيل**: إن /١٥م/ شهادة الصافية أولى. **وقيل**: إن شهادة الرم أولى. **وقيل**: إن ذلك كله مستو، إذا استوجبت البينات حكم بينهم بالسوية، إلا أن تكون في يد أحد المدعين؛ فتكون بينته أولى.

مسألة: وقد اختلف الحكام في الولاء؛ فمنهم من رأى الحكم فيه ودعا عليه بالبينة على كل حال. ومنهم من لم ير ذلك، إلا أن يتزوج امرأة فتطلب هي ذلك وأولياؤها، أو تكون دية لزمت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمت خطأ أحد منهم بدية؛ فإنه يسمع عليه البينة وليس في الولاء أيمان، وإذا قامت عليه بينة بالولاء، وقامت له بينة بأنه من العرب؛ فبينته أنه من العرب أولى من بينته بالولاء، وبينة الحرية أولى من بينة الرق، وبينة الرموم أولى من بينة الأصل، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة أهل كل ملة تجوز فيما بينهم، ولا تجوز ملة على ملة أخرى إلا المسلمين. فإذا كانت بينته أنه حر، وبينة أنه عبد؛ فهو حر، والولاء ولا عتاقة ولا صليبة، فأما العتاقة، فإذا صح أنه أعتق أو أعتق أبوه أو جدّه أو أبو أبيه؛ فولاؤه لمن أعتقه. وأما الصليبة فما كان لا يعرف أصله إلا بإقرار، أو شهادة عن شهادة في كل ذلك تجوز الشهادة عن الشهادة، وشهادة الرجال /١٥س/ والنساء.

مسألة: **وقيل**: من كان أكثر شهودا؛ فهو أولى بالشيء الذي أشهد فيه، غير أنهم اجتمعوا أن الأثارة إذا أقام من ادعى الأثارة شاهدين، وأقام من ادعى

الأصل أربعة؛ فطالب الأثارة أولى بها. **وعن أبي عبد الله قال:** لأن الأصل يزول، والأثارة لا تزول.

قال أبو عبد الله: بينة الرم أولى من بينة الأصل، إلا أن تكون بينة على الأصل اللاحق لهم في الرم؛ فهم أولى بالتحديد.

مسألة: فيمن يدعي الأصل، وبينة الحرية أولى من بينة العبودية، وبينة الرم؟ **عن أبي عبد الله قال:** إن بينة الرم أولى من بينة الأصل، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة بيع القطع أولى من بينة بيع الخيار، وبينة البيع أولى من بينة الغصب، وبينة المشتري أولى من بينة الشفيع، وبينة البائع أولى من بينة المشتري، وبينة الرضا أولى من بينة التغيير، وبينة صحة العقل أولى من بينة فاسد العقل.

مسألة: وسئل عن رجل غائب، شهد شاهدا عدل أنه حي، وشهد شاهدا عدل أنه ميت، من أيهما أولى؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يحكم بموته بعد أن يصح موته، فمحال حياته بعد موته في معنى الحكم، /١٦م/ إلا أن يأتي بعينه.

قلت: فإن شهد شاهدا عدل أنه صحيح العقل، وشهد شاهدا عدل أنه ناقص العقل؟ **قال: معي أنه قيل:** إن صحة العقل أولى؛ لأنه لا يمكن أن يكون صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد، فتكافأت الشهادات وسقطا جميعا، ورجعا في حال صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم؛ لتكافؤ الشهادتين، ولمعنى آخر يمكن نقصان عقله، ثم يمكن صحة عقله بعد نقصانه، فإذا كانا ممكنا؛ فأولى بهما بينة ما يمكن أن ينتقل إليه مما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام، إلا من أزالها عنه.

قلت له: فإن شهد شاهدا عدل برضا المرأة بالتزويج، وشهد شاهدا عدل أنها لم ترض بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال: معي أنه قيل:** إن بينة الرضا أولى من بينة التغيير.

قلت له: من أي وجه صارت بينة الرضا أولى من بينة التغيير؟ **قال: معي** أنه يخرج لمعنى أنه مدعى عليها الرضا، وبينة المدعي أولى من بينة المدعى عليه؛ لأن البينة على المدعي نفسه أولى مما يكون من التناكر، كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجة، وصحت بينة أنها زوجته؛ كانت زوجته بالحكم؛ لأنه مدّع عليها، وبينة المدعي في هذا أولى.

قلت له: فإن شهدت بينة بأنها /١٦س/ زوجته، وشهدت بينة أنه طلقها، أيهما أولى؟ **قال:** إن بينة الطلاق أولى؛ لأنها مدعية للطلاق، إلا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذي ادعته وشهدت لها به البينة، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى؛ لأنه أتى بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها الطلاق، وكانت بينته أولى بهذا المعنى.

مسألة وجدتها في الحاشية: قال أبو سعيد: في قول أصحابنا إذا تكافأت البينات في شيء لا يمكن فيه صدق الجميع؛ أبطلوا به أضعف ذلك منه، ومن ذلك إذا صحّت البينة بالحرية، وبينة بالملك، بطلت بينة الملكة؛ لأنها أضعف، وإذا صحت بينة بالرضا بالتزويج وبينة بالتغيير، ثبتت بينة الرضا وبطلت بينة التغيير؛ لأنها أضعف، وأما إذا أمكن أن يصدق الجميع مثل أنه صحت البينة أن هذه الضاحية لفلان، وصحت بينة أنها لفلان غير الأول؛ قسّمت بينهما نصفين، وأمثال هذا مما يتولد منه.

(رجع) **مسألة: زيادة: قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختلف البائع والمشتري في الأجل والنقد، وقال البائع: الثمن نقدا، وقال المشتري: إلى أجل؛ فالقول قول البائع، /١٧م/ وعلى المشتري البينة، فإن أحضر كل واحد منهما البينة على ما يدّعي؛ كانت البينة بينة العاجل، والأيمان بينهما على ما يدعيان عليه. وكذلك كل من كان القول قوله في شيء؛ فالبينة بينته، إلا أن يكون المدعي يجر إلى نفسه مغنما، أو يدفع عنها مغرما أكثر من المدعى عليه.

مسألة: ومن أقام بينة أنه اشترى هذه الجارية بألف درهم، وأقام البائع البينة أنه باعها بألفين؛ فبينة البائع أولى.

مسألة: وإذا أحضر المشتري للشفعة بينة بالشري، وأحضر طالب الشفعة بينة عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة من الحاشية حاشية الكتاب: القاضي أبو زكرياء: قال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك له؛ أن البينة بينة الأول منهما، ويكون الآخر مملوكا له.

(رجع) **مسألة:** ومن شهد عليه بدين، فأقام بينة أن صاحب الدّين أقر أنه استوفاه؛ فبينة الوفاء أولى. وكذلك إذا أقامت المرأة بينة بصداقها، وأقام زوجها بينة بإقرارها أنها استوفته؛ فإن بينة الزوج بإقرارها بالوفاء أولى، ويبرأ الزوج، وشاهدا النسب أولى من شاهدي الإقرار بالنسب. /١٧س/

مسألة: وإذا أقرّ رجل بالولاء لقوم، وادعيا أولاده في حياته أو بعد موته أنهم من العرب، وأقاموا[١] على ذلك بينة؛ فإن بينة العربية أولى، ويكونون من العرب،

(١) ث: قاموا.

ويثبت نسب أبيهم المقر بالولاء في الذين ثبت نسبه فيهم، ويتوارثون جميعا، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا قتل فلانا يوم النحر، وشهد شاهدان أنّا رأيناه يوم النحر في تلك السنة؛ فشهادة القتل أولى من شهادة الحياة، ويقتل به من شهد عليه بقتله، فإن شهدا جميعا، وتنازعوا الشهادة في يوم واحد؛ فشهادة الموت أولى، فإن شهدوا أنه مات يوم الفطر، وشهد آخرون أنه تزوج بهذه المرأة يوم الفطر في تلك السنة وهذا ولده؛ فإن المرأة لا تلحق منه ولا الولد، فإن جاء حيا فقال الشاهدان: كذبنا، قتلا بمن قتل بشهادتهما، ورد على ورثتهما دية واحدة. **وقيل:** يقتلان، ولا يرد على ورثتهما شيء؛ لأنه قتل منهما، وإن قالت: "شبه لنا" لزمتهما الدية.

مسألة: [وجدتها بخط الشيخ][1] **زيادة:** ومن قال: "غلامي هذا حر إن مت في مرضي هذا"، فشهدت بينة أنه مات في ذلك المرض، وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض؟ **قال:** أجيز شهود العتق، وإن لم /١٨م/ تشهد بذلك بينة، إلا أن العبد قال: "إنه مات في ذلك المرض"؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، وإن قامت لهما جميعا البينة، أجزت شهادة العبد؛ لأنه هو المدعي.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث في الشهادة على الملكة

من كتاب بيان الشرع: وقيل في الشهادة على الملك اختلاف؛ منهم **من يقول:** لا يجوز أن يشهدوا أنها مملوكة، إلا أن يكون ورثها عن أبيه، وورثها أبوه عن أبيه، فهذه يشهدوا بملكتها لهذا، وأما غير هذا فإنما يشهدوا بأنها في يده أو يدّعيها أمة له، فثبتها الحاكم أمة له. ولا يثبت ذلك على الأولاد أو يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد أن أقرت أنها مملوكة لفلان البائع، فثبت الحاكم عليها الملكة له، ولا يلزم أولادها إذا أنكروا الملكة. **وقال قوم:** إذا علموا ذلك من حالتها أنه كان يدعيها وهي تقر له بالملكة، وعلموا أنه اشتراها بعد إقرارها لمن باعها بالملكة، أو تكون أمها أقرت له وولدت هذه، وأقرت عند البلوغ منها؛ فلهم أن يشهدوا عليها بالملكة له، ويكونوا أولادها تبعا لها، والقول الأول أحب إلينا.

مسألة: فيمن ادعى على جارية، وأقام البينة بأن الجارية قد كانت /١٨س/ له، لا نعلم أنه باع ولا وهب، وسمعنا أنه فقدها بتلك الأرض؛ فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة أنها جاريته، وأنه فقدها بتلك الأرض. وإذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل؛ فإنها (خ: فإنما) مثله يشهد الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهدون أنها أمة؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بين الأحكام.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع الشاهدان إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا، وغير ذلك من الشهادات في الطلاق

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادة هذه، من قبل أن تزوج المرأة؛ فإن كانت هي ادّعت عليه عند الحاكم أن زوجها قد طلّقها، وسمعت الطلاق، وحكم الحاكم عليه بشهادة شاهدين؛ فقد مضى الحكم ولو رجعا أو أحدهما، ولا تجبر أن ترجع إليه، ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقا، وإن كانت هي لم تدّع الطلاق، وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك، ثم رجعا أو أحدهما، ولم تكن تزوجت المرأة، وأراد[1] الزوج /١٩م/ الرجعة إليها؛ فله ذلك عليها، وتجبر على الرجعة إليه، وإن كانت قد تزوجت؛ فقد مضى الحكم، ولا سبيل له إليها.

مسألة: ومن طلق امرأته، ثم كتمها الطلاق حتى مات؛ **فقيل:** إن كان معها، ولم يفارقها؛ فلها الميراث إذا كانت البينة حاضرة والرجل مع المرأة. **وقيل:** لا شهادة لهم. وكذلك إن أقر عند الموت ثم رجع، وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها؛ فلا يحل لها أن تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق، إلا أن يتزوج أختها؛ فلها أن تزوج. قول أبي الحواري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو تزوّج أختها لم تحرم عليه، ولم يحل لها التزويج، إلا أن يجوز بأختها أو يتزوج أربعا غيرها ويجوز بهن، وإلا فالنكاح لا

---

[1] ث: فأراد.

يفسدها عليه ولا يحل له (ع: لها) التزويج، فإن أغلق بابا أو أرخى سترا على أختها أو أربع غيرها؛ حل لها التزويج حينئذ في الحكم.

ومن جامع ابن جعفر: وإذا علمت أن الشاهدين بذلك شهدا بالزور، فإن أراد زوجها أن يطأها سرا إذا لم يكن طلقها، وحكم عليه بشهادة شاهدي زور؛ فله وطؤها.

ومن غيره: قال: وذلك إذا علمت أن الشاهدين شهدا زورا.

مسألة: وقال أبو سعيد: عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل إذا شهد عليه شاهدا /١٩س/ عدل أنه طلق امرأته، ولم تعلم طلقها أو لم يطلقها: إنّ علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله، ما لم يصِر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادة الشاهدين.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إن الشاهدين إذا شهدا عليه؛ كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون قد فعل ونسي، والله أعلم.

مسألة: ومن أشهده رجل على طلاق زوجته، وأمره أن يكتم عليه ذلك؛ فلا يسعه أن يكتم ذلك، وعليه أن يعلم المرأة، يقول لها: عندي شهادة متى أردتيها.

مسألة: وقيل: من كتم شهادة علمها على رجل طلق زوجته ثلاثا، وكان يساكنها بعد ذلك، وهو لم ينكر عليه؛ إن شهادته باطلة إلا أن يصح له في عذر أو تقية بوجه من الوجوه.

مسألة: وإذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادته هذه من قبل أن تزوج المرأة، فإن كانت هي ادعت عند الحاكم أن زوجها طلقها، وسمعت هي الطلاق، وحكم عليه الحاكم بشهادة هذين الشاهدين؛ فقد مضى الحكم، ولو رجعا أو

أحدهما، ولا تجبر أن ترجع إليه، ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقا. /٢٠م/ وإن كانت هي لم تدع الطلاق، وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك ثم رجعا أو أحدهما، ولم تكن المرأة تزوجت فأراد الزوج الرجعة إليها؛ فله ذلك عليها وتجبر على الرجعة إليه. وإن كانت هي قد تزوجت؛ فقد مضى الحكم، ولا سبيل له إليها. وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها فلا يحل لها أن تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق، وإذا علمت أن الشاهدين شهدا بالزور، فإن أراد زوجها أن يطأها سرا فله وطؤها إذا لم يكن طلقها وحكم عليه بشهادة شاهدي زور. وإن رجع الشاهدان عن هذه الشهادة بعد أن تزوجت بغيره؛ فلا رجعة له إليها، ولكن يلزمه (ع: يلزمهما) صداقها الذي كان شهدا عليه، فإن كان لما حكم الحاكم بالفراق بينهما لم يكن لها عليه بينة بصداقها، فأقر أن عليه لها ألف درهم، فأمره الحاكم بدفعه إليها فدفعه ثم رجع الشاهدان عليه بالطلاق، وكذبا أنفسهما، وقد تزوجت هي، وطلب الزوج الأول أن يغرم الشاهدان عليه بالطلاق، وما دفعه إليها من صداقها فقالا: إنما دفعت ذلك بإقرارك لا بالبينة.

فعن أبي عبد الله: إنه يلزمهما ما كان أقر لها به من صداقها، وليس عليه أن يقيم البينة أن هذا الصداق /٢٠س/ كان لها عليه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان مبطلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما؛ كانت حلالا لزوجها؛ لأن الطلاق لم يكن من الزوج، والحاكم حكم بالطلاق، والحقيقة بخلاف حكمه، فتفريقه لا يوجب حظر[1] الفروج بعد

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: حصر.

إباحتها؛ لعدم الدليل على حظره[1]؛ لقول النبي ﷺ: «فمنْ قضيت له من حق على أخيه شيئا فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»[2]، وإذا كان محضورا ولم يحرم مطلقها، ولا تحل للشاهدين ولا لأحدهما استباحة ما حكم الحاكم بإباحته بشهادتهما، وهما عالمان ببطلان شهادتهما؛ لأن الفرج محلل للزوج، فحكم الحاكم لا يبيحها لغيره. وأظن أبا حنيفة يحرم الزوجة على الزوج بهذه الشهادة مع بطلانها، ويحلل المرأة للشاهدين مع علمهما[3] ببطلان شهادتهما. ويروى (خ: وروي) أن حكم الحاكم حجة قاضية في هذا، وإن وقع العلم بفساد الشهادة والقضية في ذلك، والله نسأله التوفيق.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا طلق زوجته، وأجاز ذلك الحاكم، وأكذبا أنفسهما بعد ذلك؛ فعن هاشم: إن المرأة لا ترجع إلى زوجها. **وقال أبو محمد:** إن الحاكم يلزم الشاهدين غرم الصداق للزوج، ويلزم /٢١م/ الزوج الصداق للزوجة إلى محله، ويردهما إلى نكاحهما الأول.

مسألة: ورجلان شهدا على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، فلما انقضت عدّتها أكذب الشاهدان أنفسهما، فإن كانا رجلين ذوي عدل؛ فقد مضت شهادتهما، وإن كانا الشاهدين خليعين؛ فالمرأة لصاحبها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

[2] أخرجه بلفظ قريب كل من: مالك، كتاب الأقضية، رقم: ١٠٤؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٥٠؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٢٩٨.

[3] ث: علمه.

الباب الخامس في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنا وعدلوا، ورجم الحاكم الرجل، ثم رجع أحدهم عن الشهادة، قال: إني شهدت عليه متعمدا لقتله، قال هكذا؛ وجب عليه القود، وإن قال: شبهته أو ظننته؛ فلا قود عليه وعليه الدية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة شهداء شهدوا على محصن بالزنا، فرجمه الحاكم بشهادتهم، ثم إن أحدهم رجع عن شهادته وأكذب نفسه، فطلب إليه أولياء المرجوم القود، هل لهم ذلك أم يحكم عليه بالدية، وعليه حد القاذف، وهل على هؤلاء الثلاثة حدّ وهم ثابتون على شهادتهم؟ فعلى الذي أكذب نفسه ربع الدية، إلا أن يقول: اعتمدت /٢١س/ لقتله، فإن قال ذلك؛ فعليه القود. وأما الحد، فالله أعلم. وليس على الثلاثة حد ولا قود ولا دية.

مسألة: وعن شاهدي عدل شهدا على رجل أنهما نظرا إليه وهو يشرب الخمرة، فأقام عليه الحاكم الحد، ثم إن أحد الشاهدين رجع عن شهادته، هل يلزمه شيء؟ فعليه نصف دية الجلد.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فشهد عليه شاهدان بطلاقها، وهو يجحد، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما، وقضى بنصف المهر، ثم مات الزوج ثم رجع الشهود؛ **قال:** للمرأة غرامة نصف المهر على الشهود حتى يصير إليها مهرها تاما، ولها على الشهود غرامة الميراث.

قلت: أرأيت إن شهدا بذلك بعد موت الزوج، فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها وادّعى ذلك الورثة أو لم يدعوا، ثم رجع الشهود؛ **قال:** هي مثل الأولى.

مسألة: وإذا شهد على رجل أربعة بالزنا، وشهد عليه شاهدان بالإحصان، ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم؛ فإنهم ضامنون، فإن قالوا: وهمنا أو شبّه لنا، كانت الدية عليهم( )، وإن قالوا: تعمدنا لشهادة الزور؛ قتلوا به جميعا، ولا يرد على أوليائهم /٢٢م/ شيء من الدية، وهم بمنزلة الفتك، ولا يكون على من شهد بالإحصان شيء.

قلت: فإن رجع شاهدا الإحصان عن شهادتهما؟ فلم ير عليها شيئا.

قلت: فإنهما هما اللذان قتلاه، لولا شهادتهما لم يقتل وكان يجلد، وكان من قوله: إنهما إنما شهدنا على فعل فعله هو له حلال، لم يشهدوا عليه بزنا ولا بخيانة من الخيانات، ولم ير على شهود الإحصان شيئا.

قال غيره: وقد قيل: على شهود الإحصان الضمان إذا رجعوا مثل ما على شهود الزنا إذا رجعوا، وهم ضامنون له جميعا، وأيهم رجع كان ضامنا.

مسألة: ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة رهط شهدوا على رجل بالزنا، ثم إن أحدهم أكذب نفسه؛ **قال:** يجلد.

( ) كتب في الهامش: بيان: للذي نصحح أن غلطا في النسخة، وأصلحته، والغلط هنا الجمع في هذه المواضع ولم يكن كذلك، فينبغي أن ينظر فيه (خ. عبد الله بن راشد الهاشمي، بيده).

قلت له: فإن رجم بشهادتهم جميعا، ثم رجع أحدهم؛ **قال:** يرجم الذي رجع، ولا يرجمون الذين لم يرجعوا، فإن رجعوا جميعا؛ رجموا وردوا على ورثتهم دية ثلاثة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة:٤٥].

وقال أبو عبد الله: إذا قالوا: تعمدنا لقتله؛ قتلوا وردّوا الفضل على دية واحدة. فإن قالوا: شبه لنا؛ أعطوا الدية ولا يقتلون. وإن رجع واحد منهم؛ فعليه حصته من الدية، إلا أن يقول: أردت قتله؛ /٢٢س/ فيقتل.

ومن غيره: قال غيره: وقد قيل: عليه الدية كلها؛ لأنه لولاهم (خ: هو)؛ لم يقم الحد على المرجوم. **وقد قيل** أيضا: إنه إذا قال: "شبه لي وظننت أنه هو"؛ فعليه القود، ويرد عليه ثلاثة أرباع الدية.

وإن اختاروا الدية؛ **فقال من قال:** عليه ربع الدية. **وقال من قال:** عليه الدية كاملة.

وإن قال: "تعمدت بالشهادة عليه بالكذب أو الزور"؛ فأراد أولياء المقتول قتله فقتلوه (ع: قتلوه)، ولم يردوا على وارثه شيئا، وإن أرادوا الدية؛ كان عليه الدية كاملة. **وقال من قال:** ربع الدية.

وكذلك **قال من قال** في هذا: إن على أولياء المرجوم إن أرادوا قتله أن يردوا عليه ثلاثة أرباع الدية ثم يقتلوه، وليس يخرج قوله: "توهّمته" أو "ظننت" مخرج الخطأ؛ لأنه قد تعمد لقتله. ولو أن رجلا قتل رجلا، فلما قتله قال: "ظننت أنه فلان فقتله، فإذا هو غيره"؛ لم يكن هذا من الخطأ وكان هذا عمدا. ولو قال: "أردت فلانا فأخطأت به، وأنا لم أقصد إليه بالقتل، وإنما قصدت إلى فلان فأصبت هذا"؛ كان هذا بمنزلة الخطأ. والقول قوله في هذا في بعض القول. وأما

إذا قصد الشخص بعينه وهو يظن أنه فلان فقتله؛ فليس ذلك من الخطأ، ولكن هذا /٢٣م/ من الجهل والعمد.

كذلك قول الشاهد: "ظننت أنه فلان أو توهمته"؛ فإنه ليس هذا خطأ، وقد شهد عليه بالباطل وبالجهل لا بالخطأ؛ لأن الخطأ غير الجهل والعامل بالخطأ غير العامل بالجهل، والجهل حكمه حكم العمد؛ لأنه لا يسعه الجهل، وقد يسعه الخطأ إذا قام بما يلزمه فيما قد عمل من الخطأ، ولم يصر على ما فعل، وهو يعلم مما يلزمه التوبة عنه.

وقد قال من قال من أهل العلم: إذا شهدوا عليه بالزنا فرجم، ثم رجعوا عن شهادتهم جميعا، فإن قالوا: "ظننا أنه هو" أو "شبه لنا"؛ كان لأولياء المرجوم الخيار، إن شاؤوا قتلوهم كلهم، وردوا على كل واحد منهم قبل أن يقتلوه ثلاثة أرباع الدية، ولا يرد على ورثته من بعده. وإن أرادوا أخذ الدية كان عليه (ع: عليهم) الدية له كاملة، كل واحد منهم ربع الدية. وإن قال الشهود: "إنما تعمدنا لقتله أو للشهادة عليه زورا"؛ فإن لأوليائه الخيار: إن شاؤوا أخذوا منهم الدية، وكانت عليهم أرباعا، وإن شاؤوا اختاروا أحدا منهم قتلوه بصاحبهم، وكان على أوليائه (ع: الثلاثة) الذين لم يختاروا قتلهم أن يردوا عليه وعلى ورثته ثلاثة أرباع الدية، على كل واحد منهم ثلاثة أرباع الدية (ع: ربع الدية)، وإن شاؤوا أولياؤه قتلوهم /٢٣س/ جميعا، وليس عليهم أن يردوا عليهم، ولا على ورثتهم شيئا؛ لأنه بمنزلة الفتك؛ فقد قيل هذا، وهذا أشبه؛ لأن القتل هاهنا جرى على غير جنية

(ع: جنة) ولا نائرة[1]، وقد تعمدوا لقتله، وهذا بمنزلة الفتك. وقد اختلف في هذا؛ **فقال من قال:** إنه بمنزلة الفتك. **وقال من قال:** بمنزلة العمد بغير فتك.

وإن قالوا: "شبه لنا" أو "ظننا"؛ **فقد قال من قال:** إنه يخرج على معنى التعمد بغير فتك. **وقال من قال:** على وجه الخطأ. والقول فيه: إنه على وجه العمد (خ: التعمّد) بغير فتك أقرب إلى القياس بالقتل وهذا قتل، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك، فإنها الدماء والحدود.

مسألة: وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فقتل به، ثم رجع شاهد واحد منهم أو أربعة، وثبت شاهد منهم، ما الحكم على الراجعين؟ **قال:** إذا بقوا (خ: بقي) من الشهود من يتم الحكم بشهادته؛ فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الدية وهو الخمس، ويرد أيضا ولي المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الدية، وليس على الذي تمّ على شهادته شيء، فإن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الآخرين، ثم رجع أحد الذين قصد إلى الحكم /٢٤م/ بشهادتهما؛ فلولي المقتول أن يقتله، ويرد عليه نصف الدية، ولا يقتله حتى يرد عليه نصف ديته.

وكذلك إن شهدوا بحق على رجل ثم رجع منهم من رجع، فإن بقي منهم من يتم الحكم بشهادته؛ لم يكن على الراجعين شيء، وإن لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته؛ كان على الراجعين أن يردوا على الذين شهدوا عليه من الحق بقدر ما ينوبهم على عددهم، إلا أن يكون الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين، ورجع أحدهما؛ فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق.

---

[1] ( ) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب: مادة (نير).

وكذلك إن شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق وحكم به، ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم؟ **قال:** الجواب في هذه مثل الجواب في المسألة الأولى، وإن رجعوا جميعا؛ كان على الرجل من الحق الخمسان، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس، وإن قصد الحاكم إلى الحكم بشهادة اثنتين من النسوة مع الرجل، ورجعتا جميعا؛ فعلى كل واحدة منهما الربع من الحق إن رجعت إحداهما، فإنما عليها أن ترد ربع الحق، وليس على التي لم يقصد الحاكم إلى الحكم بشهادتها شيء إن رجعت عن شهادتها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة؛ أمضى /٢٤س/ الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به، وألزمهما غرم ما قد شهدا[1] عليه، فإن رجع أحدهما؛ غرم ذلك المال؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر، وبهذا الرأي نأخذ. **وقال من قال:** يغرم النصف من ذلك، ولولا شهادة الآخر لم تجز شهادته أيضا.

ومن غيره: عن جابر ومسلم: يغرم الكل. **قال أبو المؤثر:** يغرم النصف. **قال أبو الحواري:** يغرم أحدهما الذي رجع.

ومن غيره: عن أبي علي قال: يغرم الراجع الكل.

ومنه: وإن رجعا عن شهادتهما أو أحدهما قبل أن يحكم الحاكم؛ فليقبل منهما، ولا يجيزن شهادتهما ولا يغرمهما.

ومن الكتاب: وإذا شهد رجلان عند الحاكم عن شهادة رجلين غائبين، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم قدم الأولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما أنكراها،

---

(١) ث: شهدوا.

وقد حكم الحاكم؛ فليمض شهادتهم، فإن قالا: "قد أشهدناهما، ولكنا قد رجعنا عن شهادتنا"؛ فليمض الحاكم شهادتهما، وليضمن الأولين الذين قالا: قد رجعنا عن شهادتنا جميع الحق وليس على الآخرين شيء، وإن رجع الآخران ومضى الأولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها؛ فلا يغرم الآخران؛ لأن الأولين قد أثبتا شهادتهما. **وقال من قال:** إن أنكر الأولان أنهما لم يشهدا الآخرين بهذه الشهادة /٢٥م/ ولا علماها، وأقر بذلك الآخران ورجعا عن شهادتهما؛ فضمان ذلك كله على الآخرين. وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم؛ **فقيل:** تنتقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا مضت القضية؛ فلا أرى[1] رجوع المعدل ينقضها، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا، ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له؛ فليتق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله.

مسألة: ومن غير الجامع: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلا، فحكم عليه الحاكم بالقوَد، فضربه ولي الدم ضربة فقطع يده، ثم رجع أحد الشهود عن شهادته؛ فلا شيء عليه؛ لأن الشهادة بعد تامة يقوم بها الحاكم، فإن ضربه أخرى فقطع أنفه، ثم رجع أحد الشهود عن شهادته؛ فإن على الراجع الأول والراجع الثاني نصف دية اليد، وهو بينهما نصفان، وعلى الراجع الثاني نصف دية الأنف، وهي عليه وحده.

مسألة: ومن غيره: قيل: فإذا شهد رجلان على (ع: عن) رجل غائب، ثم رجع الغائب وأنكر أنه لم يشهدهما؛ **قال:** إذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك

---

[1] ( ) زيادة من ث.

الشهادة. فإن كان الحاكم قد نفذ؛ غرم نصف الحق، وإن رجع أحد الشاهدين عنه، وقال: /٢٥س/ "شهدنا بما [يشهدنا][1]"؛ غرم ربع الحق.

مسألة: وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تكن له رجعة، وكان عليه الضمان.

مسألة: محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن نبي الله ﷺ «قضى أن من شهد بشهادة ثم رجع وأكذب نفسه فإنما تؤخذ الشهادة الأولى وتترك الآخرة»[2]. **وقال آخرون:** ويغرم الشاهدان الحق الذي شهدا عليه. وإن رجع أحدهما غرم المال كله؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الشاهد الآخر وحده. في هذه المسألة أقاويل تركتها، قد تقدمت في هذا الكتاب.

ويوجد: فإن هما شهدا عند الحاكم (خ: القاضي) بعد ذلك بشهادة أخرى غير تلك الشهادة؛ فليسأل عنهما، فإن عدلا وتابا مما كانا عليه؛ فليجز[3] القاضي شهادتهما.

مسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم أكذب أحدهما نفسه؟ **قال:** إن كان المشهود عليه رجم بشهادتهم، ثم رجع رجل من الشهود عن شهادته؛ فإن شاء ورثة المرجوم أن يأخذوا الدية من الراجع عن شهادته، وإن شاؤوا قتلوه، وليس على الذين لم يرجعوا عن شهادتهم سبيل.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: يشهد هنا.

(2) لم نجده.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: فليخرج.

قال أبو عبد الله: نعم، إذا قال: "إنه تعمد للشهادة عليه زورا"، فإن قال: "شبه لي (خ: له)" /٢٦م/ أو أخطأ؛ فلا قود عليه، ويلزمه ربع الدية.

مسألة: وأربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها؟ **قال:** لا أراه إلا أجازهم (ع: أجوزهم) شهادة، فإن أكذب نفسه؛ جلد وفرق بينهما.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع اثنان قبل أن يقام الحد؟ **قال:** إن رجعوا كلهم قبل أن يقام الحد؛ جلدوا جميعا. وإن كان إنما رجعا بعد إقامة الحد، وكانت رجعتهم بشبهة تشبه عليهم حين شهدوا؛ غرموا نصف الدية، فإن كانا تعمدا على الشهادة يريدان قتله؛ قتلا به إن كان قد رجم.

قال أبو عبد الله: إذا رجعوا (خ: رجعا) قبل إقامة الحد؛ فعليهما حد القاذف. وإن رجعا بعد إقامة الحد عليه متعمدين على شهادة الزور؛ قتلا به. وإن قالا: "شبه لنا"؛ فعليهما نصف الدية وحد القاذف.

مسألة: وعمن شهد عليه أربعة بالزنا، فأمر الإمام برجمه فرجمه الناس، ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل أن يموت؛ **قال:** ليس على من رجمه شيء، ويدرأ عنه الحد، وعلى الشهود القصاص.

مسألة: وإذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل أنه سارق أو قاذف، ثم رجع أحدهما قبل أن يقطع أو يجلد، وقد كانا بيّنَا شهادتهما عند القاضي؛ فإن الحاكم لا يمضي. /٢٦س/ وإذا شهد رجل (ع: رجلان) على رجل أنه قادف امرأته، وحكم عليه بفراقها، ثم تزوجت زوجا، ثم أكذبا أنفسهما، وقالا: "شهدنا بالباطل"؛ فلا يفرق الحاكم[1] بين المرأة وبين زوجها الآخر، ولكن يغرم

---

[1] زيادة من ث.

الشاهدان للرجل الأول ما أخذت منه المرأة، وإن لم تزوج المرأة حتى أكذبا أنفسهما؛ فإنها لا ترجع إلى زوجها؛ لأن الحكم قد مضى. وإن الشاهد له الرجعة ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تكن له رجعة، وكان عليه الضمان. وإذا شهد شاهد مع القاضي، وكتب شهادته وسأله، هل بقي عندك شيء؟ فيقول: لا، ثم يرجع فيزيد وينقص؛ فإن كان مما (خ: ممن) يتهم؛ فله أن يزيد وينقص ما لم يقع الحكم.

مسألة: ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن نفر شهدوا على رجل بشهادة، ثم رجع أحدهم عن الشهادة بعد ما قضى القاضي.

عن الحسن: في رجلين شهدا على رجل بمال، فقضى القاضي له ثم رجعا؟ **قال:** يغرمان عن حماد بمثله، وإذا رجع أحدهما؛ فعليه النصف والقضاء ماض، وإذا رجع الآخر؛ فعليه أيضا نصف المال، ولو كانوا ثلاثة فرجع واحد منهم. **وقال أصحاب الرأي:** لا شيء على الذي رجع؛ لأنه هاهنا رجلان تتم الشهادة[1] بهما. **وقال بعض الناس:** إن رجع واحد منهم؛ /٢٧م/ فعليه ثلث المال؛ لأنني قد حكمت بشهادته مع الباقين.

قال أصحاب الرأي: على الراجع الأول والثاني نصف المال. **وقال بعض الناس:** عليهما ثلث (ع: ثلثا) المال، ولو رجع الثالث؛ كان عليهم أثلاثا في الأقاويل، وهذا مما يدخل عليهم أنه ترى أنه حيث رجع الثالث؛ ألزموا كل واحد منهم الثلث.

---

(١) ث: شهادة.

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بمال، ثم رجع الرجل؛ كان عليه نصف المال، وإن رجعت أحد المرأتين؛ كان عليها وعلى الرجل ثلثه؛ **معي أنه:** وعلى الرجل ثلاثة أرباع المال، وإن رجعت الثانية؛ كان عليهما المال: على الرجل النصف، وعلى المرأتين (خ: النسوة) النصف. ولو شهد رجل وعشرة نسوة على رجل بمال ثم رجعوا جميعا؛ **قال أبو يوسف:** على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف. **وقال أبو حنيفة:** على الرجل سدس المال، وعلى النسوة خمسة أسداس المال. ولو رجع ثماني نسوة وبقيت امرأتين ورجل؛ لم يكن على النسوة اللواتي رجعن قليل ولا كثير في قول أصحاب الرأي. **وقال غيرهم:** على الثماني النسوة اللاتي رجعن ثلثا المال. وإذا شهد مائة شاهد على رجل بمال، ثم رجع واحد منهم؛ قضيت عليه بجزء من مائة جزء من المال. وكذلك من يرجع منهم، فهو على القياس؛ لأني قد حكمت بشهادتهم كلهم، فأيهم رجع؛ حكمت /٢٧س/ عليه بقسطه. وكذلك هذا في جميع الأشياء.

ومن غيره: الذي معنا أن أصحاب الرأي في قولهم هذا هم أقرب إلى قول المسلمين.

وكذلك وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ما كان باقيا أحد تقوم به الشهادة لم يرجع؛ فلا شيء على الراجع، إلا أن يكون الحاكم قصد بالحكم على شهادة أحد من الشهود بعينه اثنان منهم، فإنما الغرم على الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما إذا قصد إلى الحكم بشهادتهما، وإن لم يرجعا؛ فلا غرم عليهما، وإن رجعا؛ فعليهم الغرم، ولا غرم على من لم يحكم الحاكم بشهادته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا رجع أحد الشاهدين؛ ضمن جميع المال الذي تلف بشهادته؛ لأنه لولا موضعه لم يحكم بذلك الحاكم، فذلك (خ: فكذلك) رجعة مبطلة للحكم كله، ويلزمه بذلك كله فيما يقر الشاهد على نفسه.

ومنه: وإذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما؛ **فقال أصحاب الرأي:** لا يمين عليهما في ذلك. **وقال بعض الناس:** عليهما اليمين.

وإن(1) قال: ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل، فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال. وكذلك كلما شهدا عليه ولم يقض به القاضي حتى رجعا؛ فلا شيء على الشاهدين إذا رجعا قبل القضاء.

ومن /٢٨م/ **غير الكتاب: مسألة: ومن تأليف أبي قحطان:** وكل شهادة وقعت مع الحاكم، ورجع عنها قبل أن يحكم بها من جهة من جميع الجهات كلها، من جهة البينة أو صراح الزور أو إقرار فيما شهد به أو على نفسه مما لا تجوز شهادته؛ لأنه لا غرم عليه. وكل شهادة وقعت مع الحاكم، فحكم بها، أو قبض المحكوم له ما حكم له به، فإن لم يكن قبض؛ رجع الحاكم ثم رجع الشهود عنها أو بعضهم صراحا بالزور (خ: أو شهدوا إقرارا فيما أشهدوا به، أو على نفسه مما لا تجوز شهادته)؛ فإنّ الراجع غارم قسطه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه، إن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة جميعهم، وقف إن كان قد بقي من يتم الحكم به.

---

(1) زيادة من ث.

وقال أبو محمد: فيه اختلاف، وإن قصد إلى الحكم بشهادة بعضهم؛ غرم الراجع منهم، ولا ضمان على من تم على شهادته. وكل شهادة تعمد فيها على الزور، أو لشيء مما لا يتم الحكم إلا به، فأتلف بها نفسا أو ما دونها مما فيه القصاص؛ فهو بمنزلة المتعمد للفعل، ويلزمه القصاص وكان بمنزلة الشريك في الدم. فإن رجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتهما على تعمّد الزور؛ كان بمنزلة من قتل فتكا، وقتلوا به جميعا.

وقال بعضهم: هم شركاء، يختار الأولياء واحدا ويردون /٢٨س/ الباقون عليه قسطهم من الدية. وكذلك إن أتلفوا بشهادتهم عضوا فيه القصاص، وإن لم يرجع من البينة إلا واحد؛ فإني أرى للأولياء أن يقتصوا[١] منه، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه، ثم اقتصّوا منه وتلف. وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان؛ فإنه غارم مما أتلف مما لا قصاص فيه عليه. وكل من شهد شهادة نفذ الحكم بها ثم اطلع أن الشاهد بهما؛ كان بمنزلة من لا تجوز به إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه؛ لم يغرم، ورد المحكوم به[٢] ما كان قائما، وإن كان قد تلف؛ فلا غرم فيه. والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة، نفذ الحكم أو لم ينفذ؛ عليه الجلد، فإن كان الحكم نفذ؛ جلد وغرم، فإن لزمه في ذلك القود؛ رفع عنه حد القذف. والراجع عن شهادة الزنا، وقد بقي منهم من يتم به الحكم؛ فلا حد عليه ولا غرم. ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك، وإن لم تتم الشهادة بالأربعة؛ جلد من شهد. ومن رجع عن شهود الإحصان؛ لا

---

[١] ث: يقضوا.

[٢] زيادة من ث.

غرم عليه ولا قصاص. ومن رجع عن شهود الزنا؛ لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد، وإن كان شهود الإحصان غيرهم (وفي خ: وقف).

مسألة: قلت له: أرأيت إن شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته، ففرق /٢٩م/ الحاكم بينهما، وتزوجت زوجا غيره، ثم قال أحدهما: "شهدت زورا"، هل عليه نصف صداق هذه المرأة الذي حكم به الحاكم على الزوج؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن عليه نصف الذي استحقته المرأة بسبب الطلاق إن كانت استحقته بذلك، وإن كانت استحقت الصداق بغير سبب الطلاق؛ فإنما عليه التوبة إن كان كاذبا. ولعل بعضا فيما أحسب لا يذهب إلى الضمان في الصداق بالشهادة بالطلاق؛ لأن الصداق غير الطلاق، والله أعلم بالصواب.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني مسائل هذا الباب في الجزء الأول من جزء الدماء وأحكامها.

الباب السادس في الشهادة على البيع

من كتاب بيان الشرع: ولا يجوز للرجل أن يتحمل الشهادة بين قوم في مال غير محدود، بل عليه أن يعرفهم أن الشراء غير جائز، وإن كان لا يعرف أن الشراء جائز، ولا حدود الشهادة جائزة؛ كان أبعد أن يدخل بغير علم، وإذا ابتاع (ع: تبايع) رجلان بيعا فاسدا؛ لم يجز لأحد يحمل تلك الشهادة، ولا أداءها، والواجب أن يعرفهما فساد ذلك إن رجعا إلى الحق. فإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع، وأشهده على دفعه الثمن؛ فله /٢٩س/ أن يشهد كما علم، وأشهده على التسليم ليرجع في حقه فيأخذه، وأما على أن البيع ثابت؛ فلا، وكان أولى به أن لا يتحمل هذه الشهادة.

مسألة عن أبي الحسن: قلت: فرجل أجبر على بيع ماله أو غير ذلك، أيجوز لي أن أشهد عليه خوفا مني عليه، أو على نفسي ولا أؤديها إلى أحد؟ **قال:** نعم، إذا كنت لا تؤدي الشهادة، وإنما أعطيتهم القول تقية، فدفعتهم عن نفسك وعن غيرك، ولم تكن في تحملك الشهادة ظلما على المشهود عليه؛ فجائز.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، يدعي أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم، ونفذ الثمن وقد مات أبوه، فجحد المدعى عليه البيع؛ فإنه ينبغي للإمام أن يكلفه البينة أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره، فإن أقام البينة على ذلك، فقضى له الإمام بالدار ودفعها إليه، ولا ينبغي للإمام أن يكلفه البينة أنّ أباه مات وتركها ميراثا؛ لأن رجلا لو أقام البينة أن أباه رهن دارا عند رجل بمائة درهم، وقد مات الأب ولا وارث له غيره؛ فإنه ينبغي للإمام أن يأمره أن يؤدي المائة.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام ثلاثة رهط، فادعى أحدهما أرضا أو دارا في يد /٣٠م/ الرجلين الآخرين، وأقام البينة أن أحدهما باعه، فإنّ الآخر سلم البيع، ولا يعرف الشهود أيهما الذي باع، وأيهما الذي سلم؛ فإن شهادتهما ليس بشيء، وليس للمدعي شيء.

مسألة: وليس على الشهود أن يشهدوا في البيع إلا على الصفة صفة الموضع، وإلى حيث ينتهي حدوده، وليس عليهم أن يقفوا على الموضع والحدود.

مسألة: وعن رجل دعيَ إلى شهادة على بيع مال من الأصول لا يعرف لمن هو، إلا أن الذي يشهده على ذلك ويريد بيعه قاعد فيه ويدعيه، وهو منزل، هل لهذا أن يشهد على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان قعود البائع في المنزل الذي يريد بيعه قعود السكن ما ثبتت به اليد؛ كان عندي هو أولى به حتى يعلم غير ذلك، وأما إذا كان قعوده فيه بمنزلة الداخل، ولم يثبت له بذلك سكن ولا يد؛ فهو وغيره فيه سواء عندي. **وعلى قول** من لا يجيز شراءه منه حتى يصح أنه له، أو تثبت له يد. وكذلك لا يجيز الشهادة على بيعه. **وعلى قول** من يجيز الشراء منه ولو لم يصح أنه له، ولا يثبت له فيه يد. وكذلك يشبه عندي أن تجوز الشهادة فيه على ما حضره الشاهد، وإذا كان الشاهد يعلم أنه له فيه شريك فباعه كله؛ فلا يجوز بيع مال غيره إلا بيع حصته /٣٠س/ هو خاصة من هذا المال وهذا المنزل، فإذا أمكن حقه وباطله؛ فالحق أولى به حتى يعلم باطله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع في الشهادة على العطية والهبة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة شهد عليها شاهدان أنها أعطت قطعة لها زوجها، وشهد عليها آخران أنها أعطت ابنا لها يتيما، ولا يدري من الأول منهما؛ فإن علم أيهما الأول كانت له، وإن لم يعلم؛ فهي بينهما، وعلى الزوج يمين، وليس قولها اليوم يقبل.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنه لا إحراز على أحدهما، ولو كان أحدهما عليه إحراز ولم يصح إحرازه؛ كانت العطية لمن لا إحراز عليه.

مسألة: وإذا وهبت لولدها من حق على زوجها، ولم يقبض الذي وهبته من زوجها؛ فما لم يكن فيه قبض فهو فاسد، ولا تجوز هبة إلا بقبض. ولا يجوز للشاهد إن دعي إلى مثل هذا أن يشهد فيه.

مسألة: وإذا أقر رجل لرجل بمال أو وهبه له أو باعه في بلد غير البلد الذي فيه المال، وأشهد على ذلك بينة بجميع حدوده وجميع صفاته؛ فإن ذلك ثابت عليه، وللبينة أن تشهد على هذه الحدود وهذا الوصف، وتكون شهادتهم جائزة إذا شهدوا بجميع حدوده وجميع صفاته، وليس على الشهود أن يقفوا /٣١م/ على الأموال بأعيانها إذا شهدوا بجميع حدودها وصفاتها. وإن كانوا غائبين عنها؛ فشهادتهما جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن في الشهادة على الرضاع

ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجل النظر إليه من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة والفرق وحياة المولود، وفي الرضاع. وأقل ما يجوز في ذلك حرة عدلة مسلمة. فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها.

قال أبو الحواري: إذا شهدت قبل الملك؛ فلا يتزوج بها. وإذا شهدت من بعد الملك؛ فلا يفرق بينهما، إلا أن تكون عدلة، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل شهادتهما قبل الملك، ولا بعد الملك إذا كانت متهمة، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام؛ فهذه لا يقبل قولها ولا بعد الملك. وأما إذا لم تكن متهمة؛ قبلت شهادتها قبل الملك، ولا تقبل بعد الملك إلا أن تكون عدلة. **وقيل:** تجوز في ذلك شهادة الأمة والذمية والمجوسية إذا كانت عدلة. **وقال من قال:** لا يكون ذلك إلا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة: قال أبو قحطان: ولا يحكم /٣١س/ الحاكم بشهادة غير العدول من الرجال والنساء في جميع الحكومات كلها، إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء، فشهدت (خ: شهد) بالرضاع على فعل نفسها، وليس بالمعمول به اليوم، إلا أن تكون عدلة؛ فإن شهادة العدلة في ذلك جائز. **وقيل:** لا تجوز شهادة غير العدلة إذا وقع الجواز والعقد في التزويج. وجائز شهادة غير العدلة في الرضاع قبل أن يقع التزويج.

ومن غيره: فإن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها. **وقال علي بن محمد:** إذا شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأة قبل الملك والعقدة؛ فلا يتزوج بها، وإن شهدت بعد الملك؛ لم يفرق حتى تكون عدلة، ثم يفرق بينهما.

مسألة: جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد نظرت -رحمك الله- في جميع هذه المسألة التي في هذه الرقعة؛ فالذي **معي أنه قيل:** إن الشاهد على الرضاع من النساء إذا شهدت قبل التزويج؛ أنها مقبولة الشهادة، إلا أن تكون متهمة؛ **فقال من قال** في المتهمة: إن كانت متهمة في نفسها؛ فهي متهمة. **وقال من قال:** حتى تكون متهمة أنها تجمع بشهادتها على حرام، أو تفرق عن حلال، فإذا كانت متهمة بهذا؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا أنها لا تجوز /٣٢م/ شهادتها قبل التزويج ولا بعد التزويج. **ويعجبني** هذا القول: إنها إنما تكون متهمة في مثل هذا أنها إذا اتهمت على أن تجمع على حرام، أو تفرق عن حلال في النكاح أو تغيير النكاح. **ومعي** أنه قد اختلف في النكاح قبل الجواز؛ **فقال من قال:** إن النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز؛ لتعلق الحق فيه وثبوت التزويج، ولا يجوز فيه إلا العدالة قبل الجواز، كما لا يجوز فيه إلا العدلة بعد الجواز. **وقال من قال:** ما لم يجز الزوج؛ فهي بمنزلة قبل النكاح، يجوز فيه شهادة المرضعة إلا المتهمة. **ويعجبني** إذا ثبت التزويج لا يفرق عن ثبوته بمعنى النكاح لانعقاده إلا شهادة العدلة، وينظر في ذلك. تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: عن امرأة شهدت برضاع أو استهلال أو موت صبي، هل تجوز؟ فإن كانت شهادتها على أنه سواء؛ أنه يختلف فيه.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير الذي نقول: إن القابلة أو المرضعة جائزة شهادتهما إذا كانت عدلة في دينها ولو كانت مجوسية، وأما الأمة؛ فجائزة شهادتها على الرضاع إذا شهدت أنها أرضعت، إذا كانت عدلة، وأما الولادة فالله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم /٣٢س/ طلقها ثلاثا، ثم إن رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك، ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت: "إنها أرضعتها وأرضعت زوجها الآخر" من بعد أن اعتدّت ورجعت إلى مطلقها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قول المرأة مقبول، ويفرق بين المرأة وبين زوجها، وهذا من الغلط، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وليس نقول: إنها تحرم عليه إذا تزوجت غير الذي مات عنها، وشهدت المرأة بينهما بالرضاع، فإن كانت ورثت منه شيئا؛ ردته على الورثة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأةً فجاءت امرأتان فقالتا: "إنا نشهد أن فلانة قالت: قد أرضعت فلانا وفلانا" تعني الرجل وأبا امرأته؟ **قال:** إذا كانت المرأة التي تشهد عن قولها أنها أرضعتهما حيّة، سئلت عن ذلك، وإن كانت ماتت وخلّفت المرأتين الشاهدتين بعد؛ لم يؤمر بالمقام معها.

قلت: شهد رجل وامرأتان (ع: فإن أشهدت امرأة رجلا وامرأتين) أنها أرضعتهما والشهود عدول، والمرأة التي أشهدتهم مسلمة؟ **قال:** يفرق بينهما إذا جاء هذا على ما ذكرت.

مسألة: وسألته، فقلت: ما تقول في المرأة إذا قالت: "إنها أرضعت فلانا وفلانة" ولم تفصح /٣٣م/ أنها أرضعتهما، وهما بحد الرضاع أو هما ليس بحد

الرضاع؛ إذا لم تُسترب كان رضاعا، والوجه عندي إذا استريب في الرضاع متى كان ما يكون رضاعا أن يفحص عن ذلك.

مسألة: وفي موضع: فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع، حتى يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة من الزيادة المضافة من الأثر: وكذلك المرأة تقول: "لم أرضع فلانة وفلانا" ثم تقول: "قد أرضعتهما وكنت قد نسيت" أو تقول: "قد أرضعتهما" ثم تقول: "لم أرضعهما"، وقد فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، وقد دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، وهي عدلة أو غير عدلة؛ **فقد قال من قال:** إنها إذا كانت عدلة قبل قولها على كل حال إذا اعتذرت بالنسيان. **وقال من قال:** إذا قالت: "لم أرضعهما" أو علمت بنكاحهما، وسكتت وهي تراهما مجتمعين، فلم تشهد حتى خلا لذلك؛ إنها تتهم ولا تقبل شهادتها.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في سكوتها عن الشهادة بعد علمها، أو قولها: لم ترضعهما، ثم رجعت فشهدت بالرضاع. وأما إذا شهدت بالرضاع ثم رجعت قبل أن يفرق الحاكم بينهما؛ فذلك جائز مقبول منها، ولا شيء عليها. وإن فرق بينهما ثم رجعت عن شهادتها؛ لم يقبل قولها، /٣٣س/ وكانت شهادة زور، ويتم الفراق بينهما، وتغرم الصداق الذي لزم الزوج للمرأة بسببها.

ومما يوجد عن أبي عبد الله: وقال: إذا قالت المرأة: "إنها أرضعت فلانا وفلانة"، ثم أنكرت بعد ذلك؛ فليس يقبل قولها الأول.

قال غيره: نعم، إذا قالت ذلك وشهدت به، ثم رجعت عن شهادتها قبل أن يحكم بها، ثم رجعت فشهدت بذلك بينة (ع: ثانية)؛ لم يقبل قولها الأول؛ لأنها

قد رجعت عنه وأكذبت نفسها، وإن سكتت ثم رجعت فشهدت قبل ذلك منها، إذا لم تكذب نفسها وترجع رجوعا لا شك فيه.

مسألة: قلت: مملوكة شهدت أنها أرضعت مولاها ولها بنون، هل يجوز له بيعها هي أم بنيها أم لا؟ **قال:** جاء الحديث أن شهادة المرضعة مقبولة ولو كانت أمة، وأما في النكاح؛ فلا يجوز أن ينكحها ولا أحدا من بناتها، وشهادتها في الرضاع وفي نكاح بناتها مقبولة، وأما في الملك؛ فإني أحب أن يستخدمهم ولا يبيعهم. وأما جواز شهادتها لنفسها في ذلك؛ فلم أرها تجوز في الحكم في البيع، والله أعلم؛ لأنها تجر لنفسها منفعة منع البيع، وسل عن ذلك وتدبره.

(رجع إلى الكتاب) مسألة من كتاب أبي زكرياء: ومما /٣٤م/ يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما؛ **فقال:** استحلفوها عند المقام، فإنها إن تك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيضّ تديها، فاستحلفوها فلم يحل الحول حتى ابيض ثديها.

وحفظت عن **القاضي أحمد بن محمد بن خالد:** إن شهادة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبلوها إذا كانت غير عدلة، فإذا تزوج؛ فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة، إلا أن تكون عدلة؛ فإنه يفرق بينهما بشهادتهما. فإذا جاز بها؛ **قال قوم:** يفرق بينهما بشهادة العدلة. **وقال آخرون:** لا يفرق بينهما إلا بشاهدي عدل، والله أعلم. وفي هذه أقاويل قد تقدم ذكرها في أول هذا الباب تركته.

مسألة: وقيل: نقض أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكما حكم به والي هجار؛ وهو سليمان بن شملان في رجل تزوج بجارية، فشهدت أمها أنها أرضعت ختنها( ) بلبن ابنتها، فرأى والي هجار أن الجارية حرام، ولا صداق لها حين شهدت أمها. **فقال أبو مران:** بل لها صداقها إن كان دخل بها؛ فلها صداقها كاملا، وإن أنكر ذلك، فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا؛ فعليه صداقها. وإن أنكر ولم تقم /٣٤س/ بينة ولم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها إن كانت أمها عدلة، ورأى أن شهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة. **وقال:** إنما لا يجوز شهادة الوالد ولو شهد لولده، وأما الأم؛ فشهادتها جائزة.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأتان فقالتا: "نشهد أن فلانة قالت: قد أرضعت فلانا وفلانة" تعني الرجل وامرأته، قال: لا يفرق بينهما حتى تشهد عليه شاهدي عدل، أو رجل وامرأتان أنها قد أرضعتهما، والشهود عدول، والمرأة التي قد أشهدتهما مسلمة؛ **قال:** يفرق بينهما إذا جاء هذا على ما ذكرت.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحدا أنها أرضعت فلانا وفلانة؛ لا يجوز عنها إلا بشاهدي عدل، كما لو حاكم مات وأشهد رجلا واحدا أني قضيت لفلان بكذا وكذا؛ لم يجز إلا بشاهدي عدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: فمن لم يكتف بهذا من الشهادة على الرضاع؛ فليطالع ذلك من الجزء التاسع والخمسين في التزويج، يجد الشفاء بمن الله تعالى.

( ) كتب في الهامش: الختن هو الزوج.

مسألة: قال أبو إسحاق: والأحكام على خمسة أقسام: /٣٥م/

أحدها: ما لا يجوز فيه إلا شهادة أربعة رجال فصاعدا، وذلك الزنا.

الثاني: لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين فصاعدا، وذلك في الحدود سوى الزنا. **وقيل:** يجوز في ذلك رجل وامرأتان.

الثالث: ما لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، وذلك في النكاح والأموال والرجعة والعتق والطلاق، ودخول شهر شوال ونحو ذلك.

الرابع: ما تجوز فيه شهادة واحد، رجل كان أو امرأة، وذلك في التوبة من الذنوب إلا مظالم العباد؛ فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الأموال، وفي دخول شهر شوال.

الخامس: ما تجوز فيه[1] شهادة امرأتين فصاعدا، وذلك في الولادة والاستهلال، وعيوب النساء، وما أشبه ذلك والرضاع. **وقيل:** إن امرأة في الرضاع والولادة تجزي، فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك؛ فلا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين على القول الآخر.

قال الناظر: في هذا الباب صحيح.

(رجع) مسألة: وعنه[2]: ولا يكون الشاهد إلا عدلا إلا في خصلتين:

إحداهما: النكاح والرجعة.

قال غيره: إن كان عنى بالرجعة رد المطلقة؛ فالموجود عن المسلمين أن لا يكون الشهود على الرد إلا عدولا بخلاف التزويج، وذلك بدليل قوله تعالى:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

/٣٥س/ ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم اشترط في الفراق الإشهاد، وعلق وقوعه به، بل هو واقع أشهد عليه أو لم يشهد، فدل بهذا أنّ الإشهاد المذكور بالآية الشريفة هو الإمساك المعتبر به عن الرد خاصة دونه على ما حفظناه وعرفناه من آثار أصحابنا، والله أعلم

(رجع) الثاني: الرضاع.

قال غيره: (لعله أراد: قبل العقد).

(رجع) قال: ولا يجوز أن يكون الشاهد الآخر إلا في خصلة واحدة، وهو في التوبة إلا من مظالم العباد، والله أعلم.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب. **(رجع)**.

الباب التاسع في الشهادة على التزويج، وفيمن أشهد على حقّ أو وصية ثم أشهد بأزيد منه مرة ثانية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وأما ما ذكرت في إبراهيم بن أحمد وزوجته: فإذا[1] شهد شهود على شاهدا التزويج، وشهد آخر بالتزويج على الشهرة (خ: على الشهود)؛ جاز ذلك إن شاء الله، وشهادتهم (خ: وشهادتها) جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا.

مسألة: وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي: إن ولي المرأة الذي يزوجها لا تجوز شهادته على النكاح، /٣٦م/ وإنما تجوز شهادته على حق المرأة على المهر إذا شهد لها على الرجل.

مسألة: وعن رجل يزوج، أتجوز شهادته على النكاح؟ **قال:** لا، حتى يشهد معه رجلان أو رجل وامرأتان، ولكن تجوز شهادته برضى المرأة.

قال أبو المؤثر: وبالصداق.

مسألة: رجل زوج رجلا امرأة على صداق معروف، وأشهد شهودا على الصداق، فلبثا ما شاء الله، ثم احتاجت المرأة إلى صداقها، فشهد لها شهود؛ لم تجز شهادتهم إلا الزوج.

ورجل آخر معه والمزوج غير الوالد، أتجوز شهادة المزوّج؟ فإذا عدل الشاهد معه وهو غير الوالد؛ فإن شهادته جائزة في الصداق إذا كان جائزا، ولا تجوز شهادته على النكاح.

---

(١) ث: فإن.

مسألة: وعن شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ، وقد بلغت مبلغ النساء، وأمر الحاكم بتزويجها، فلما دخل بها زوجها غيّرت واستبان، (وفي خ: غيرت ورفعت واستبان) أمرها أنها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ وبلغت (وفي خ: فبلغت) وكرهت الزوج، وقد باشرها، فلزمه الصداق، وطلبت إلى الشاهدين الحق؟ فما نبعدهما عن غرامة الصداق.

قال أبو المؤثر: إلا أن يكون علم ذلك، وإنما استشدهما؛ فلا غرم عليهما والغرم عليه هو.

مسألة: وقيل: إذا شهد /٣٦س/ شهود عن شاهد بالتزويج، وشهد آخر بالتزويج على الشهرة؛ جاز ذلك إن شاء الله، وشهادتهم جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: أخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن على الشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور، وإن لم يحضروه.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ودخل بها، وأقام معها ثم مات؛ فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته، وإن لم يكونوا شهدوا النكاح.

مسألة: سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا أن فلانا زوج فلانة، وأن فلانة زوجة فلان، فلا يسألون عن ذلك؟ **قال:** ثبتت شهادتهم ولا يسألون عن ذلك.

قلت له: فإن كانوا إنما علموا بالتزويج من قبل الشهرة، فشهدوا قطعا أنها امرأته؟ **قال:** يجوز لهم ذلك، إلا أن يعلموا أنها بانت منه، وإن سألوا عن ذلك (وفي خ: قالوا: لا نعلم أنها بانت منه).

مسألة: وتجوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد، إذا كان الولد زوجه غير الوالد، فإن كان الوالد هو المزوج؛ لم تجز شهادته بالرضى.

وحفظ محمد بن النظر عن /٣٧م/ **أبي مروان** في الولي إذا زوّج أنّ شهادته تجوز في المال والرضى، ولا تجوز في التزويج؛ لأنه هو الذي زوج.

مسألة عن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت: وكذلك إذا شهد أن زوجة فلان ابن فلان في حرمة أو حراما؛ فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسّروا الحرام.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب في رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها، وأحدهم يريد تزويجها: إن شهادتهم لا تجوز.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل بامرأة، وشهد بالصداق وحمل الشهادة [(خ: البينة)][1]، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة، وأشهدتهم أن صداقها الذي على زوجها هو له بحق عليها له، وليس هو له بوفاء؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه أن يؤدي علمه، ويشهد أن هذا أو أن فلان ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، أو لا يشهد، ولفلانة بنت فلان ابن فلان صداق كذا وكذا، فيؤدي الشاهد علمه

---

[1] زيادة من ث.

بالتزويج والصداق، ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم( ) الصداق عنه، وإن كانا الشاهدين أشهدا هذين الشاهدين على (ع: عن) شهادتهما بهدم الصداق، شهد هذا /٣٧س/ الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق، ثم شهد عن شهادة الشاهدين، ويقول: "أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان".

مسألة: وقال في رجلين شهدا على رجل أنه تزوج فلانة بنت فلان على صداق مائة درهم، وشهد آخران عدلان أنه تزوجها على مائتي درهم؛ فإن الحاكم يسأل الشهود، فإن أرخوا الشهادة، فأي الشهادتين قبل الأخرى حكم لها الحاكم بالأكثر من الصداقين، وعليها يمين بالله أن هذا الصداق لها على زوجها، فإن لم يكن يعرف ذلك؛ حلّفها الحاكم يمينا بالله ما تعلم أن شاهديها شهدوا لها بباطل.

مسألة: وفي شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين؟ **قال:** تعطى ألفي درهم، ولا يكون في وزنه معا، ولكل واحدة أخرى.

مسألة: وقيل في امرأة أحضرت شاهدين أن لها على زوجها الهالك مائة نخلة، وشهد لها آخران بمائة وخمسين نخلة. وقالت هي لها عليه مائة وخمسون نخلة؛ فلها الأكثر مع يمنها، فإن ادّعت الجميع؛ فذلك لها مع يمينها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لها /٣٨م/ إلا الأكثر وهو مائة وخمسون نخلة، إلا أن تجد البينة أن هذه المائة غير المائة والخمسين التي شهدت بها البينة الأخرى، إلا أن يشهد الشهود جميعا أن الزوج أشهدهم على نفسه بما شهدوا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

به، شهادة واحدة في مجلس واحد حضروه جميعا؛ فلا نرى عليه غير خمسين ومائة نخلة، فإن قال كل شاهدين: إن الآخرين لم يكونا معهم كما أشهدهما؛ فلها الحق كله إذا ادعته مع يمينها.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** ليس لها إلا الأكثر، إلا أن يصح أنه تزوجها مرتين بصداقين، وأن هذه المائة غير[1] المائة والخمسين؛ لأن المائة داخلة في المائة والخمسين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وبشير بن المنذر في رجلين شهدا بشهادة لرجل وامرأة بأنه وليها، وأحدهما يريد تزويجها: إن شهادته (خ: شهادتهما) لا تجوز.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل علم أن حفصة زوجة عبد الله، ثم خلا سنون، ولا يعلم أنه أخرجها بعد ذلك، ثم دبره (ع: دنته) إلى الحاكم، فأنكر الزوج، ثم طلب إلى هذا الرجل أن يشهد لها بالزوجية[2]: إنه يسعه أن يشهد أن حفصة زوجة عبد الله، ولا أعلم أنها بانت منه بطلاق ولا حرمة بينهما؛ **ومعي** أنه لا تجوز شهادة الوكيل إذا ادعى /٣٨س/ نفسه أنه زوج، وإن لم يدع ذلك، وشهد على التزويج والحق؛ **فمعي أنه قد قيل:** يجوز ذلك إذا كان عدلا.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن بركة ﷺ **وقال:** إذا زوّج رجل رجلا واستفهمه ليشهد الناس عليه؛ فليس للمزوج أن يشهد عليه لعله حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى. حفظ ذلك عن الشيخ.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: عن.

[2] ث: بالزوجة.

قال أبو سعيد رضيه الله: **معي** أنه إذا أقر عند استفهامه له أنه قد رضي بالتزويج، وأن عليه هذا الحق لزوجته؛ خرج هذا على معنى الإقرار، والمزوّج وغيره في هذا سواء عندي. وإذا قال: يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك، أو يشهد عليك هؤلاء، مخرجا نفسه من جملتهم معهم؟ **فقال:** نعم، يشهد على هؤلاء، أو قد أشهدت هؤلاء أو ما شهدوا، يعني الحاضرين دون المزوج؛ ففي كل هذا إذا عزل نفسه في المخاطبة من الحاضرين في الاستفهام له، على معنى الشهادة دونه، أو عزله المشهد منهم؛ فهذا **يعجبني معنى ما قال:** إنه لا يشهد عليه أنه أشهده حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية، فكذلك ما يتولد من هذا. وإن كان الاستفهام أنه قال: يشهد عليك جميع من حضرك، أو جميع من حضر؟ فقال: نعم، أو يشهد جميع من حضره، أو قال: /٣٩م/ أشهدوا علي جميع الحاضرين؛ **فيعجبني** هذا في هذا ومثله أن يكون المزوج داخلا في جملة الحاضرين، في معنى الإشهاد على نفسه؛ لأن الحق لغير المزوج من حق الزوجية والصداق أو غير ذلك.

مسألة من الجامع: وزعم عمر بن سعيد أن رجلين من أهل سوق صحار تنازعا إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ادعى أحمد بن شاذان الحرزي على إبراهيم بن محمد بن حميد أن عليه له دراهم[1]، فأقر له مع أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له عليه كذا وكذا درهما، أقل مما كان ادعى أحمد، ثم أقام أحمد عليه شاهدا عدل، شهدا أن له عليه كذا وكذا درهما كما كان ادعى عليه، وأقام عليه شاهدي عدل أنه كان أقر عند أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلس حكمه أن لأحمد بن شاذان عليه كذا وكذا درهما، وهو أقل مما كان أقام به البينة، ثم طلب أحمد إلى أبي عبد الله

---

(١) ث: درهم.

بالدراهم التي أقام بها عليه البينة، وبالدراهم التي شهد عليه الشاهدان بإقراره بها، واحتج إبراهيم أن هذه الدارهم التي أقررت بها معك هي من الدارهم التي أقام بها الشاهدين بالأصل؛ فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان /٣٩س/ وهو الأكثر، ولم يأخذه بذلك الإقرار، وحكم بذلك بينهما، وأكثر عليه أحمد، فقال: هذا رأي وقد أطلت النظر فيه. **وقال:** لو كان هذا يلزم الناس لضرهم إقرارهم بالحق.

ولو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم، فأقر أن له عليه تسعمائة درهم، ثم أقام عليه البينة أن عليه ألف درهم، وطلب إلى الحاكم أن يأخذه بالألف وبالتسعمائة، لكان لا يقر أحد عند الحاكم، ولكنه يأخذه بالأكثر ويبطل الباقي. وكذلك إذا أقر هو بالأكثر، وقام الشاهدان أن عليه بالأقل، واحتج أن الذي شهدت به البينة من الحق الذي أقر به؛ فلا يأخذه إلا بالأكثر إلا أن يصح أن إقراره ذلك من ثمن كذا وكذا، وشهد الشاهدان بذلك من ثمن نوع آخر؛ فهنالك يأخذهما جميعا.

مسألة: ومن الجامع (وفي خ: ومن جامع ابن جعفر أيضا): واعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد؛ فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق للذي أشهد له بها، ولو كان وقتها واحدا إذا أشهد بها كلها في مجلس واحد. وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف /٤٠م/ درهم إلى شعبان، فقال المطلوب: هي واحدة فعليه ألفان؛ لأن الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد على نفسه بألف درهم إلى رمضان، ثم أشهد أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف (خ: واحد) درهم، والأيمان بينهما إذا اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة. وإن اختلف التاريخ وكان الألف الأول في رمضان من سنة تسع

وأربعين، والألف الثاني محله سنة خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ، وإذا شهد بألف درهم، ثم أشهد بألف درهم ولم يكن لذلك وقت، أو كان وقت في شهر واحد بلا تاريخ؛ فهي ألف واحدة.

ومن غيره: من كتاب آخر: ومن مات ووجد له وصيتان أحدهما قبل الأخرى، فأما في أمر الوصية؛ فإنه ينفذ عنه ما في الوصية الآخرة إذا كان في معنى واحد؛ كانت الوصية الأولى في ذلك النوع زائدا أو ناقصا، إلا أن يكون في الأولى شيئا من الوصايا، وليس ذلك في الآخرة؛ فإنه ينفذ عنه ما في وصيته الأولى من الوصية الذي لم يوص به في الآخرة، وأما الإقرار (خ: بحقوق) فيؤخذ بالأكثر مما في الوصية الأولى أو الوصية الآخرة، ولا يثبت ذلك كله، وفي ذلك فرق بين الوصية والإقرار، /٤٠س/ والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضره رجلان، فقال أحدهما: أريد أن أشهدك على تزويج ابنتي بهذا الرجل، هل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت؟ **قال:** فإذا علم أن للمستشهد ابنة، وأراد أن يزوجها شهد بذلك التزويج، وإن لم يعلم له ابنة بعلم منه ولا بشهرة يطمئن إليها قلبه ولا بينة عدل؛ فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل الشهود فيه من تزويجه لهذا الرجل بهذه المرأة، ولا يكون معنى للشهود أن يقبلوا قول المدعي في إباحة الفروج في رد ولا في نكاح؛ لأنه لا يصل الزوج إلى استباحة الفرج واستحلاله إلا بشهادة الشهود، ممن كان عليهم أن لا يدخلوا في التزويج والرد بما يعلموا أنه كما يدعي المدعي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة، ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد؛ فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق شهد بها للذي أشهد له بها، ولو كان وقتها واحدا إذا أشهد بها كلها في مجلس واحد. وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف درهم إلى شعبان، فقال المطلوب: هي واحدة؛ فعليه /٤١م/ ألفان؛ لأن الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد على نفسه بألف درهم إلى رمضان، ثم أشهد أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف واحد، والأيمان بينهما إذا اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة، وإن اختلف التاريخ وكان الألف الأول في رمضان من سنة تسع وأربعين، والألف الثاني محله سنة خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ.

مسألة: وإذا كانت المدة في الحق إلى شهر رمضان، فقال المطلوب: هو شهر رمضان إلى خمس سنين. وقال الطالب: هو شهر رمضان من هذه السنة؛ فالقول قول الطالب مع يمينه. وكذلك لو ادعى أن أباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره منذ سنة، وقال: جحد في ذلك فاشتراه منه منذ شهر، وأقام على ذلك بينة؛ فإنه يقبل منه ذلك، ويقضى له بالعدل، ولو ادعى منذ سنة من أبيه على ما ذكرنا، وقال له القاضي: هات بينة، فأقام من عند القاضي على ذلك، فجاء بالبينة على الشراء أنه اشتراه منه بعد ما قام من عند القاضي، قال: جحدني الميراث فاشتريته منه؛ فذلك يقبل منه.

وإذا ادعى أمة في يد رجل، وقال: /٤١س/ اشتريتها بعبدي هذا منذ سنة، وجحده البائع ذلك فسأله القاضي البينة، فأتى بشاهدين، فشهدا أنه اشتراه منه منذ قام من عند القاضي بألف درهم، وقد جحدني البيع الأول، ولم تكن له بينة؛ فإنه يقبل منه ذلك ويقضى له به، ولو جاء بشهود بعد هؤلاء، فشهدوا أنه

اشتراه منذ سنة أو أقل من ذلك لم يقبل؛ لأن دعواه الأول تنقض هذه. وأما إذا ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له أو دارا أو أرضا أو شيئا من الحيوان أو عرضا من العروض، فقال: هذا لي وجحده الذي في يده، فسأله القاضي البينة، فجاء بالبينة أنه اشتراه من الذي هو في يده بثمن مسمى، ونقده الثمن؛ فإنه يقبل منه ذلك؛ لأن دعواه الأول توافق هذه الدعوى.

وكذلك لو جاء بالبينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره؛ فإنه يقضى له بذلك؛ لأن دعواه الأول لا ينقض دعواه هذه. وكذلك لو جاء معه وارث غيره؛ فإنه يقضى له بحصته من ذلك. وكذلك لو ادعى أن ذلك لغيره وأنه وكّله بالخصومة فيه؛ فإنه يقضى له إذا أقام البينة على ذلك؛ لأنه أخرجه من نفسه بدعواه الآخرة، ولو ادعى أول مرة أنه لفلان، وأنه وكّله بالخصومة، ثم أقام البينة أنه لم يقبل ذلك؛ /٤٢م/ لأن دعواه الأول تنقض دعواه الآخرة. وكذلك لو ادّعى أنه رجل وأنه وكّله بالخصومة فيه؛ فإنه لا يقبل ذلك منه، ولا يصدق عليه.

مسألة: رجل تزوج امرأة بشهادة الولي وآخر معه، فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما؟ **قال:** لا.

مسألة: الوضاح بن عقبة عن موسى: إن شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائزة.

مسألة: امرأة ادعت على زوجها ألف درهم، والدرهم ستة دوانيق، وأحضرت البينة بذلك، أو أقر الزوج أنها ألف درهم والدرهم عدني وأحضر البينة بذلك، فالقول قول بينة المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر الشهادة على نقصان العقل وتمامه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله عن أبي علي: في رجل شهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل، وشهد شاهدان بأنه صحيح العقل؟ إن صحة العقل أولى، وإنما تجوز بينة بنقصان العقل إذا لم تكن بينة بثباته، فهنالك يحكم بنقصان عقله.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن الشهود إذا شهدوا: "أشهدنا فلان ابن فلان، وهو صحيح العقل"، فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب الذي يكتب، ولكن يقولون: لا نعلم في عقله نقصانا، وأشهدنا /٤٢س/ فلان ابن فلان في صحة من عقله؟ **قال:** وإذا شهدا أن فلان ابن فلان أشهدنا وهو صحيح العقل، ثم أتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله؛ لم تقبل شهادتهم، ولا الذين شهدوا بنقصان عقله. وإذا شهدوا فقالوا: أشهدنا فلان ابن فلان، ولا نعلم في عقله نقصانا، ثم أتى من بعدهم بشهود فشهدوا على نقصان عقله؛ قبلت شهادتهم، ورأيته كأنه يعيب على من يكتب الوصايا والصكوك، ويكتب فيها: أشهدنا وهو صحيح العقل، ورأيته يستحب له إذا كتب أن يكتب: ولا نعلم في عقله نقصانا، أو في صحة من عقله وجواز أمره.

ومن غيره: والمريض يكتب: في صحة من عقله، وأما الصحيح فيكتب: في عقله. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

الباب الحادي عشر الشهادة على الموت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل غاب، فشهد ولده ورجل آخر معه على موته؟ **فقال:** أما زوجته؛ فلها أن تزوج، وأما المال؛ فلا تجوز شهادة الولد على موته؛ لأن له فيه الميراث، وتأخذ المرأة صداقها من مال الميت، ولا ميراث لها فيه بشهادة الولد، وهذا إذا كان الولد والذي شهد معه عدلان.

مسألة: وعن امرأة نعي إليها زوجها، وقامت بذلك /٤٣م/ بينة أنه مات، واعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وتزوجت، ثم جاء من بعد آخرون أكثر من الذين شهدوا أتم وأرضى أن زوجها لم يمت إذ ذلك، ولكنه أقبل إليها، فلما كان في مسير عشر ليال مات، هل ترثه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صح موته بالبينة العادلة وتزوجت؛ فلا تقبل عليه شهادة على حياته، قل الشهود أو كثروا؛ إلا أن يقدم هو ويصح هو بالعيان، فإذا صح ذلك بعيانه، فأقبل هو بنفسه؛ فقد صح باطل ما شهد به الشهود، ويفرق بينها وبين الزوج الآخر، وهؤلاء الذين أشهدوا على موته؛ شهدوا زورا، وعليهم غرم ما أتلفوا من المال بشهادتهم.

مسألة: وإذا شهد اثنان على نعي رجل؛ فلا تقبل شهادتهما حتى يكونا ذوي عدل، وإذا شهدا أنه مات في الطريق، وليس عنده إلا رِجل واحد وأكله السبع وهو معه؛ فإنه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين في أمره تجوز.

مسألة: وسئل عن شاهدين شهدا عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان، فقالا لنا: مات بعلمنا أو قتل، تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده؟ /٤٣س/ **قال:** لا، إنما ذلك خبر، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران،

فقالا: نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل؛ جازت شهادتهما، ولتزوج المرأة إن شاءت إذا انقضت عدّتها.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على موت رجل؛ فإنه ينبغي للإمام أن يجيز شهادتهما، وإن لم يعاينا موته؛ لأنهما إذا شهدا أنا اتبعنا جنازته وصلينا عليه ودفناه؛ وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته؛ لأن عامة الناس على هذا.

مسألة: وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة، ولم يعرف أيهما قتل قبل، فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر؛ فلا تكون هذه الشهادة شهرة، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل أحدهما، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة.

مسألة: رجل قال: فلان مات وأنا الذي توليت قبره ودفنته؛ فلا يجوز أن[1] يحكم بقوله، فإن أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات، فيطيب لهم قسم ماله؛ فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري:** وعن الشهود، هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلانا مات إذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة، وهم عدول أو غير عدول؟ **فعلى** /٤٤م/ **ما وصفت:** فإن كانوا عدولا شهدوا بموته كانوا قريبا أو بعيدا.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز الشهادة على موته من خبر الواحد والاثنين والثلاثة إلا أن يشهدوا هم، أو يشهدوهم عن شهادتهم؛ فذلك جائز، ولا يشهدون قطعا بموته إلا بعيان أو شهرة.

---

[1] زيادة من ث.

مسألة: وقيل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه مات، وشهد شاهدان أنه حي معا في مقام واحد؛ فشهادة الحياة أولى ما لم يحكم الحاكم بموته، فإذا حكم الحاكم بموته، ثم شهدت على حياته بينة؛ لم يقبل ذلك إلا أن تصح حياته بالعيان، ثم هنالك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين، والله أعلم.

مسألة: وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة، ولم يعرف أيهما قتل قبل صاحبه، وخلفا مالا وورثة؛ فحكمهما حكم الغرقى والهدمى، ويورث كل واحد منهما من صلب مال الآخر. وإن شهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهم قتل قبل أحدهم (خ: الآخر)؛ فلا تكون هذه الشهادة شهرة، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل أحدهما، ولا يقبل فيه إلا شهادة الثقات العدول، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ولا بعلمه، وإنما يحكم بما يصح عنده بالبينة العادلة، فإن تغلب /٤٤س/ بعض الورثة على المال، وقال: قد صح معي أن فلانا قتل قبل فلان، فاستنصر سائر الورثة بالحكم، أو بالمسلمين على هذا المتغلب، وتبين للحاكم أو للمسلمين التعدي عليهم؛ كان على المسلمين أن ينصروهم بالقول والموعظة، وأما الحاكم إذا رفع إليه( ) مثل هذا، وقامت البينة بصحة الدعوى والظلم؛ أنصفهم ومنع هذا المتغلب على المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

الباب الثاني عشر في الشهادة على الدراهم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجال عدول يشهدون بتزويج رجل بامرأة، أو مبايعة بين رجلين في مجلس، بعضهم شهد بألف، وبعضهم شهد بألفين؛ فإنه يؤخذ بشهادة الذين شهدوا بالأكثر، ولا يقال للآخرين شهدوا زورا، ولكن شهدوا بما سمعوا إذا اجتمع على الألفين اثنان.

مسألة: ومما سأل موسى بن محمد عمر بن محمد: وعن رجل أشهد على نفسه لرجل شاهدين بألف درهم، ثم أشهد أيضا شاهدين آخرين لذلك الرجل بألف درهم، ثم أشهد على هذا عشرة أشهاد (خ: شهادات) في مجالس شتى، فطلب صاحب الحق خمسة آلاف، قال المشهد على نفسه: إنما علي ألف /٤٥م/ درهم، ما ترى يؤخذ منه؟ **قال:** إنما يلزمه ألف درهم، إلا أن تشهد البينة أن الألف درهم ثمن قطن، وهذا ثمن حب، وهذا ثمن غنم، ويبعضونه؛ وإلا فهو ألف واحد، والله أعلم.

مسألة: الحسن بن أحمد: وإذا شهد شاهدان: لفلان على فلان مائة وخمسون درهما؛ لم يثبت له إلا خمسين درهما حتى يقول: مائة درهم وخمسين درهما، فإذا شهد بذلك ثبت له المائة والخمسون، والله أعلم.

مسألة متصلة بجواب مما أحسب أنه جواب أبي المؤثر: وعن رجل ادعى على رجل مائتي درهم، وأحضر عليه شاهدين بثمانين درهما، وشهد عليه آخران عليه عشرين ومائة درهم، وأقر المطلوب بإحدى وأنكر الأخرى؛ فإن عليه المائتين جميعا بشهادة الشهود، وليس ينظر في إقراره ولا إنكاره. وأما إذا أقر له بثمانين ولم يشهد عليه بها أحد، وشهد شاهدان بعشرين ومائة؛ فإنما عليه عشرون ومائة.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن (خ: إن) الثمانين داخلة في العشرين والمائة. قلتم: وكذلك إن أحضر عليه شاهدين بمائة درهم، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم؛ فإنما عليه مائة درهم. /٤٥س/

وقلتم: وكذلك إن شهد عليه شاهدان بمائة درهم ولم يسميا من أي جهة، وشهد عليه آخران بمائة من بيع بينهما أو من جهة معلومة؛ فإنما عليه مائة حتى يشهد عليه شاهدان بمائة درهم من جهة أخرى غير الجهة التي شهد بها الشاهدان الآخران، فإذا شهدوا كذلك؛ فهما مائتان.

وقلتم: أرأيت إذا أحضر عليه شاهدين بمائة درهم، وأحضر عليه شاهدين آخرين أن عليه مائة درهم غير هذه المائة التي شهد بها هذان الشاهدان الآخران؟ فإني أرى شهادتهما مقبولة، وهما أولى بما شهدا به، والله أعلم. وإنما يحكم للمشهود له بما شهدت له به البينة بعد أن يستحلفه الحاكم على دعواه، بعد أن طلب المشهود عليه يمينه.

وقلتم: أرأيت إن شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم حالّة، وشهد عليه آخران أن عليه مائة درهم إلى أجل كذا وكذا، أتكون هذه مائة أو مائتان حالتان.

وقلتم: وكذلك إن شهد عليه شاهدان أنه أقرّ أنّ عليه له مائة درهم تحل شهر رمضان، وشهد له آخران أن عليه مائة درهم تحل في (خ: إلى) شوال، أتكون هذه /٤٦م/ بهذه الشهادة مائتان أو مائة، وما تكون حالّة أو إلى الأجل الذي سمياه؟ فهذا عندنا مائتان؛ لأنه أقرّ بإقرارين وهما حالّتان عليه؛ لأنه لزمه

إقراره ولم تقبل دعواه في الأجل إذا ادعى الطالب أنها حالّة مع يمين الطالب أنها حالّة.

وقال غيره: قال: وأما إذا شهد عليه شاهدان أنه أقرّ أن عليه مائة درهم حالة، وشهد عليه شاهدان أن عليه مائة درهم إلى أجل؛ فهما مائتان درهم، وأحدهما حالة وأحدهما إلى الأجل المسمى. وأما إن شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالة، وشهد آخران أنه أقر أن عليه له مائة درهم إلى أجل، وأحدهما إلى الأجل؛ فهما مائتا درهم. والثاني هو مدع في الأجل.

وقلتم: أرأيت إن شهد شاهد واحد حالة، وواحد إلى أجل أنه أقر أن له عليه مائة درهم إلى أجل مسمى، هل تكون هذه شهادة متفقة؟ فهذه عندي شهادة مختلفة، ولا أراها تثبت لطالب حقا؛ فإنما على المطلوب اليمين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أن هذا كلام ناقص، وأنه أسقط من الكلام الذي يخرج /٤٦س/ معنا أنه إذا شهد شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالّة، وشهد شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم إلى أجل؟ فعلى هذا يخرج معنى المسألة؛ لأن الشاهدين مختلفان، فلما اختلفا من الوجهين؛ بطلت الشهادة، ولو اتفقت على المائة إذا اختلفا في الأجل؛ لأن اختلافهما في الأجل اختلاف في الشهادة.

مسألة: وعن رجل أقبل من سفره، فأشهد شاهدين بثوب معه أنه لأخيه، فمات الرجل، وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه. وقال الثاني: أشهدني بثوب لا أدري أي ثوب، وللرجل أثواب؟ فلأخيه ثوب وسط على ما وصفت من شهادتهما.

ومن غيره (خ: قال غيره): إذا كانت الشهادة على معلم بعينه، ثم لم يجد (خ: يوجد)؛ لم يثبت له شيء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثالث عشر إذا أقرّ المشهود له بشيء مما يبطل الشهادة، أو كان له سبب في مخالفة الشاهدين لدعواه

ومن كتاب بيان الشرع: وشاهد شهد لرجل بمال، ثم أقر المشهود له أن هذا المال كان لابن الشاهد، وأنه باعه واستوفى منه الثمن؟ **فنقول:** قد بطلت شهادة الشاهد، /٤٧م/ ولا يصدق المشهود له أن ابن الشاهد باع له ذلك المال.

مسألة: ووجه آخر أنه إذا أقر الشاهد أو المشهود له أن ابن الشاهد باع له ذلك المال؛ فإن الشاهد يدفع بشهادته عن ابنه ضمان ما يدرك به المشهود له إذا أخذ منه المال، وذلك إن كان الابن حيا وكان له مال.

وإن كان قد مات ولا مال له يرثه أبوه؟ **فنقول:** إن شهادة والده هذه جائزة، والله أعلم. هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجلين تنازعا في شاة عند الحاكم، فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها، وأقر بالنصف الآخر لرجل آخر، وأقام شاهدي عدل مع الحاكم، شهدا أن هذه الشاة لهذا، أيكون قد كذب شاهديه؛ لأنه إنما ادعى منها النصف؟ **قال:** لا؛ لأن الشاهدين يقولان: نحن نعلم أنها كلها له، وعسى أن يكون نصفها قد صار للذي أقر له به، ونحن لا نعلم، ويقبل الحاكم شهادتهما.

مسألة: وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذي في يد فلان لفلان، ثم شهد أحدهما أن فلانا الذي له هذا (خ: في يده) المال قد باعه لفلان المشهود عليه، وأنكر ذلك المشهود له أو لا؟ ففي ذلك /٤٧س/ اختلاف من الفقهاء؛ منهم من **قال:** يكلف المدعي البيع شاهدا آخر مع شهادة (خ:

شاهده) هذا، وإلا فالمال للأول. **وقال آخرون:** بطلت شهادة الشاهد بالبيع؛ لأنه أبطل أولها بآخرها، فإن شاء أن يصدق شاهده هذا؛ فقد شهد أن هذا المال له، ثم شهد عليه أنه باعه للذي هو في يده، وإن شاء أن يكذبه؛ فقد أبطل شهادته له، ويحتاج إلى شاهد آخر.

قال أبو عبد الله: أنا آخذ بقول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة، وهذا القول **أحب إليّ** في هذا وما يشبهه من الشهادات.

مسألة: وكل شهادة لا يتم الحكم إلا بها، كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة؛ جازت عليه إلا أن يرد ما أشهد له به، وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق، فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا، أو أقرّ معه به.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا با ع بعيرا بألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد استوفى؛ بطلت شهادته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا ادّعى رجل على رجل ألف درهم عاجلا، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى عليه عند الحاكم شاهدين: أحدهما يشهد بأنها عاجلة، والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا؟ **ففي الجامع:** إن الشهادة جائزة، ويكون الحق /٤٨م/ إلى ذلك الأجل. والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالأجل؛ لأن المدعي كذب شاهده بدعواه. ألا ترى أنه لو ادعى المدعي إلى ذلك الأجل، فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل، وشهد أحدهما أن الحق عاجل؛ كانت شهادته غير جائزة من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه، ولو ادعى عليه حقا عاجلا، وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه إلى أجل مسمى، فأقام المدعى عليه شاهدين، فشهد أحدهما بتصديقه، وشهد الآخر بتصديق المدعي، واتفقا على الحق، فإن صدق المدعي الأجل أحد شاهديه

كذب الآخر. وكذلك لو ادّعى عليه ألف درهم، وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما، وشهد الآخر بألف وخمسمائة درهم؛ كانت شهادة صاحب الألف والخمسمائة باطلة؛ لأنه يشهد بغير ما استُشهد به. ولو كان أحدهما شهد بألف كما ادعى، وشهد الآخر بخمسمائة؛ كانت شهادتهما جائزة في الخمسمائة؛ من قبل أن شاهد الخمسمائة شهد ببراءة بعض الحق، والله أعلم.

مسألة: ويوجد: قال محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة: في الرجل يشهد له الرجلان على رجل بقرض ألف درهم، ويشهد /٤٨س/ أحدهما أنه قد قضاه إياها، فقال المشهود له: لم يقضني. **قال:** تجوز شهادتهما له على القرض. **وقال: قال بشير:** يقال له: إن شئت فارْض بشهادة شاهديك لك وعليك، وإن شئت فأحضر شاهدًا آخر. **وقال موسى بن أبي جابر:** لا أجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد أنه قضاه الألف. وبقول بشير نأخذ.

مسألة: وإذا شهد شاهدان لامرأة على زوجها بمائة نخلة صداقا، ثم قال أحدهما: قد قبضت منه خمسين نخلة أو أبرأته منها؟ ففي **بعض قول الفقهاء:** إنه يقال للمرأة أو لورثتها إن كانت ميتة: إن شاءت تقبل شاهديها (خ: شهادته)، وتأخذ منه خمسين نخلة، وإن كرهت فلتأت بشاهد غيره. **وقال بعضهم:** قد ثبت حقها بشاهدين؛ فعليه هو أن يأتي بشاهد آخر أنه أعطاها خمسين نخلة، أو أبرأته منهما. وأنا آخذ بالقول الأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر في الشهادة على الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإن كان المحدث على الطريق قد مات، هل تثبت بموته حجته (خ: حجة) ما لم يصح أنه باطل؟ **قال:** نعم، /٤٩م/ هكذا معي أنه قيل.

قلت له: أرأيت إن شهدت البينة أنا لا نعلم هاهنا شيئا من هذا الحدث، وهذا حدث على الطريق، هل يُزال بشهادتهم هذه؟ **قال:** عندي أنه **قيل:** لا يُزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود.

قلت: فإن شهدوا أن فلانا أحدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة، هل يصرف ذلك إذا شهدوا كذلك؟ **قال:** نعم، هكذا معي[1] أنه قيل.

قلت له: وكذلك إن شهدوا أنه أحدثه بالباطل، أزيل ذلك؟ **قال:** نعم، معي أنه كذلك.

قلت: فإن أشار على هذا المحدث.

مسألة: زيادة من كتاب المصنف: وإذا شهد شاهدان أن لفلان طريقا: إما في أرض فلان، وإما في أرض فلان؛ فليس هذه بشهادة حتى يقولا: إنها في يد أحدهما. وإذا شهدت بينة عدل على رجل أن في قطعته هذه طريقا لمسجد ولم يحدوها؛ فشهادتهم جائزة عليه؛ لأن الطريق معروفة.

مسألة: ومن شهد عليه أن في أرضه طريقا لرجل أو طريق تابع أو طريق قائد؛ فإن الطريق معروفة، والشهادة عليه جائزة، وإن لم يحدوا الطريق ويحكم عليه

---

[1] زيادة من ث.

بذلك أن يخرج. فإن شهد الشهود /٤٩س/ لرجل أنه كان يجوز[١] إلى ماله من هذا المال؛ فهذه شهادة غير ثابتة، حتى يشهدوا أن له طريقا في هذا المال إلى ماله، فإن صحّت البينة أن والد صاحب هذا البستان أنه كان يجوز إلى بستانه من هذا المال، ومات ولم يكن له في المال طريق مطرّق؛ ثبت للوارث ما كان للهالك. **(رجع إلى كتاب بيان الشرع). (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع)**[٢].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل أحضر شاهدي عدل أن أباه كان يمر من منزله في قطعة من نخل لرجل إلى السوق أو إلى المسجد وغير ذلك، فلم يزل يمر فيها إلى أن مات، ثم مر فيها أولاده من بعده إلى اليوم، وفي (ع: وهي) خراب، وصاحب القطعة بصحار، فلما أراد أن يغيّرها هذا احتج القوم أن أباهم كان يمر فيها إلى أن مات، ثم هم من بعده، وادّعوا أنها طريق لهم، فاحتج الرجل أن أرضه كانت خرابا لا يمنع منها أحدا؛ فهذه المسألة قد وصلت في كتاب من يزيد بن حفص، وقد كتبنا إليك جوابها، فالقول فيها معنا: إن كان والد القوم كان يسلك في مال هذا الرجل إلى مال له أو إلى المسجد أو منزل، بعلم من رب المال حتى هلك، فأولاده من بعده لهم الجواز عليه كما كان /٥٠م/ والدهم يجوز.

---

[١] جوز جازَ الموضعَ والطريقَ جَوْزاً -بالفتح-، وجُؤُوزاً كقُعودٍ، وجَوازاً ومَجازاً بفَتحِهما، وجازَ به وجاوَزه جِوَازاً -بالكسر- سارَ فيه وسَلَكَه. تاج العروس: مادة (جوز).

[٢] هكذا في النسختين. ولعله: انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الخامس عشر في الشهادة على السرق

من كتاب بيان الشرع: وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله، هل له أن يشهد عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن لم يشهد له وامتنع، ما يلزمه؟ **قال**: إن كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المال؛ فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخر؟ **قال**: **وقد قال بعض الفقهاء**: إن عليه ضمان الكل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يعجبني** أن يقصد إلى كتمان ذلك على الجاني (خ: الخائن) سترا لخيانته[1]، ولكن لما يحتمل له من وجه صوابه في ذلك حتى لا يجد له عذرا، فإذا لم يجد له عذرا، ولم يحتمل له في ذلك أمر له فيه معنى؟ **فمعي أنه قد قيل**: يجوز أن يمسك عن إعلام ذلك على بعض الخبر حتى يستشهده.

وأحسب أن **بعضا يقول**: وهو معي على معنى وجه الخبر (خ: الجائز) لا على وجه اللازم أن يقول: إن عندي لك على فلان شهادة، فإن أردت حقك أو متى ما أردت ذلك، فمعي لك شهادة عليه، ويخرج عندي أن ليس عليه ذلك على وجه اللازم، فإن دعاه أن يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمه الشهادة عليه، ولم يكن له في ذلك عذر /٥٠س/ من تقية في مال ولا في نفس ولا في دين، وكان بسبب كتمانه ذلك عليه بطلان حقه؛ خرج عندي ما قال من الاختلاف حينئذ من ضمان النصف أو الكل على هذا الوجه.

---

[1] ث: لجنايته.

ومنه: قلت: ولصاحب المال أن يطلب الذي كتم الشهادة بغرم المال؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن لم يدفع إليه وجحده، هل عليه يمين؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن رجع وشهد له، ووصل صاحب المال إلى حقه؟ **قال:** يسقط عنه الضمان، وعليه الحنث.

قال أبو سعيد: هذا عندي على وجه ما قد مضى أنه يلزمه فيه الضمان.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق، ثم رجع أحدهما؛ فليس عليه قطع.

مسألة: وعن نفر شهدوا على رجل أنه سرق، فأمر به فقطعت يده، ثم جاؤوا برجل بعد ذلك وقالوا: هذا الذي سرق، ولكنا أخطأنا وظننا أنه الأول؟ **قال:** دية المقطوع عليهم، ولا يصدقون على الآخر.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه سرق شاة، وشهد عليه آخر مثل ذلك؟ **قال:** إذا شهد على مثل ذلك آخر ومنهم؛ قطعت يده.

ومن غيره: (خ: **قال غيره**): إنه إذا شهد عليه أنه سرق /٥١م/ لفلان أن كل واحد منهم يدّعي شهد بذلك، وعلى قيمة الشاة، وطلب ذلك صاحب الشاة، وشهد أن ذلك من حصن، ويجب فيه القطع.

ومنه: وإن شهد أحدهما أني رأيته يسرق يوم كذا وكذا، وشهد الآخر أني رأيته يسرق يوم كذا وكذا، فاختلف اليومان والبينتان؛ لم تجز عليه شهادتهما ولم يقطع.

مسألة عن محمد بن محبوب. وقال: إذا شهد شاهدا عدل على قوم أنهم سرقوا شيئا هو وهم، من بعد ما تاب وأصلح؛ لم تجز شهادتهما.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأنهما يشهدان على فعلهما، ولكن يجوز إقرارهما على نفسيهما فيما يقران من ذلك.

مسألة عن أبي زياد: ومن شهدت عليه بينة بأنه سرق، فحبسه الإمام ليسأل عن البينة، وغابت الشهود؛ فليقطعه الإمام. **وقال من قال**: ليس للإمام أن يقطعه حتى يحضره الشهود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والعبد لا يقطع في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك، وإن شهد عليه شاهد أنه سرق من مال هذا كذا وكذا بشيء غير قائم، وكان مما يجب فيه القطع؛ قطع[1].

ومن الكتاب: وإن شهد شاهد على /٥١س/ السارق أنه سرق بالكوفة من فلان، وشهد أنه سرق بالبصرة، واجتمعا أنه سرق من رجل بعينه كذا وكذا؟ فإنه يغرم ولا حد عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: وإذا شهد رجلان على رجل أنه سرق، أو شهد أربعة على رجل أنه زنى؛ لم يجب[2] أن يحكم بشهادة[3] هؤلاء على هذا؛ لأنهم قد لا يعرفون وصف الزنا ولا وصف السرق، ونحب أن يقف الحاكم حتى يتبين من البينة، وأحب أن يكون ذلك أيضا في النكاح؛ لأنهما لو شهدا بالتزويج ولم يعلما بالطلاق الذي تبين بشهادة غيرهما، وعند السرقة (خ:

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: يحب.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: بشاهدة.

السرق) تبين ولا يبين الحاكم؛ فلا يعجل في الحكم، فيختبرهما على ما شهد به الأولان، وبالله( ) التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبه.

الباب السادس عشر في الشاهد إذا كان له سبب أو حصة مثل الطريق والمسجد الجامع وغير ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقيل** في الرّم إذا كان بين قوم وبرئ أحدهم من سهمه؛ جازت شهادته.

مسألة: وعنه: وعن رجل أحضر رجلين شاهدين، شهدا بماء لحائط معروف مسحا على الحائط، وله في ذلك المسح /٥٢م/ شيء، هل تجوز شهادته؟ **فأقول:** لا تجوز شهادته هذه؛ لأنه شهد بما له فيه حصة، وإنما شهد لنفسه ولشريكه.

قلت: وكذلك إن شهد بطريق لإنسان، وهو يجوز في ذلك الطريق الذي شهد به، هل تجوز شهادته؟ فإن كان يجوز بحقيقة من هذا الطريق الذي شهد به إلى ماله؛ فلا تجوز شهادته في هذا الطريق، وإن كان إنما يجوز فيه هكذا إلى غير مال له يتطرق منه إليه؛ فشهادته جائزة.

مسألة: ومن كتاب أبي جعفر: وتجوز الشهادة فيما شرع الناسُ فيه، مثل: الطرق[1] الجوائز والأنهار والمسجد الجامع الذي يجتمع إليه أهل البلد، وما كان للسبيل وشهادة الإمام والوالي في الصوافي، وما جمع المسلمون من الفيء وغيره، وتجوز شهادة القسام على ما قسموا.

---

[1] ث: الطريق.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن كانا القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما.

ومن غيره: وإذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال؛ سقطت شهادتهما. وكذلك كل من شهد على فعل نفسه. **مسألة:** والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة أهل البلد. وكذلك /٥٢س/ يوجد بإجازة شهادة الممر في الطرق الجوائز، ويوجد أن الساقية الجائزة لا تجوز لمن أجرى فيها أن يشهد؛ لأنها ليست مثل الطريق؛ لأن الساقية لأهل القرية خاصة، والطريق الجائز لأهل القرية وغيرهم. كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم في ساقية جائزة في بلد غير بلدهم.

مسألة: وعن رجل شهد بطريق جائز، ويمر فيها؟ فنعم، جائزة إذا كان عدلا وكان طريقا جامعا.

مسألة: وإذا لم يحتسب في الطريق إلا من بعد حين؛ فإنهم متهمون، وهي شهادة طعن.

مسألة: وعن طوى محفورة في حارة من القرية، يرِدها الناس أهل الحارة وغيرهم، هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل تلك [الحارة]؛ لأنها موردهم ويردونها، ومن شهد في ساقية جائز للناس، وكان يسقي منهما وهي جائزة. وكذلك الطريق الجائز من شهد به أنه طريق جائز، وهو يجوز فيه، هل تجوز شهادته؟ فلا تجوز شهادته في هذا؛ لأنه يجر إلى نفسه منفعة، إلا في الطريق الجائز الذي يشق القرية من أولها إلى آخرها، وليس له آخر يردعه عن إنفاذه؛ فإنه تجوز شهادته فيه؛ لأنه عام له ولغيره من أهل ذلك البلد، وغيرهم من عامة الأمصار. وأما في الطرق /٥٣م/ الجوائز غير هذا الطريق الذي له آخر ينتهي إلى منزل أو غيره يجوز فيه؛ فلا تجوز فيه شهادته إذا كان من أهله. وكذلك الساقية

العظيمة التي من أصل الفلج تجوز شهادته فيها، وإن كان ممن يسقي ماله منها. وأما السواقي الجوائز التي تتشعب من (خ: في) هذه الكبيرة؛ فلا تجوز شهادة رجل له فيها ممرّ يسقي ماله عليها. فأما البئر، فإذا كانت لأهل حارة؛ لم تجز شهادة أحد من أهل الحارة، وإن كانت للعامة؛ جازت شهادة من شهد فيها إذا كان عدلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في الشهادة على الميراث والنسب

من كتاب بيان الشرع: سئل أبو محمد رضيه الله عن شاهدين شهدا عن أخوين[1] هالكين أن فلانا مات وأخذ الوارث المال وذهب به ومات، ثم قدم الرجل وماله قد ذهب، أيكون على الشاهدين الحيين الغرم؟ **قال:** لا غرم عليهما؛ لأنهما شهدا عن غيرهما.

قيل: فإن شهدا عن رجل هالك أن فلانا أقر عندنا أن هذا وارثه، ولم يصح له وارث غيره، فدفع إليه المال، ثم صح له وارث، وقد أذهب المال، هل عليهما غرم؟ **قال:** لا غرم عليهما؛ لأنهما شهدا عن إقرار الهالك.

مسألة: ومن بعض الكتب مكتوب /٥٣س/ مما قيدت عن أبي الحسن: وعن رجل يموت فيدعي الرجل أنه وارثه، ويحضر على قوله بينة ثقة، فشهد البينة أن فلانا هذا وارث هذا الميت، ولا نعلم له وارثا غيره؛ **فقال:** لا تجوز هذه الشهادة حتى يشهدوا[2] بالنسب أن هذا فلان ابن فلان، وينسبون الميت إلى أن يلقى هذا، ولا نعلم أنه يلقى أحدا قبل هذا.

وقال: أخبرهم الشيخ أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه شهدوا بنسب رجل يرث رجلا حتى بقي بينهم وبين أن يلقى الميت أب واحد نسبوا اسمه، وقد كانوا قبل ذلك عارفين به في النسب، وهم يعلمون أنه وارثه، وإنما نسبوا هذا

---

[1] ث: آخرين.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: يشهد.

الأب وحده لم ينسبوه، وهذا الأب الذي يلقى به هذا الميت؛ فلم يجيزوا شهادتهم.

مسألة: ومن جواب أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الولاة: إن جودا أحضرني فلانا وفلانا، فشهدا أن جود بن عبد الرحمن وبشير بن النظر الهالك بالجبل جد اثنين من ولد حازم، وحازم هذا يجمع جودا وبشيرا، إلا أنهما لا يعرفان عدد الآباء إلى حازم؛ فقد قبلت شهادة الشاهدين، ورأيت أن الميراث لجود بن عبد الرحمن، ولا يقطع (خ: أقطع) على أحد حجته ولا دعواه، وإنما رأيت لجود هذا الميراث /٥٤م/ إذا لم يثبت معي أحد مثل ما أثبت، وقد أخبرني جود أن بشيرا والده وأخوين من أمه؛ فلهم ميراثهم وله الباقي.

قال أبو الحواري: إن كان هذا صحيحا عن أبي علي فهو كما قال، إلا أن نبهان حدثنا عن رجل من بلادهم، يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ نسبه هو وأخاه النعمان بن عثمان إلى محفوظ، وبقي بينه وبين حسين أب لم يعرفاه، وكان عبد الواحد يدعي ميراث رجل يقال له: عبد الله بن عبد الله يلقاه إلى حسين، ولم يعرف الأب الذي بين محفوظ وحسين، فسقط نسبه، وأحسبوا أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله بن عبد الله هكذا معي، وبهذا نأخذ.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعي أحدهما مالا في يد الآخر وأنه وارثه؛ فإن الحاكم يكلفه البينة أنه فلان ابن فلان، وأن الميت هذا قد مات، وأنه فلان ابن فلان يلقاه إلى أب قد سماه، وأنه لا يعلم له وارثا غيره، ولا يكلفه أن يقول[1]: إنه ليس له وارث غيره؛ لأن ذلك غيب، وأن

---

[1] ث: يقولوا.

ذلك المال لذلك الميت. وإذا شهد شاهدا عدل على ذلك؛ فإنه ينبغي للحاكم أن يقضي له /٥٤س/ بالميراث، فإن جاء أحد بعد ذلك فأقام البينة أنه أب ذلك الميت أو ابنه، أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذي حكم له بالميراث؛ فإنه يأخذ الميراث منه ويرده إلى الذي هو أقرب. وإن جاء رجل فأقام البينة أن الميت فلان ابن فلان من حي وقبيلة، وأنه فلان ابن فلان ابن عمه، وعزله عن الأب والنسب الذي صح مع الإمام أنه منه وحكم به؛ فإن الإمام لا يقبل ذلك منه، ولا يحول نسبه بعد أن ثبت معه.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شاهدان أن جدّ هذا الرجل مات، وقد أدركناه وترك هذه الدار ميراثا؛ فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه حتى يقولا: إنه مات وورثه أب هذا، أو مات أب وورثه هذا.

ومن غيره: قال: وكذلك (خ: وذلك) إذا أشهد (خ: قال) أنه مات جد هذا، وترك أباه حيا، وترك هذه الدار في يد هذا لم يطلب فيها إلى أن مات، وترك ولده هذا.

مسألة: وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات يوم كذا وكذا، وأنه وارثه، فحكم له بميراثه، ثم جاءت امرأة بشاهدي عدل[1] أنه تزوجها على صداق كذا وكذا، وأنه دخل بها في يوم كذا وكذا بعد اليوم الذي قد قامت البينة أنه مات فيه، وشهر بعد الشهر وسنة بعد السنة؛ /٥٥م/ فينبغي للحاكم أن يبطل شهودها، ولا يقضي لها بشيء؛ وذلك أن (خ: لأن) موته وجب في الوقت الأول.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الجامع: ومما يوجد أنه **عن الوارث بن كعب:** وذكرت في رجل توفي وقد كان أشهد شاهدين أن فلان ابن عمي ووارثي، وأشهد لرجل آخر أنه عمي ووارثي شاهدا واحدا، وشهد لهذا الرجل بالنسب، فانظر فيه بجهدك ورأيك، فإن الله يوفقك؛ فأما بعض من حضرني فلم يروا في النسب حقيقة إلا على اجتماع[1] الشهادة، ولم يروا أنهما شريكان في الميراث، إلا أن تجتمع الشهادة بالنسب.

مسألة: وعن رجل ادعى ميراثه رجلان، فقال كل واحد منهما: أنا وارثه، وأقام كل منهما شاهدي عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه، وشهد لأحدهما امرأة مع الشاهدين بنسب بين الميت والحي، وكل الشهود عدول؛ فإن لم تقم بينة على نسب واستوت الشهود، فالمال بينهما، ولا نرى شهادة المرأة تحقق شيئا.

مسألة: والميت إذا ادعى ميراثه اثنان، وأقام أحدهما البينة بإقرار الهالك أنه وارثه ابن عمه، وأقام الآخر شاهدين بالنسب؛ فشاهدي النسب أولى من شاهدي الإقرار[2].

مسألة: قيل: لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان، ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الهالك /٥٥س/ والوارث حتى[3] يلتقيا إلى ما يتوارثان من القرابة، فإذا قصّر دون ذلك؛ لم تجز شهادته.

---

[1] ت: الاجتماع.

[2] كتب في الهامش: قد جاء في إقرار الهالك أيام حياته أنه يرثه فلان في جزء الوالد والولد ما به كفاية.

[3] زيادة من ث.

مسألة: وعن الشاهدين إذا شهدا أن هذا وارث فلان ابن فلان، هل هذه شهادة يصح بها ميراث؟ فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة؛ لأن هذا من التقليد، وإنما تقبل الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قيل.

مسألة: ويوجد: ولا تقبل إذا قال الشهود: شهر معنا، فليس للحاكم أن يقبل هذه أيضا حتى يشهد على النسب، فإن كانت معرفتهما من جهة الشهرة، فيشهدان ولا يقولان: شهر معنا، ولكن يشهدان أن هذا الرجل فلان ابن فلان إلى أب معروف، وأن ذلك فلان ابن فلان إلى أب معروف يلقاه إليه، هكذا يشهدان، ولو كان أصل معرفتهما من قبل الشهرة شهدا على النسب، ولم يذكر الشهرة.

مسألة: وإذا أقام رجل شاهدين أن أباه فلانا مات يوم كذا، ثم أقام رجل آخر البينة أن فلانا أب هذا، وأنه مات يوم كذا قبل تاريخ أولئك أو بعده؟ فإن النسب يثبت في المال، ولكن من سبق منهما حُكم له بالمال. فإذا جاء آخر وأقام بينة تدفع الأول؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكانت الشهادة الآخرة معارضة، فإن أقام الثاني بينة قبل أن يحكم للأول بالمال، ووقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينة أخرى؛ فيحكم بها.

مسألة: /٥٦س/ وعن امرأة هلكت فادعى رجل أنها كانت امرأته، وأحضر البينة، أتكلف بينة يشهد أنها كانت امرأته إلى أن مات؟ فلا يكلف ذلك إذا شهدت أنها كانت امرأته، لا نعلم أنه فارقها.

مسألة: وإذا كان ثلاثة إخوة، فشهد اثنان منهم أن لهم أخا رابعا، وأنكرهما الثالث، وهما ثقتان؛ فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولا؛ لأن شهادتهم تجر إليهم بذلك نفعا في التكثر الذي يزيد فيهم ويقوّيهم.

مسألة: وإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا، ولهما إخوة غيرهما؛ فإنه يثبت على الذين أقرا أنما أقرا على أنفسهما، ولا يثبت على إخوتهما، ولا تجوز شهادتهما من أجل أنهما يثبتان لأنفسهما النسب، ويجران بذلك النسب (خ: الميراث).

مسألة: ومن أقر على جارية لأبيه، وأقر (خ: وزعم) أن أباه أقر بحملها، فأنكر سائر الورثة؛ فشهادته جائزة على نفسه في نصيبه، ولا تجوز شهادته وحده على غيره.

مسألة عن أبي عبد الله بن محمد بن بركة رضيه الله: وعن ثلاثة إخوة شهد اثنان منهما أن لهم أخا رابعا، فأنكر الثالث وهما ثقتان، هل تقبل شهادتهما؟ **قال:** لا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض، ولو كانوا عدولا.

قلت: لم لا تجوز؟ **قال:** لأن شهادتهم تجر إليهم نفعا في التكثر بالذي يزيد فيهم وقوّتهم به.

قال أبو سعيد رضيه الله: أما في الميراث الذي يدخل عليهم به المشهود به بمعنى الشهادة /٥٦س/ من بعض الورثة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى ذلك الاختلاف؛ ففيما عندي أنه **قيل:** يحسبه أنهما مقران على أنفسهما، وشاهدان على غيرهما، وليس هاهنا يزيد ضرورة. ويخرج في **بعض القول:** إنه لا تجوز شهادتهما على سائر الورثة على **قول من يقول:** إنه لو لم يصح المقر به دخل عليهما بمثل مالهما، وإذا صحت الشهادة؛ لم يدخل عليهما إلا بقدر ماله في جملة المال من حصتهما، فكأنهما في هذا القول مقران به دافعان عن نفسيهما، فصارا مدعيين. وأما فيما معنى ما يتكثر به؛ فلا أدري ما معنى التكثر، ومعي

أنه( ) لو شهد بنفسه( ) أنه من والدهما وأخ لهما مع إقراره بذلك؛ ثبت نسبه على سائر الإخوة، ولا خولة لهم من العاقلة وغير ذلك من الموارثة، إلا من هذا المال الذي يدخل فيه العلة كما وصفت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا سكن معنا رجل غريب ثم تزوج بامرأة، وجاء منها بابنة، وجاء بعد ذلك رجل آخر وسكن معه، وتقاررا أنه ابن عمه، ولبثا على ذلك مدة، ثم مات أبو الابنة، وقالت الابنة: لا أعلم أن هذا من عصبات أبي، ما الحكم بينهما في ميراثه؟

الجواب: تقاررهما على ما وصفت لا عمل عليه في الميراث، وليس هو مثل إقرار المرء بولد أنه ابنه، في موضع يصح أن يصدق فيه، وميراثه لمن صح نسبه ممن يرثه بذلك، والله /٥٧م/ أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: موسى بن علي: عرض على أبي الحواري: فيمن يقر لرجل أنه وارثه وابن عمه، وله رحم أم أو أخت أو ابن أخت، فقالت الأخت: إنما يريد ليذهب مالي؛ فقد وقع في الرأي اختلاف؛ **قول:** إذا علم إقرار المقر، والمقر له في حياتهما وصحتهما لبعضهما بعض أنه يرثه على ما تقدم من إقرارهما دون الأرحام، وبه نأخذ. **وقول:** الأرحام أولى بالميراث حتى يقيم المدعي للميراث بينة بنسبه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما أنه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بنسبه بنفسه.

مسألة: بخط الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي: اختلفوا في الشهادة على النسب في الميراث؛ **فقول** بشهادة عدلين. **وقول** بالواحد العدل. **وقول** بالشهرة القاضية( ) التي لا تدفعها شهرة مثلها. وإن عمي الجميع عن معرفة أيّهم من قبل أب، وأيهم من قبل أبوين؛ ففي الحكم بالتّسوية( ) حتى يصح خلاف ذلك، والله أعلم. ٢

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا مات رجل وترك ابن خال شاهر عند أهل البلد، وادعى أناس أنهم بنو عمه، وأنهم يرثونه؛ **قال:** إن الحاكم لا يحكم بالميراث إلا بالبينة العادلة في أكثر قول فقهاء المسلمين. **وقال بعضهم:** يجوز له الحكم في ذلك بالشهرة التي لا تدفعها شهرة، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وإذا صح نسب العصبة بالشهرة التي لا دافع لها، وارتفع بها الريب؛ فقد عرفنا أنها مقبولة /٥٧س/ في النسب، وإذا صح النسب بها؛ فالميراث فيما عندي يصح بصحته، وأما الشهرة؛ فمختلف فيها بأقوال متعددة، وأقل ما قيل فيها: من الخمسة فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قال: كان في يد رجل مال مما خلّفه الهالك، وادعى أحد أنه ابن ذلك الهالك، وجاء بشهود شهرة، فشهدوا أنه ابن الهالك، ما حد ذلك ليحكم له بالميراث، أم الشهرة لا تقبل هاهنا؟ **قال:** على ما سمعناه من المسلمين أن الشهرة تقبل في النسب إذا كانت الشهرة لا يرتاب فيها، وحد الشهرة التي وجدناهم يقبلونها إذا كانوا من الخمسة فصاعدا. وأما الحاكم فلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القاصية.

( ) ث: بالسّوية. ٢

يحكم بالمال لمن شهدت بنسبه الشهرة، وأما الذي في يده المال إذا صح بالشهرة التي لا يرتاب فيها أن المدعي للميراث ابنه من قبل النسب؛ لم يضق عليه أن يسلم المال إليه، إذا لم يعلم له وارثا غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل هلك وترك خالة وجماعة، وهو معروف أنهم من آل فلان، غير أنهم لم يجدوا من يثبت نسبهم إلى نسب الميت، فحكم بالميراث للخال، والخال يعلم أن ابن أخته من آل فلان غير أنه لا يعرف من يرثه منهم، أيحل له هذا الميراث فيما بينه وبين الله أم لا؟ فنعم، يجوز له، إلا أن يطّلع على أحد يناسب الهالك، ويعرف نسبه من أب إلى أب، إلى أن يلقى الهالك إلى جد يجمعه هو والهالك، فإن عرف هذا؛ فلا يسعه فيما بينه وبين الله ولو حكم له الحاكم بذلك، من أجل عدم صحة /٥٨م/ الشهود بالنسب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن رجل مات وترك أرحاما وخلف شيئا من المال، فادعى رجل أنه له عصبة، وأنه هو وارثه دون الأرحام، ووكل وكيلا عنه في مخاصمة الأرحام، فأتى وكيله بشهود قدر ستة رجال أو يزيدون، يشهدون أن ذلك الهالك فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأن هذا المدعي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأنه هو وراثه، ولا يعلمون لهذا وارثا غيره، أتقبل مثل هذه الشهادة، أم كيف صفة شهادة شهرة النسب التي يحكم بثبوتها، أرأيت إن قال الهالك في حياته: إنّي أنا فلان ابن فلان الفلاني، وإن وارثي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وليس لي وارث غيره، واشتهر ذلك من قوله عند الخاص والعام، أيرثه إذا مات وشهدت بينة على قوله ذلك، وهل هي حجة أم لا؟

الجواب: أما شهادة العدول؛ فهي مقبولة في جميع الأحكام التي تقوم الحجة بشهادتهم، ولكن أين العدول، وأين الذين يعرفون العدول والثقات والأمناء، وهم أهل الورع في دينهم وغير هؤلاء فهم عوام الناس وعوام الناس لا تقبل شهادتهم، لا في نسب ولا في حقوق ولا في أصول أموال ولو كثروا، إلا شهادة الشهرة منهم في النسب، وفي الأصول من الأموال دون الحقوق، ولكن أكثر الناس من قضاة وغيرهم لم يعرفوا شهادة الشهرة /٥٨س/ ما هي، وضلوا فيها ضلالا بعيدا؛ لأنهم حادوا عنها، وحكموا بها في غير موضعها، ولا على وجهها، ولما رأى منهم كذلك الشيخ عامر بن علي بيّنها في كتابه، وأطال القول في شرحها وإيضاحها، وليست شهادة الشهرة هي أن يأتي المدعي بكثرة شهود من عوام الناس، فلو أتى بمائة شاهد، وليس فيهم ثقات؛ فلا تقبل شهادتهم، ويكونوا بتلك الكثرة شهادة شهرة؛ لأنه يمكن أن يكون قد أشركهم في ذلك الحق بنيلهم منه إذا بلغه بشهادتهم، أو يكون بهم ميل طبيعي إليه، وإنما الشهرة في النسب أن يكون المرء مشهورا معرفة نسبه في البلد أنه فلان ابن فلان ابن فلان إلى حيث المشتهر مع الخاص والعام، والصغير والكبير في الغالب، فيقول عند القاضي أو كبير البلد أو والي البلد أو مع سلطان البلد الذي يريد أن يعطي ذا الميراث ميراثه من الخصمين[1]، فيمنع الذي ليس له، إلا إذا أقام الحجة له أنّ نسبي مشهور في البلد الفلاني، فيقول القاضي أو والي البلد: إن كان نسبك مشهورا ايتني بفلان وفلان وفلان من سبعة إلى ثمانية إلى تسعة، فإن قال: هؤلاء لا يعرفونني، بل يعرفني فلان وفلان وفلان، وعدد إلى عشرين نفسا غير الذي دعا بهم القاضي

---

[1] ث: الخمسين.

أو الولي، أو أدخل فيهم أحدا من الذين عددهم القاضي أو الوالي، وبعضهم من غيرهم؛ صح أن نسبه /٥٩م/ غير مشهور على مقالة هذا في تلك البلد، وإنما معرفته عند أناس مخصوصين من البلد، وصارت هذه شهادة أناس مخصوصين لا شهادة شهرة، ولو كانوا مائة شاهد، إذا كانوا هو الذي يأتي بهم أو يعددهم ويخصهم واحدا واحدا، إلا إذا قال: إنه يعرفونه أهل القرية الفلانية من تلك البلدة أو القبيلة الفلانية، فيدعوه القاضي أو الوالي ايتني بفلان وفلان وفلان الذي قد اطمئنت نفسه بهم.

وكذلك لو سأل القاضي أو الوالي كل من أتاه من تلك البلد بمقدار ما تطمئن بهم نفسه، أو دعاهم هو بنفسه من تلك البلد، ويتفق كل من سأله عنه؛ فهو مما يدل على صحة شهرة معرفة نسبه في تلك البلد، ويكون أصح في الحكم من أن يدعو القاضي أو الوالي أنه يريد فلانا وفلانا إلى ثمانية يأتي بهم المدعي، فلا شك أنه إذا لم يأت بهم المدعي أصح في الحكم إذا أحضرهم القاضي أو الوالي بنفسه، أو سأل من يأتي من تلك البلد عن نسبه، ويتفق قولهم فيه؛ فهذه هي شهادة الشهرة التي يجوز الحكم بها في النسب؛ لأنها صادرة من شهود أهل بلد مشهور نسبه معهم بشهرة قاضيه، بدليل أن كل من سأله القاضي أو الوالي وحده أنه يعرفه، فارتفع الشك والريب، وجاز الحكم بها، وثبت الحكم بها، وثبت الميراث بها، وأما الذي يأتي بهم المدعي من عوام الناس، ولم يكن مشهورا في /٥٩س/ البلد؛ فليست هذه بشهادة شهرة، بل هي شهادة الخواص من أهل البلد، ولا يقبل من العوام.

وأما قولك: إذا أقر فلان أنّي أنا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وإن وارثي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، ونسب نفسه ونسب ذلك الرجل واحد.

وقال: إن هذا الجد جد أبي، وجد أب ذلك الرجل، وأقر كذلك بحضرة النبي ﷺ، وجميع أصحابه !، وكان له أرحام، ولم يصح نسب ذلك الذي نسبه هو بصحة شهود، ولا بصحة شهود الشهرة التي ذكرناها، ولا بالشهرة؛ لم يرثه ذلك بإقراره هذا، ولا بشهادة النبي ﷺ وأصحابه على إقراره ذلك دون نسبه، ما لم يبدل النبي ﷺ أحكامه في هذا، وإنما لا يرث المقر له إذا أقر الوالد لولد، فإن الولد يرث الأب ما لم يصح كذبه، وبالعكس كذلك.

ويكون الإقرار كذلك حجة إذا هلك هالك، وأقر وارثه بشريك معه يرثه بنسبه، كالابن إذا أقر أن هذا أخي من أبي؛ فإن المقرور له يرث مع أخته من أبيه، ولكن إذا مات الأخ المقر ولم يرثه المقر له، وإنما ثبت إقرار المقر إن أقر في شركة هي عليه، ولا يثبت إقراره على ورثته أن لو مات، فافهم الفرق بين ذلك، فقد ضل كثير عن معرفة تمييز الفرق بين ذلك، فخلط /٦٠م/ في أحكامه، وتخبط في ذلك، فهذا ما معي من الحق، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مات وترك مالا، فجاء رجل يدعي أنه وارثه، وأنه يلقاه إلى نسب معروف، وحاز المال، ثم جاء آخر يدعي أنه هو وارثه، وأنه يلقاه إلى نسب معروف، وعجز هذا عن حوز المال لتقديم الأول فيه؟ **قال:** إن الأول والآخر كلاهما مدعيان، وعلى كل واحد منهما شهادة عدلين من المسلمين، فإذا جاؤوا بالشهود، واستوت درجاتهم؛ فالمال بينهما نصفان، وإن جاء أحدهما بالبينة العادلة، وعجز الآخر عن البينة؛ فعلى من صحت له البينة يمين علم أنه ما يعلم لهذا حقا في مال فلان ابن فلان بالميراث، والشهرة هاهنا لا تقبل في مال الهالك أن ينتقل إليهم بشهادة الشهرة.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد: إذا لم يصح بالبينة العادلة، أو الشهرة التي لا يرتاب فيها بإلقاء النسب من هذا المدعي لهذا الهالك يلتقيان إلى جد واحد؛ فالمدعي الأول وهو الحائز، والمدعي الآخر كلاهما مدعيان؛ فعليهما البينة، فإذا أحضراها كلاهما، وكانا في درجة واحدة؛ فالميراث بينهما، وإذا عدلت بينة هذا وبينة هذا ومن لم يعدل بينة طُرحت، وإذا كان شهودهما شهرة واختلفوا وتنافت الشهرة؛ بطلت /٦٠س/ كلتاهما، إلا أن يتفقا على جد واحد، وإذا لم توجد البينة ووجدت الشهرة التي لا يرتاب فيها؛ فوجدنا أشياخنا الماضين يعملون عليها، وإذا أتى أحدهما الشهود غير عدول عن الشهرة؛ فالأول صاحب الشهرة أولى على بعض القول، ولفظ الشهادة في ذلك: أنا أشهد أن هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأن فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني هذا، وأن فلان الفلاني هو جد فلان هذا، وجد فلان هذا من قبل النسب، ولا أعلم لفلان الهالك هذا وارثا سوى فلان هذا، وأكثر القول أن شهادة الشهرة من أهل البلد مقبولة في الحوز والمنع المتقدم والنسب، ويكون حجة ما لم تعارضها شهرة مثلها.

وقال الشيخ ناصر بن سليمان: إذا عجزا كلاهما عن البينات؛ فلا أيمان بينهما، والمال إذا صح له وارث، وإلا جعل في بيت مال المسلمين بعد الإياس والجِد والاجتهاد والسؤال، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي امرأة هلكت ولم يصح لها عصبة، وورثها زوجها وأرحامها وقسموا المال، ثم جاء أحد يدعي أنه ابن عمها، فأنكره الزوج والأرحام، أتقبل شهادة الشهرة أنه ابن عمها أم لا؟ **قال:** إن الشهادة لا تكون إلا بإلقاء النسب بين الهالك والمدعي الميراث، ولا تقبل الشهادة أنه وارثها وابن عمها من /٦١م/

غير إلقاء النسب، وإذا شهدت بإلقاء النسب؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في معرفة المشهود عليه ليشهد عليه، وفي الشهادة في النسب أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا نزل رجل إلى (خ: مع) قوم أشهرا أو سنين لا يعرف (خ: يعرف) فلان ابن فلان، واحتاج القاضي إلى معرفته، ودعا جيرانه؛ جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان ابن فلان.

مسألة: وإن أخبرك من تثق به أن هذا فلان ابن فلان؛ فلا يجوز لك أن تشهد أنه فلان ابن فلان حتى يحضرك يخبرك ثقتان اثنان أنه فلان ابن فلان، أو تراه يجيء ويذهب، أو يسمع[1] الناس يسمونه بذلك الاسم، ويتواطأ عليه ذلك الاسم؛ فإذا كان على ذلك جاز لك أن تشهد بذلك.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا شهد مع رجل شاهدا عدل: إن هذا فلان ابن فلان؛ فلا بأس أن يشهد عليه إنه فلان ابن فلان، وتجوز شهادته عليه إذا نازع (خ: إذا غاب).

قال أبو معاوية: يشهد على شهادة الشاهدين أن هذا فلان ابن فلان، ولا يشهد على نفسه أن هذا فلان ابن فلان.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وإذا أوصى موص لفلان ابن فلان من بلد كذا وكذا بوصية، أو وكّله بوكالة، ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان أن في هذا البلد /٦١س/ فلان ابن فلان إلا هذا؛ فهو جائز، وإن نسبه إلى أب ثالث

---

[1] ث: يستمع.

فصح أن ليس في البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فذلك ثابت، وإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه إلى أب، قال: الشاهدان العدلان لا يعلمان في ذلك الموضع فلان ابن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن رجلين شهدا عندي أن هذا فلان ابن فلان، ثم إن هذا فلانا باع أرضا أو دارا، أو أشهدني على البيع ثم هلك البائع، وجاء ورثة البائع أو غيرهم فقالوا: إن أبانا لم يبع هذه الدار، فدعاني المشتري، فقال: اشهد لي أن فلانا باعني هذه الدار، قال: ينبغي أن يقول: إن فلانا وفلانا شهدا، وهما عندي عدلان أن فلان ابن فلان هو الذي باع هذه الدار.

قال أبو عبد الله: إذا شهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان؛ فإنه تجوز شهادته عليه أنه باع.

مسألة: جواب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السمدي حفظه الله: رجل مات وترك ولدين، **أحدهما** صحيح النسب، والآخر لم يصح نسبه، فادّعى الذي لم يصح نسبه أنه أخ للآخر، وأنكره الصحيح النسب، ولم يكن عند المدعي بينة تشهد له بصحة النسب. **قلت:** فإن قامت له الشهرة أنه ابنه يصح له الميراث من أبيه، وإن صح له من ذلك /٦٢م/ فكيف يكون قول الشهرة، وتأديتهم الشهادة؟ فسر لي ذلك. وقال (خ: وقيل) فيها: إن قال الذي ادعى أنه أبوه لرجل من الناس: فلان ولدي، ولم يقل: اشهدوا على أنه ولدي، ومات القائل أنه ولده، يكون هذا إقراره أنه ولده ويرثه، كيف الجواب عن الفصول[1] المذكورة؟ بيّن لي ذلك. **قلت:** ومن تلزم اليمين، ومن لا تلزمه إن ردها على من لا يلزمه

---

[1] ث: الفضول.

يمين أن يحلف ويأخذ، هل له أن يحلف ويأخذ، ويكون اليمين بالعلم أو القطع، والذي يلزمه اليمين من صح نسبه أو من لم يصح نسبه؟ بيّن لي ذلك.

الذي عرفت أنه إذا شهر أنه ابنه، فتكون بإذنه الشهادة من الذي شهد عنده بالقطع، فإن شهد أنه شهر معي أو عندي أنه ابنه؛ لم يقبل ذلك في الحكم، وإنما يشهد أنه ابنه قطعا، ولا يقول: إنه شهر معي. وكذلك في التزويج والموت، وإنما يشهد بذلك قطعا، والله أعلم.

وقد عرفت أنه إذا قال: شهر معي؛ لم يقبل، وإن قال: صح عندي أنه يقبل، وإن قال: شهر عندي وصح أنه؛ تقبل الشهادة بذلك. وأما إقراره أنه ولده؛ **فقد قيل**: إنه إذا أقر بولد من امرأة حرة، ولم تكن في حكم الزوجية لأحد مما يثبت به نسب الولد منه؛ **فقد قيل**: إنه يثبت إقراره به إذا لم ينكر الولد ذلك، وأما الشهادة /٦٢س/ على ذلك، فإن أقر بذلك، وشهد عليه؛ كانت الشهادة في ذلك جائزة، وإن لم يشهدوه على ذلك، وإن ما أخبره خبرا؛ **فقد قيل** فيما عندي: إن له أن يؤدي علمه في ذلك إذا لم يرد خديعة الحاكم، ولا ثباتا لما لا يثبت. وأرجو أن في قبول ذلك إذا لم يشهد به (خ: إذا شهد به) على هذا الوجه الذي علمه اختلافا، والله أعلم.

وأما إذا ادعى أحدهما أنه ولده، وأنكره الولد الآخر؛ فلا يمين في ذلك عندي؛ لأنه لا أيمان في الأنساب، وأما إذا ادعى أنه ولده، وأن له الميراث في ماله وأنكره الولد الآخر؛ فالبينة على من لم يصح نسبه، فإن أقام بينة؛ ثبت له بها الميراث، وإلا كانت اليمين على من صح نسبه؛ لأنه مستحق للميراث، وهو المدعى عليه، فإذا ادعى هذا أن له الميراث، وقال الآخر: إنه لا ميراث له؛ فاليمين ها هنا عندي بالقطع؛ لأن هذه الدعوى قطعا، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك: وذكرت -رحمك الله- أمر بنت أبي غيلان الغاري( ) الهالك، وإن ابن عمها١عبد الملك بن حميد أنكر ابنتها، وشهدت أخته أنها ولدتها، وللمولود أخت من أبيها يتيمة، وأنها تطلب من أخيها، فإن كانت أخت عبد الملك عدلة، فإن الجارية ترث أمها وترثها /٦٣م/ أختها، وإن لم تكن عدلة، وكانت ولادتها مشهورة مع العوام من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التي ماتت بعدها؛ فينبغي للصالحين من جيرانها إذا كان ذلك مشهورا أن يشهدوا على الولادة، حتى ينسبوا (خ: يثبتوا) لها نسبها من أبيها الهالك، ومن أمها إذا كانت ولدتها (خ: ولادتها) على أقل من سنتين، مذ يوم مات زوجها، حتى لا يضيع حق معروف مشهور (خ: حتى يصح ولا يضيع( ) معروف مشهور) بدعوى ظالم فجور، فإن شهد شاهدا عدل بأن الهالك فلان ابن فلان والد هذه اليتيمة الباقية؛ كان زوجا لابنة أبي غيلان ثم هلك، ثم ولدت ابنة أبي غيلان بجارية على اتفاق الأخبار وشهرة الولادة، ثم ماتت الجارية بعد أمها؛ فهذا يجب على الشهود أن يشهدوا، ويجب عليك قبول ذلك؛ لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة، وإن لم يعاينوا ذلك ويحضروه على أن فلان ابن فلان، وأمه فلانة بنت فلان، وإن لم يحضروا الميلاد، وعلى أن فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان، وإن لم يحضروا النكاح، وعلى أن فلانا مات أو قتل، وإن لم يعاينوا ذلك. وإن لم يحضروه /٦٣س/ أو ماتت فلانة على الاجتماع والأخبار المشهورة، فإن لم

( ) ث: الفاري. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يصيع.

تعدل المرأة التي شهدت أن المولود ابنة أبي غيلان، ولم يقم شاهدا عدل على ما وصفت لك؛ لم يثبت نسب الصبية من الأب ولا من الأم، وكان ميراث ابنة أبي غيلان لورثتها، ويستحلف عبد الملك بن حميد يمينا بالله[1]، لقد ماتت فلانة ابنة أبي غيلان، ولا يعلم[2] لها بنتا من زوجها فلان ابن فلان الهالك قبلها، ولا وارثا غيره وغير من يرث معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وسألته، هل يجوز ويسع أن يشهد الشاهدان: هذا هو فلان الفلاني، الساكن محلة كذا المكتوب في هذه الورقة، وله وعليه أن يشهد بهذا، ولا يثبت الحكم إلا بهذه الشهادة؟ **قال:** نعم، يجوز للشاهد أن يشهد إذا عرفه، وعرف نسبه، ولو لم يحضر عندما يكتب عليه الكاتب، ويلفظ عليه، وكيف لا يجوز ذلك، وأحكام المسلمين من قبل ومن بعد لم تزل على هذا؟ ولو لم يجز للشاهد أن يشهد بعلمه ومعرفته إلا حتى يحضر عند إقرار المقر، وعند وصية الموصي لما جاز لحاكم أن يحكم بإثبات إقرار ولا وصية إلا حتى يشهد الشاهدان العدلان عند إقرار المقر، وعند وصية الموصي، وهذا من المحال؛ /٦٤م/ إذ الشهود يغيبون ويموتون، ولا فرق بين من شهد على خط كاتب، أو خط قاض من قضاة المسلمين عند من لم يعرف أن ذلك الخطّ هو خطّ ذلك القاضي فلان ابن فلان، أو خطّ الكاتب فلان ابن فلان إذا عرفه الشاهد أن ذلك الخط هو خط القاضي أو ذلك الكاتب، فكان ينبغي للشاهد العارف بذلك الخط أن لا يشهد على معرفته وعلمه بذلك الخط، ولو علمه

---

[1] ث: تالله.

[2] ث: نعلم.

يقينا حتى يحضر عند[1] كتابة القاضي والكاتب، وينظره بعينه عند كتابته بيده ذلك الخط، فحينئذ يشهد أنه خط ذلك القاضي أو[2] الكاتب، ومثل هذا يتسع ويطول.

وإذا جاز للشاهد أن يشهد على معرفته، ولو لم يحضر عند الكتابة، ولو لم يشاهد بعينه ونظره عند ما يكتبه ذلك الكاتب بعينه إذا عرف خطه يقينا، فكيف لا يجوز أن يشهد على نسب شخص معروف مشهور عنده بلا شك أنه فلان ابن فلان الفلاني، المنسوب في تلك الورقة؟ ولو أنكر ذلك المكتوب والمنسوب أنه لم يكتب، ما كان إنكاره حجة، ونحن لم نتعبد إلا بالظاهر، وليس علينا علم السرائر، ومثل هذا وأشباهه كثير، والحجج في ذلك بحمد الله في هذه المعاني موجودة قائمة لائحة بينة واضحة، كما أنا نشهد /٦٤س/ بمعرفتنا وعلمنا إذا وجدنا صكا، ومكتوب فيه نسب سيدنا الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد إذا كان يجوز لنا أن نشهد على معرفتهما ونسبهما على القطع أن المكتوب هو الإمام سلطان بن سيف، كذلك من ذكرنا من غيره.

قال الفقير خلف بن سنان الغافري: إن الشاهد يشهد أن هذا الرجل هو فلان ابن فلان الفلاني الساكن بلد الفلاني، ولا أعلم أحدا اسمه فلان ابن فلان الفلاني إلا هذا الرجل، فإذا شهد الشاهد العدل أو الشهود الذين يطمئن بهم القلب هكذا؛ حكم عليه الحاكم بما مكتوب على فلان ابن فلان الفلاني

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: و.

الساكن البلد الفلاني، ولو لم يقرّ فلان هذا بهذا الحق المكتوب، ولا يحتاج أن يشهد الشاهد أو الشهود قطعا أنه هو المنسوب في هذه الورقة؛ فإن ذلك تعاطي علم الغيب، ولا يجوز تعاطي علم الغيب؛ لأنه يمكن في علم الله، وفي العقل والنقل والنظر أن يشهد خمسة شهود من العوام، أو شاهد واحد ظاهره ثقة عدل، وباطنه ضد ظاهره يمكن أن يشهدوا بالكذب والزور أن هذا فلان ابن فلان الفلاني، وليس هو كذلك، ولعله جرى مثل هذا كذا كذا حكاية في أول الزمان وآخره، فلأجل هذا لا يجوز للشاهد أن يشهد /٦٥م/ قطعا أن هذا هو المنسوب في هذه الورقة، فيحمل حملا كان على ظهر غيره، وهذا معنى يكاد يفهمه الطفل الصغير وعوام الجهال وأوباش السوق، فكيف العلماء الفهماء الأتقياء؟ لكن الدنيا أظنها مولية مدبرة، إنا لله وإنا إليه راجعون، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الشهادات إذا اتفقت في المعاني واختلفت في الألفاظ

من كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهد على ميّت بمائةِ درهم أوصى بها للفقراء، وشهد ثان أنه أوصى بمائة درهم للمساكين( )؟ فهذه شهادة متفقة وهي للفقراء.

قال أبو سعيد: نعم، **وقد قيل:** إنهم مختلفون، ولا تتفق الشهادة في ذلك على **قول من يقول:** إن الفقراء غير المساكين، والمساكين غير الفقراء.

مسألة: وعن شاهد شهد أن فلانا أشهده لفلانة بداره وبستانه بحقها، وشهد الثاني أن البيت بيته والبستان بستانه لفلانة، ولم يذكر بحق؟ فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل:** إن هذه شهادة مختلفة لاختلاف اللفظ ولو اتفقت المعاني. ووجدت أيضا **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إن داري وبستاني لفلان؛ إن ذلك إقرار منه له، ويجوز له في الصحة والمرض ولو لم يقل: بحق له، ويكون ذلك /٦٥س/ إقرارا. **وقال من قال:** إذا قال: بستاني وداري وأضافه إلى نفسه لفلان؛ لم يكن ذلك إقرارا حتى يقول: هذه الدار وهذا البستان لفلان؛ فإذا قال ذلك كان ذلك إقرارا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. هكذا وجدت عنه في الجامع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المامسكين.

مسألة: وأما إذا شهد بإقرار المشهد لرجل بنخلة أو غيرها، وشهد الثاني أنه قضاه إياها بحق أو باعها له أو أعطاه إياها أو أحرزها؛ فهي عندنا شهادة متفقة.

قال غيره: وقد قيل[١]: **قال من قال:** إذا اختلفت الشهادات في المعاني؛ لم تثبت ولم تكن متفقة.

ومن غيره: (خ: **قال غيره**): **قال: وقد قيل:** إذا اتفقت الشهادات في المعاني، ولو اختلفت في الألفاظ؛ فإنها متفقة. **وقال من قال:** حتى في المعاني (ع: في الألفاظ والمعاني).

مسألة: وإذا شهد شاهد بألف درهم على فلان لم يوقت لها وقتا، وشهد الثاني له بألف درهم إلى أجل لم يحل؛ فهذه شهادة متفقة، ويكون محل الألف إلى الأجل الذي شهد به الشاهد.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد، كل يشهد بعيب به لا يشهد به الآخر؛ فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل أنه أمر (خ: أقرّ) بقتله؛ فإنه /٦٦م/ يقتل.

مسألة: قلت له: وإن شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما، وشهد الآخر له بمائة درهم، هل يحكم له الحاكم بالخمسين؟ **قال: معي أنه قد**

---

(١) زيادة من ث.

قيل ذلك أنه يحكم بالخمسين؛ لأن الشهادة متفقة في المعنى على الخمسين. **وقيل:** لا يحكم له بشيء؛ لأنها شهادة مختلفة في اللفظ[1].

مسألة: ورجل جرحه رجل، فأنكر الجارح، وأحضر المجروح شاهدين، **أحدهما** شهد بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد[2] **الآخر** بإقرار الجارح أنهٔ جرحه، سألت، هل تكون هذه شهادة تامة؟ فإني أرى هذه الشهادة متفقة.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بمائة درهم، وأنكر المدعى عليه البيع، فأحضر المدعي شاهدين، شهد أحدهما بالمعاينة[3] بمائة درهم، وشهد الثاني بإقرار المدعى إليه البيع أنه اشتراه منه بغير المائة درهم، أقر عنده بذلك؛ فهذه عندنا شهادة متفقة، ويحكم له باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق.

قال غيره: إنها غير متفقة.

مسألة: ومن غير الكتاب: سأل محمد بن سعيد الشيخ أحمد بن مداد: في رجل اشترى سلعة من رجل وقبضها، وقال المشتري: اشتريتها منك بخمسمائة دينار، وقال البائع: اشتَريتها مني بألف دينار؟ فالقول قول /٦٦س/ المشتري مع يمينه بالله؛ لأن السلعة في يده، وعلى البائع البينة؛ لأنه مدع الفضل[4]، والله أعلم.

---

(1) ث: المعنى اللفظ.

(2) زيادة من ث.

(3) ث: المبايعة.

(4) ث: للفضل.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل** في رجل شهد له شاهد أن فلانا أقر له بقطعة، وشهد آخر أنه أعطاه إياها؛ إنّ تلك شهادة واحدة جائزة][1].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أحضرك شاهدين شهد أحدهما أن عبد العزيز الهالك أشهده في صحته بكل مال له لابنه من زوجته التي مات عنها، ولا نعلم أن له ولدا سوى ولده هذا الذي أشهد لغمية أغماه إياها، وذلك قبل موته لأقل من سنة، [وشهد الثاني أن عبد العزيز][2] وشهد الشاهد معك في شوال من سنة ثلاث وخمسين ومائتي سنة وولده صبي، وشهد الثاني أن عبد العزيز بن حياة الهالك أشهده في صحته أن كل مال له هو لابنه هذا من زوجته التي مات عنها، ولا أعلم له ولدا سواه بحق له عليه، وبما أغميته ولا حق لعبد العزيز في هذا المال. **وقلت:** إنهم لم يعرفوك اسم الغلام، **وقلت:** إنه قد خرج (خ: صح) على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها، وإن بعض الغرماء احتجّ كيف صار لولده عليه حق وهو في حجره؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان أشهد لولده هذا إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه بهذه الشهادة في صحته؛ فإني أرى هذا المال لولده هذا إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غير ولده هذا، وأما ما احتج ورثته أن ولده هذا صبي، فكيف يكون له حق عليه؛ فليس هذه حجة تهدم حق ولده، وقد يمكن أن يكون له حق عليه من وجوه لا يعرفونها، وليس للحاكم أن /٦٧م/ يبطل ما أقر به هو على نفسه.

---

[1] زيادة من ث.

[2] هكذا في النسختين.

مسألة: وعن امرأة أحضرتك شاهدين شهد أحدهما أن عبد الله بن سيار أشهدني قبل خروجه إلى مكة لزوجته سعيدة بنت أبي خالد بداره، ونخلات اشتراهن، وأنا أعرفها قضاها النخلات والدار بصداقها وبحق لها عليه، ومما أكل من مالها. وقال الآخر: إن عبد الله بن سيار أشهدني قبل خروجه إلى مكة أنه قضى زوجته سعيدة بنت خالد( ) جارية وصيفة زنجية وداره، وأنا أعرفها ونخلات اشتراهن [بجناه (خ: من حناءة)]( ) بصداقها وبحق لها عليه؛ ومما (خ: بما) أكل من مالها. قال عبد الله بن سيار: إن رجعت أنا حيا من سفري هذا، فالمال مالي وحقها عليّ، وقد نظرت في هذين الشاهدين فوجدتهما مجتمعين على داره. وقال أحدهما: ونخلات اشتراهن. وقال الآخر: وما اشترى من جناه( )، فإن كن هؤلاء النخلات هن الذي اشتراهن من حياه وصح ذلك بمعرفتها؛ **معي** أنه بمعرفتهما لهؤلاء بالنخلات فقد ثبت أيضا عليهن (خ: فقد اجتمعا أيضا عليهن)، وإن لم يعرفاهن ويحداهن؛ فشهادتهما في النخلات مختلفة، ولا يثبت لها إلا داره، وإن عرف الشاهدان النخلات؛ فقد صح لها داره، وهؤلاء النخلات إذا كان أشهدهما بهذه الشهادة وهو صحيح البدن، فقوله: فإن رجعت من سفري /٦٧س/ هذا حيا فالمال مالي، وحقها عليّ؛ فهذا لا يهدم هذا القضاء، وهو تام لها إذا كانت قد قبلت منه يومئذ ما قضاها، وإن لم تكن قد قبلت حتى رجع

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أبي خالد.

( ) ث: بجناية (خ: من حياة).٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حياه.

عن ذلك أو مات؛ كانت هذه النخلات والدار له ولورثته، وكان لها هي قيمة ذلك في ماله برأي العدول.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جرح رجلا وأنكر الجارح، فأحضر المجروح شاهدين، شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحه، سألت هل تكون هذه شهادة تامة؟ فإني أرى هذه الشهادة منتقضة (خ: متفقة).

ومن غيره: وقد قيل: إنها غير منتقضة في كل وجه. **وقال من قال:** إذا كانت فيما يكون فيه القصاص؛ فغير منتقضة (خ: متفقة)، وإن كانت فيما فيه الدية ولا قصاص فيه؛ فهي متفقة.

مسألة: وعن رجل أشهد رجلين على رجل بخمسمائة درهم يطلبه بها، فشهد أحدهما بخمسمائة درهم ولم يحفظ الآخر إلا ثلاثمائة؛ فإنهم يرون أن الرجلين حين لم تجتمع شهادتهما أنه لاحق به. **قال أبو معاوية:** تثبت عليه الثلاثمائة.

مسألة: وعن شهود شهدوا على رجل أن زيدا أقر لفلان ببستانه هذا، إلا شاهد منهم شهد أنه أقر له بنصفه؟ **قال: معي** أن الإقرار بالكل ثابت إذا شهد له شاهدان بذلك.

قيل له: فإن لم يكن إلا /٦٨م/ شاهدان شهد أحدهما بالكل، وشهد الآخر بالنصف؟ **قال: معي** أنه يخرج في بعض **مقالات أصحابنا:** إن له النصف باتفاق المعنى. وفي **بعض مقالاتهم:** لا تثبت هذه الشهادة لاختلاف اللفظ في ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: رجل عنده أمانة لرجل، مات صاحب الأمانة، فشهد شاهد أنه أوصى أن تفرق تلك

الأمانة على الفقراء، وشهد شاهد أنه أوصى بها للفقراء والأقربين؟ **قال**: للفقراء ثلثها، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن شاهدين شهدا بشهادة، شهد أحدهما أن فلانا دبر غلامه، وقال الثاني: إنه أعتقه، أيعتق أم لا؟ فعندي أنه مدبر كما وصفت.

قال أبو المؤثر: إن كانت شهادتهما بعد موت السيد؛ جاز ذلك إن كانا عدلين، وإن كان قبل موت سيده؛ فالله أعلم، ما أرى شهادتهما متفقة.

مسألة: وعن شاهدين شهد أحدهما أن فلانا أعطى فلانا ماله، وشهد الآخر أن فلانا تصدق على فلان بماله؟ فكله عندنا عطية إذا أحرزت.

مسألة: وقيل في رجل شهد له شاهد أن فلانا أقر له بقطعة، وشهد آخر أنه أعطاه إياها وأحرزها؟ إن تلك شهادة واحدة وذلك جائز،

وأما إن شهد واحد أنه أعطاه إياها، وشهد آخر أنه أوصى له بها لم تكن متفقة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله /٦٨س/ **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى **عمر بن محمد بن موسى**: وعن الذي يدعي أرضا وأحضرك شاهدين، شهد أحدهما أن هذه الأرض للطالب ولشركاء معه نسبهم وعرفهم، وشهد الشاهد الآخر أن فلانا الذي في يده هذه الأرض أقر معه أن هذه الأرض لفلان الطالب الأول، ولا يذكر شركاءه، هل يتفق الإقرار مع شهادة الأصل؟ فهذه معنا شهادة متفقة؛ لأن الشركاء لا أرى لهم شيئا، ولا أرى له من هذه الأرض إلا بقدر حصته منها مع هؤلاء الشركاء، ولو شهد الثاني لهم عنده بهذه الأرض، وذلك إذا سماها الشاهد له ولشركائه، كم لكل واحد منهم من سهم؟ فإن لم يسمّ بالسهام؛ فلا أرى له شيئا وتضعف هذه الشهادة.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل ورث أرضا من أبيه، فنازعه فيها رجل فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أن أباه كان مقرا بها للرجل الطالب لها، وشهد الآخر أن ابنه هذا كان مقرا بها لفلان الطالب لها، أترى هذه الشهادة متواطئة؟ **قال: معي** حتى يقوم شاهدان جميعا بإقرار الأب أو بإقرار الابن.

مسألة: وحفظ الوضاح بن عقبة: عن شاهد شهد أن محمد بن محبوب باع هذا المنزل، وشهد شاهد أن محمد بن محبوب أقر بهذا المنزل للوضاح بن عقبة؛ **فقالوا:** قد اتفقت شهادتهما.

مسألة: وحفظ محمد بن محبوب /٦٩م/ عن موسى بن علي: شهد شاهد أنه أعطى منزله رجلا وأحرز، أو عطيّة مما لا يكون عليه فيها إحراز، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذي شهد له بالعطية؟ **قال موسى بن علي:** قد اتفقت شهادتهما.

ومن غيره: قال: قد اختلف أهل العلم في اتفاق الشهادات بوجوب الحكم؛ **فقال من قال:** لا يكون اتفاق الشهادات إلا باتفاق الألفاظ من الشهود. **وقال من قال:** إذا اتفقت المعاني الذي يثبت بها الحكم، ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وسئل عن الشاهدين إذا اختلفا، قال: خاصمت إلى شريح فشهد لي شاهدان، شهد أحدهما على أقل مما شهد به الآخر؛ فأجاز شهادتهما على الأقل. وعن الحسن مثله، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقال من قال: إنهما إذا اختلفا في الشهادة؛ فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما مختلفان، يشهد أحدهما بأقل مما يشهد به الآخر، فاختلفت الشهادة.

وقال من قال: إن القليل داخل في الكثير، وتجوز شهادتهما على القليل؛ لأنه داخل في الكثير، متفقة في المعنى.

ومنه: وإذا ادعى الطالب الأقل؛ فقد أكذب الشاهد الذي شهد على الأكثر، ولا يحكم له بشيء؟ **قال:** نعم، وإذا شهد له ثلاثة نفر، فشهد له واحد بثلاثين، وشهد له الآخر بعشرين، وشهد له الآخر بعشرة، والمدعي /٦٩س/ يدعي ثلاثين، فإني أحكم له بالعشرين؛ لأن العشرين تدخل في الثلاثين، ولو ادعى الطالب عشرين فحكمت له بالعشرة؛ لأنه قد أكذب الذي شهد له بثلاثين.

ومن غير الكتاب: مسألة: وعن رجل شهد عليه شاهد أن عليه من الماء شرب صداق امرأة من نهر معروف، وشهد شاهد آخر أنه من نهر آخر؟ **قال:** القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتي صاحب المرأة ببينة أنه من نهر واحد.

قال غيره: لا يبين لي، إلا أن الشهادة مختلفة، والله أعلم، إلا أن يقر الزوج بشيء.

مسألة: وعن أمة أقر مولاها بوطئها، شهد بذلك شاهد، وشهد آخر عليه أنه أقر أن ولدها هذا مني؟ **قال:** ما أراهما إلا متفقين، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: وعن رجل أقر بوطء جارية مع رجل، وأقر بولدها مع رجل آخر؟ **قال:** أرى شهادتهما متفقة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح، يقول أحدهما: إن في يده مالا حراما، ويقول أحدهما: شهد بالزور؟ **قال: قد قال من قال:** تبطل

شهادتهما. **وقال من قال:** حتى يجتمعا على شيء واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد مضى شيء من معاني مسائل هذا الباب في الباب الثاني والباب التاسع من /٧٠م/ هذا الجزء.

الباب العشرون فيمن تقبل عليه البينة إذا كان في البلد، والشهادة عن الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: تقبل الشهادة عن النساء إذا كن (خ: ولو كن) في البلد، وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا أوليا الحكم غيرهما؟

الجواب: وذلك إذا كانا في غير البلد الذي فيه يحكم، وأما إذا كانا في البلد فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز. **وقال من قال:** لا يجوز.

وأما إن كانا في مجلس الحكم؛ فنحب أن لا يقبل ذلك عنهما، ويشهدان هما عن أنفسهما.

مسألة: وعلى الشاهد أن يؤدي شهادته في البلد إذا قدر، وأما إن كانوا غائبين عن الحكم في غير المصر؛ **فقد قالوا:** ليس عليهم خروج حتى يحملوا وينفق عليهم. **وقال من قال:** عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه؛ لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج. **فقال من قال:** إن الاستطاعة في الحج زاد وراحلة. **وقال من قال** بالاحتيال يجب الحج، كذلك قد قيل في الشهادة. **وقال من قال:** إن الحملان إنما هو لمن عود الركوب وكان أهلا لذلك، وأما سائر الناس من يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب، فإنما له النفقة، وليس له حملان، وإنما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا؛ لأن العلة في ذلك؛ لأن الحق للخصم، فإن /٧٠س/ شاء حمل، وإن شاء لم يحمل وترك الخصومة، وأما إذا كان غائبا عن المصر؛ فلا نعلم أن عليه خروجا، وتقبل عنه الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد، الحي الغائب من المصر، والمريض الذي لا يستطيع الوصول إلى الحاكم.

مسألة: وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ولو كانوا في البلد، إذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم، وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد، وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا وليا[١] الحكم غيرهما.

مسألة: قال أبو قحطان: والحكم (خ: ويحكم) بالشهادة عن الشهادة ولو بعدت في جميع الحكومات كلها، إلا في الحدود والقصاص.

مسألة: ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم، وتجوز شهادة المسلم على (خ: عن) الذمي للذمي، وسل عنها.

قال غيره: وقد قيل: تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي، ولا تجوز على المسلم.

مسألة: رجل كافر شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم، والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت أو غائب؛ فهذا لا يجوز شهادة كافر لكافر على كافر. وإن بعض المسلمين قضى له بقضية؛ فهي عندي غير جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والشهادة عن الشهادة، هل تجوز في ملك العبيد إذا شهد عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان /٧١م/ إذا لم يقر العبد؟ **قال:** إن قال الشاهد: أنا أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد، وإن فلانا مملوك لفلان؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

---

[١] ث: ولي.

الباب الحادي والعشرون في الشهادة عن الشهادة أيضا، وعمّن يحمل الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: وحفظ محمد بن خالد أن المرأة الميتة تجزي عن شهادتها امرأة، وكل من مات قام مقامه واحد، والحي شاهدان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يجوز عن المرأة الميتة إلا رجل أو امرأتان؛ لأنه لا تجتمع الشهادة، ولا تكون شهادة شاهد إلا رجل أو امرأتان.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن شهادة أربع نسوة عن رجل ميت أو غائب؟ **قال:** لا تجوز شهادتهن إلا مع رجل.

مسألة: وتجوز شهادة اثنين عن المرأة وعن المريض وعن الغائب، وتجوز شهادة الواحد عن الميت، ويسأل الذي شهدوا عنه بعدالة، فإن عدلاه سأل عن تعديلهما، وإن خفت أن يكون اللذين شهدا عن الغائب أو المريض من بله من الرجال، ومن ضعفة المسلمين، فسأل عن تعديل اللذين شهدا عليه، فإن شياطين الإنس إنما استزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعنيهم من ذلك. ولا أرى شهادة الأعمى تجوز إلا في النسب خاصة.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل /٧١س/ فيما تجوز فيه شهادة النساء، ثم حضرتها الوفاة، ثم أشهدت على شهادتها التي كانت عندها لمن كانت المرأة واحدة هي في العدالة مثلها، هل تجوز شهادة الشاهدة، فإنما هي شهادة امرأة على شهادة امرأة؟ **قال:** نعم، هي جائزة، وهي تقوم مقام الميتة في هذه الشهادة في الوفاة، فأما غير الوفاة؛ فلا تجوز شهادة امرأة على شهادة امرأة واحدة.

قلت: وهي شهادة تامة؟ **قال:** نعم، وهي ربع شهادة.

قلت: وكذلك لو كانت غائبة أو مريضة، أتنقل الشهادة عنها امرأة واحدة في الغيب والمرض؟ **قال:** لا يجوز أن تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة إلا في الموت وحده، وأما غير ذلك فلا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز عنها إلا شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه إنما ذلك خاص لها هي.

مسألة: ومن كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شهادة على شهادة في الحدود؟ **قال أصحاب الرأي:** لا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود، وهو قول إبراهيم، وتجوز في الدين. **وقال بعض الناس:** لا تجوز لمن لا يعرف أن يشهد على من لا يعرف، ولا يشهد من لا يعرف. **وقال آخرون:** إذا حضر الأمر الذي ينفذ فيه إلى الوالي؛ فلا يشهد، وإذا كان ذلك الأمر لمن يحضر بينه وبين ذلك شهرا /٧٢م/ أو أكثر؛ فلا بأس أن يتعرف.

وعن **الحسن أنه قال:** يكره يشهد الرجل على الذي لا يعرفه إلا أن يكون معه رجلان يعرفانه، فإذا دعي إلى تلك الشهادة يقول: شهد عندي فلان ابن فلان؛ معي أنه أراد فلان وفلان بعينه.

مسألة: ومن غيره: وإذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب، فلما قدم نسي الشهادة، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها؛ **قال محمد بن محبوب:** لا يقبل منهما ذلك إذا كان هو قد نسي.

مسألة: وإن شهد شاهد عن شاهد، فطرح الشاهد الأول الذي شهد عن شهادته بطلت، وإن طرح الشاهد الثاني على شهادته؛ لم تبطل شهادة الأول، وأحضر عنه شهودا آخرين، وقبلت شهادتهم عنه.

مسألة: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة وإن لم يشهده، ولو سمعه يقر به عند حاكم أو غير حاكم، وتجوز شهادته بذلك، والشهادة على الشهادة على ذلك. وأما إذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان، وأقر معي فلان؟ فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة، وليس لأحد أن يشهد على شهادة أحد إلا أن يقول له: اشهد عن شهادتي، إلا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه، فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز.

مسألة: /٧٢س/ **قلت:** فتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا أو في القذف أو في شرب الخمر أو في القتل والقصاص والجروح وأخذ الدية في النفس أو في الجروح؟ **قال:** لا تجوز شهادة عن شهادة في شيء من الحدود.

قلت: فالقتل حد؟ **قال:** حد في حق. **قال:** **وقال بعض:** إنها تجوز في النفس ولا يكون بها قصاص، وتكون بها الدية. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادتهما، ولا يكون بشهادتهما قصاص ولا دية [في النفس][1] ولا قود، وهو قول. وكذلك الجروح لا تجوز فيها الشهادة عن الشهادة فيما دون النفس، ولا يكون القصاص ولا الدية.

مسألة: **قال أبو سعيد:** **معي أنه قد قيل** في شهادة رجل عن رجل ميت: إنه جائز ذلك. وكذلك المرأة عن المرأة **قد قيل:** إنه يجوز. **وقيل:** لا يجوز إلا امرأتين عن امرأة. وأما الواحد عن المريض والغائب؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنه لا يجوز إلا اثنين عن واحد.

قلت له: ففيها قول آخر؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

---

[1] زيادة من ث.

قيل له: فما الفرق في ذلك؟ **قال: معي** أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال، وإنما هو ناقل خبرا، وإن الحي يمكن رجعته عن الشهادة، فيحتاج إلى شاهدين يشهدان عليه.

قيل له: فما العلة في قول من يقول: إن المرأة عن المرأة لا تجوز، وأجازوه عن الميت؟ **قال:** العلة معي أن الشهادة لا تقوم /٧٣م/ بالواحدة على الانفراد، والرجل تقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره. ألا ترى أن الشهادة لا تقوم في أصل ثبوت الشهادة إلا باجتماع امرأتين في مقام شاهد واحد؟ فمن هاهنا لم ير صاحب هذا القول ثبوت شهادة المرأة الواحدة عن المرأة الميتة؛ لأنها في موضع تسمية الشهادة.

ومن جامع ابن جعفر وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يشهد عن شهادته، ويقبل الحاكم البينة عن البينة إذا كانت البينة غائبة من عمان، شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعا عن شهادة الشاهدين اللذين أشهداهما جميعا، هذا وهذا عن هذا وهذا، وسئل عن تعديل الشهود جميعا عن الشهود، وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا، وإلا **فقد قيل:** إن تعديل الحاملين الشهادة إذا كانوا ممن يقبل عنهم تعدليهم[1]؛ أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم.

ومن كتاب فضل: وإن كانوا أمواتا أجزى كل شاهد عن شاهد، الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، وأما الأحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان. وكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان، ويجوز رجل وامرأتان عن رجلين، وتجوز عن امرأتين.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: تعدليه.

ومن غيره: قال: إذا كانت المرأتان حيتين جاز /٧٣س/ عنهما إذا شهدا عن شهادتهما جميعا، شهدا عن هذه وهذه؛ فعلى هذا الوجه يجوز عن امرأتين، ولا يجوز رجل حي عن امرأة حية، ولا عن رجل حي.

مسألة: ويجوز رجلان عن رجل وامرأتين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله معروض على أبي الحواري: وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت، فقال الشاهد عن ذلك: أنا أزكي الميت الذي شهدت عنه، سألت: أيكتفى بذلك؟ فإن كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل إذا كان من أرض غريبة، ولا يعرفه إلا الذي حمل الشهادة عنه، فقال حامل الشهادة: إنه معه عدل عنه، وكان الذي حمل الشهادة أيضا عدلا؛ فإنه يكتفى بقوله فيه، ويقبل قوله وتعديله، وسواء ذلك عندي كان المشهود حيا أم هالكا.

مسألة: وسئل عن شاهدين عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان، فقالا لنا: مات بعلمنا أو قتل، تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده؟ **قال**: إنما ذلك خبر، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا: نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل؛ جازت شهادتهما، ولتزوج المرأة إذا شاءت إذا انقضت عدتها.

مسألة: وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر، وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم، /٧٤م/ وتجوز البينات على حكم الحاكم، وإن لم يشهدهم إذا شهد أني حضرت فلانا الحاكم وحكم بكذا وكذا.

مسألة: وقيل: لو شهد شاهد عن شاهد، والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بزكي، ثم زكي بعد ذلك، ومات زاكيا وصح ذلك؛ لم تجز الشهادة عنه؛ لأنه شهد عنه حين شهدوا وهو جائز الشهادة. وكذلك لو شهد بشهادة وهو بزكي ثم فسق بعد ذلك؛ فلا تجوز شهادته إذا علم الحاكم ذلك. وأما إذا كان زاكيا فشهد بشهادته، ثم فسق ولم يعلم الحاكم بذلك حتى مات؛ جازت شهادته، وإن علم الحاكم بفسقه وتوبته[1]؛ لم تجز شهادته.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه أنه في وقت لو شهد بها لردت؛ لعلة من جميع العلل كلها، فأديت بعد أن صارت عنه بها جائز الشهادة أن لو شهد بها؛ لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون رفعت عن والد لولده ثم مات الوالد؛ فإنها تجوز عنه أو فاسق من أهل الصلاة.

مسألة: وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لجازت، ولم تؤدّ حتى انتقل إلى حال لو شهد بها لردت؛ لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون حملت، ويوجد احتملت عن بصير ثم عمي، أو صحيح العقل ثم /٧٤س/ ضاع عقله؛ فإنها تجوز.

مسألة: قلت: فيجوز لي أن أحمل الشهادة عن شاهد غير ولي إلى قاض أو سلطان أو غير ذلك؟ **قال:** ليس لك أن تحتمل إلا شهادة من تجوز شهادته عندك، فتكون قد حملت عنه وأديت ما أشهدك به؛ لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك.

ومن غيره: ومن تحمل شهادة من غير عدل؛ فجائز، ويلي الحاكم التعديل.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: تبوبته.

مسألة: ومن طلب إلى من أشهده أن يشهد له على شهادة نفسه؛ فعليه أن يشهد عن شهادته، وليس بمخيّر، وإن شهد عن شهادته ابتداء من غير مطلب ممن أشهده؛ فقد أحسن حيث أثبت لصاحب الحق حقه، وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم، وهم أصحاء على ما يعرف أو بمعاينة (خ: وبمعاينة) الشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدوه لهم وهم أصحاء. وكذلك الذين شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على غير صاحب الحق والذي عليه. وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع (وفي خ: والرضا)، وإذا شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء، وفي القتل والدماء، وأما الحدود؛ فلا تجوز الشهادة على الشهادة. وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في قتل به حد (وفي خ: إنه حق /٧٥م/ في حد حد).

قال أبو المؤثر: أما في القود؛ فلا يجوز الشهادة على الشهادة، وأما في الدية؛ فجائز.

قال غيره: اختلف في القتل؛ **فقال قوم:** إنه من الحقوق، والشهادة على الشهادة فيه جائزة. **وقال قوم:** إنه من الحدود، ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة.

مسألة: وإذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب، فلما قدم نسي الشهادة، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها؛ **قال محمد بن محبوب:** لا يقبل منهما ذلك إذا كان هو قد نسي.

مسألة من حاشية الإيضاح: وكل من احتمل شهادة من لا تجوز شهادته أن لو شهد في حال ما احتملها، ثم أداها في حال تجوز شهادته بها جائزة.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: الشهادة على (خ: عن) الشهادة جائزة في جميع الأحكام إلا في خصلتين: **إحداهما:** الحدود. **الثاني:** القصاص. **وقال غيره:** هذا صحيح.

(رجع) مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: ولا تقبل الشهادة على (خ: عن) الشهادة إلا في أربع خصال:

أحدها: أن يكون شاهد الأصل ميتا أو مريضا، لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم أو مسافرا أو غائبا.

الثاني: أن يشهد /٧٥س/ بها الشاهد الورع (خ: الفرع) عند الحاكم، ويقبلها قبل أن يرجع شاهد الأصل إلى حال يكون فيه مردود الشهادة، إلا من عمى أو جنون.

الثالث: أن لا يرجع شاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع، ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم.

الرابع: أن يقدم الغائب، ويصح المريض بعد أن ينفذ الحكم.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

(رجع) مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: ولا يقبل في الشهادة عن الشهادة رجل عن رجل إلا في خصلتين: **إحداهما:** أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل؛ فإنه يقوم مقام شاهد الأصل.

الثاني: أن يشهد رجل على واحد ثم يموت؛ فإنه يقوم مقامه بعد موته. وكذلك أن يشهد رجل عن امرأتين قد ماتتا؛ قام مقامها في الشهادة. **قال**: وكذلك لا تقبل إلا امرأتين عن رجل إلا في خصلة واحدة، وهو أن تشهدا عليه (خ: عنه) بعد موته.

قال أبو إسحاق: وهذا في آثار أصحابنا، ولقد خفي على من ينتحل مذهبهم ويدعي الفقه، والله أعلم.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح. **(رجع)**.

الباب الثاني والعشرون في شهادة الشهرة والحكم بها

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن الشهرة، هل تصح في الأموال بالملك؟ **قال: معي** أنها (خ: أنه) تصح، ويثبت في معنى العلم لمن تأدت إليه، لما لا تباين فيه.

قلت /٧٦م/ **له:** فإذا ثبت العلم بها، هل للحاكم أن يحكم بعلمه في الأموال؟

قلت له: فإذا ثبت العلم بالشهرة في الأموال، هل للحاكم أن يحكم في الأموال بعلمه فيها من طريق الشهرة؟ **قال: يعجبني** ذلك على قول من يقول بذلك أن يحكم بعلمه فيها.

قلت له: فما الفرق عندك (خ: فيها) بين علم الحكم من طريق الشهرة بأنه لا يحكم بعلمه فيها، وبين علمه بالخبرة أنه يحكم به؟ **قال:** يحسن عندي اختلافهما لاحتمال استحالة العلم بالشهرة في المحتمل فيه الاستحالة، فتنتقل إلى غير ما علم بمعنى الاستحالة التي قد علمها، من طريق ذلك السبب الذي استحال بمثله، فكان قد شهد وحكم بمستحيل في وقته ذلك؛ لأن الخبر فيه جاء من طريق العموم. وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العموم وعلمه بالأشياء خاص له، ويشهد على معنى الخاص؛ لأنه لا ينتقل عنه العلم الخاص إلا بخاص مثله من علمه، وإن ثبت بينهما فرق وحسن هذا المعنى، فلعله من هذا الطريق وما يشبهه عندي.

قلت: فإن صح عنده بعد ذلك أنه يوم حكمه به كان مستحيل عن يد من حكم له به إلى يد غيرها، هل عليه أن ينقض الحكم؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وجد هذا بخط الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد:

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك وآمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن /٧٦س/ معصية الله القادر عليك وبعد، هذا فإني أعلمك -نصر الله الحق بك- أنّ الأطماع قد اتّسعت في أموال الناس، وجعل كل من ادعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه أن ينادي في البلد أن كل من يطرح يده في مال في يد غيره، ويحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له، فإنه يعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء غير العقوبة، ولا تطلب عليه البينة العادلة، بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به، ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع ويزول الظلم ويتغلق( ) هذا الباب، ولا تؤخر ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن المسبح: إن محمد بن محبوب تكلم بكلام على المنير **فقال:** إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة، إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم.

مسألة: وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة في الوقت للاحتمال من نقله إليه، ما لم يثبت معنى تكافؤ البينات في ذلك.

قلت له: فإن طلب صاحب البينة الأولى، وأحضر البينة الأولى التي حكم بها الحاكم، فشهدت له بالمال، هل يكفي الشهادة على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنها تكافأ ولا تضرهم الشهادة الأولى ولا تنفعهم، وإنما هم شهود معنى شهادتهم، إلا أنه عندي أنه إذا شهدوا كلهم بالقطع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتعلق.

قلت له: فهل /٧٧م/ يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة، ولم يفسره إذا لم يسأل عن ذلك، أم عليه أن يفسره، ولا يسعه إلا ذلك، كان ممن يبصر الأحكام أم لا؟ **قال:** أما على ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا، فإنه في **بعض معاني قولهم:** إنه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع؛ لأن الشهادة معهم على الشهرة في الأموال لا تثبت في الأحكام، فلما أن كان لو فسر علمه في ذلك؛ لم يكن ثابتا في الحكم، كان قد وافق في شهادته ما لا يجوز في الحكم؛ إذ ينقل أصل الحكم في ذلك. **ومعي أنه يخرج في بعض معاني قولهم:** إنه إذا لم يكن اختلاف معاني الأحكام في ذلك، وما يجوز منهما وما لا يجوز؛ لم تضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها عنده أنه كذلك، وإن علم معاني الأحكام في ذلك، فإنها تفترق لم يكن له ذلك؛ لأنه كان يقدم على كتمان علمه الذي لو فسّره لم تجز شهادته. وأما في **بعض قول قومنا** فيما جاء عنهم: إنه يجوز له أن يشهد بعلمه من طريق الشهرة، ولعل ذلك من أوكد العلوم عندهم، وهو من أحد العلوم التي يشهد بها العالم فيما يخرج معناه من قولهم.

قلت له: فهذا يخرج عندك في جميع الحقوق؟ **قال:** هكذا يخرج عندي إذا علم علما لا يشك فيه.

قلت له: /٧٧س/ ولا ينساغ عندك ثبوت الشهادة إذا أقر الشاهد الشهادة أنه إنما يشهد بعلمه من طريق الشهرة في الأموال وما يشبهها، مثل ما يجوز في الموت والنسب والنكاح؟ **قال:** معي أنه هكذا.

قيل: إنه يجوز لا فيما قد حدوه، وأما قول: إنه لا ينساغ؛ فالله أعلم، ولكن يجب اتباع القول فيما أشبه معنى الاتفاق، ما لم يعتقد دينا حتى يبين غيره مما يشبه معاني الأصول فيه، وربما كان من قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق

منهم، وإذا اعتبر وجد في الأصل رأي من آراء أهل العلم السالفين، نقلته علماؤهم إليهم ممن قبلوه وتواتر عنهم علمه حتى يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس ما اتفقوا عليه من قولهم اتباعا لبعضهم بعض خرج معناه إجماعا لا يجوز خلافه، وهذا المعنى عندي مما يشبه هذه المعاني من قولهم إذا تدبر معناه.

قلت له: فما العلة في الفرق الذي فرقوا به من ثبوت الشهادة على المشهود، فيما قد حدوه بالتفسير، ولم يجيزوه فيما سواه، وكله يخرج يتعلق فيه معنى الحقوق؟ **قال:** لا أعلم لهم في ذلك علة بثبوتها، ولعل لهم من (خ: في) ذلك أبين العلل، ولكنه يخرج عندي معنى ما قالوه من المشهور أنه تجوز به الشهادة فيه، هو معناه من لا يستحيل بعد صحته /٧٨م/ إلى معنى سواه، وذلك إذا صح الموت لم يجز أن ينتقل إلى الحياة. وكذلك إذا صح النسب لم يجز انتقاله إلى نسب غيره، وكان ذلك باطلا في المعنى أن يكون في هذين المعنيين.

وأما الزوجية فقد يدخلها معنى الانتقال (خ: الاتفاق)، وإذا دخلها معنى الانتقال شبه فيها الاعتلال بمعاني الأموال وما يجوز فيه ثبوت الأحوال، إلا أنها لا تكاد تدرك المعرفة فيها بالمشاهدة، ولا تدرك إلا بمعنى المشهور بمعنى الأمور، وقد تتعلق منها تولّد الأنساب ولو مات أو غاب، وثبوت المواريث بها بما يشبه معنى الأنساب، فأشبه معانيها في هذا الوجه معنى الأنساب؛ إذ هي ضرب من ضروبه وسبب من أسبابه، وسائر الأموال ونقلها واستحالتها بأنواع الأملاك، وإن كان اختلاف الأملاك منها. وكذلك الديون المتعلقة وما أشبه هذا من الحقوق، فقد يستحيل معنى ما شهر في حال، وثبت علمه به إلى حكم آخر مثله، ومعنى آخر مثله في الإمكان، وليس بمعدوم ذلك، بل مدروك موجود، فلما أن كان هكذا أشبه فيه معنى أنه لا يحكم به من طريق الشهرة، ولا يحكم فيه إلا من

طريق القطع بالعلم، أو بالصفة التي تدرك ثبوت حكمها بمخصوص العلم من الشاهد.

قلت له: فمن قبل الشهادة بالتفسير بالشهرة أنها من طريق الشهرة في سائر الحقوق والأحكام، غير ما قد حده المسلمون من الوجوه الثلاثة، هل يكون مصيبا في ذلك /٧٨س/ ولا تجوز تخطئته؟ **قال: معي** أنه إن كان من أهل البصر، وحكم بذلك في شيء مما يواطئ هذه الأشياء في النظر وما يقاسها بالمقابلة والمعتبر، كان في جملة من حكم بتأويل هذا الأثر رجع وخرج حكمه تأويلا لم يكن في القلب منه كدر. وأما إذا حكم هو بشيء مما لا يتعلق فيه شبه من هذه الأشياء ولا معانيها؛ فقد كان **أحب إليّ** أن لا يقدم على ذلك، فإذا قد فعل ذلك وحكم (خ: وخرج) حكمه تأويلا لم يكن بها؛ لم أقدم على نقض حكمه، ولا يبين لي تحويل ولايته ولا تغيير اسمه؛ لأنه قد جاء ما هو عندي أشبه في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن للإمام وعليه أن يعاقب المتهمين بأنواع التهم التي يخاف منهما الضرر في الإسلام وتولّد الفتن.

وقد قال من قال: إنه لو أن إماما لم يحكم في شيء من ذلك إلا بصحة البينة، وترك معاني حكم التهم كلها. **وقال:** لا أحكم في جميع الحقوق، وفي جميع الأشياء إلا بالبينة فيما يتولد من الدعاوى، ولا أعاقب في شيء من العقوبات إلا الحدود، ولا أعزر أحدا؛ لم يقدم بذلك على ترك ولايته ولا عزله عن إمامته، فإذا ثبت معنى هذا؛ كان هذا عندي أشبه بمعنى ضيق الصدر في أمره في معنى الأحكام، فإن كان هذا لا يشبه هذا، إلا أنه (خ: يشبه) هذا، فالله أعلم فينظر في ذلك. /٧٩م/ وأما أنا فعندي أن هذا أقرب من هذا، وهذا

أشبه معاني العدل من هذا، فينظر في ذلك، ويعرض على معاني آثار المسلمين، وأهل البصر منهم.

قلت له: فالعتق إذا شهر، هل تجوز عليه الشهادة بالشهرة وتفسير[1] ذلك الشهود أنه إنما شهدوا من طريق الشهرة وتثبت تلك الشهادة، ويحكم على سيده بتحريره ولو أنكر، ويكون ذلك مثل الموت أم لا؟ **قال:** لا يخرج عندي شبهها لأحد المعاني التي تجوز فيها الشهادة على الشهرة مما يدخل فيهن، وفي معانيهن من طريق الحكم على سيده بعتقه؛ لأن هذا يخرج عندي من مخصوص الدعاوى، ولكن يشبه عندي معاني النسب إذا صح فيه العتق لمعنى ثبوت الولاء؛ إذ الولاء مشبه للنسب في معاني العقل، وإذ لا يتحول ببيع ولا هبة، ولا ينتقل إذا ثبت معناه من هذا الوجه.

مسألة: الشهرة في اللغة ظهور الأمر في تشييعه حتى تشهره الناس.

مسألة: وعن المشهور من الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة، وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة؟ فعندي أن شهادة شاهدي العدل بالمعاينة أولى، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وفي جواب من أبي عبد الله: وأخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وإن لم يحضروه، وعلى الموت المشهور وإن لم يحضروه، وعلى النسب وإن /٧٩س/ لم يحضروا الولادة، وعلى الولاء المشهور.

---

(١) كتب فوقها: ويفسّر.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وقال من قال: يشهد بالولد أنه ولدها إذا سمع بحمل المرأة، ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم. وقالوا: إنه هو ولدهم؛ فإنه يشهد به.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وعن الحاكم والجماعة، هل يحكمون بمعرفتهم من النسب والموت، وذلك أن الحاكم يعلم أن فلانا هذا قد مات بالشهرة، وأن هذه المرأة امرأته، وأن هذا الرجل والصبي ابنه، ثم حضرت هذه المرأة، وهذا الوارث يطلبان أن يقيم لهما الحاكم في القسم أو في فريضة هذا الولد، إن كان يتيما يحكم بهذا المال لهذين دون غيرهما، دون أن يدعوه إلى ذلك بالبينة على موت الرجل، وعلى أن هذا وارثه لا نعلم له وارثا غيره.

قلت: أيبين لك ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أن الحاكم لا يحكم بشهادة نفسه، فإذا أراد أن يكون شاهدا في ذلك ولي الحكم في ذلك غيره، وإن تولى هو ذلك؛ لم يحكم إلا بشهادة غيره. وكذلك الجماعة إذا كانوا بمنزلة الحاكم فيما يرفع إليهم، كما يرفع إلى الحاكم دعواه إليه بالبينة، وإن احتيج فيهم إلى شهادتهم فأقل جماعتهم من الاثنين؛ فيكونا هما مقام الحاكم، ويشهد الباقون، والله أعلم بالعدل.

قلت: وكذلك القسام من الصالحين من الجماعة، قد علموا أن هذا المال كان في يد فلان إلى أن مات، /٨٠م/ ويعلمون أن هذا ولده وابن عمه، أو هذه زوجته أو ذريته أو ورثته من أين كانوا؟

قلت: ألهؤلاء القسام أن يقسموا هذا المال بمعرفتهم، وهل يكون عليهم حجة لهم في ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالبينة إذا كانوا هم لا يعلمون لهذا الميت وارثا غير هذه الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هؤلاء القسام دعاهم هؤلاء

أصحاب هذا المال من البالغين، وليس فيهم أيتام، وهم يعرفون عدل هذه السهام، وعلى ما يخرج عليه حكم فريضتهم في الأقسام، اجتمع إليهم أصحاب السهام يطلبون منهم تمييز هذه السهام، ولم يرتفعوا إليهم في تشاجر الأحكام؛ قسموا بينهم ما لهم برأيهم، وهذا غير منزلة إنفاذ الحكم بمنزلة الجماعة إن شاء الله. وإن كان فيهم بعض منهم أيتام أو بعض الأغياب ممن يحتاج إلى إقامة وكيل يشهد له بسهمه، أو تشاجر فيما لا ينفذ إلا ببينة وأعدم الحكام، وصار فيه الحكم إلى الجماعة، فيقوم بذلك اثنان يسمعان البينة، ويقومان مقام الحاكم، وينفذان الحكم بالبينة لا بشهادتهما على سبيل ما ذكرت في الأقسام، ومعرفة السهام، ومن يقوم بحضرة الأيتام في ذلك، على سبيل ما ذكرت من العدل.

قلت: وكذلك مال بين إخوة تراهم فيه أو شرواهم يدعون ذلك المال لا يقسم، ولا يدّعي /٨٠س/ واحد منهم شيئا بعينه، ثم إن هؤلاء القوم طلبوا أن يقسم لهم هذا المال، والجماعة لا يعلمون دون (خ: ذو) يد في هذا المال، ولا يعلمون ذلك، إلا أن هؤلاء القوم قالوا: هذا المال لنا فاقسموه بيننا على كذا وكذا، هل يقسمون لهم ذلك المال على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الجماعة إذا وقع إليهم هؤلاء الإخوة متنازعون في مالهم، متناكرون في سهامهم؛ صارت الجماعة بمنزلة الحاكم، وطلبوا منهم صحة الدعوى من المدعي على ما وصفت، فمن صح له المال منهم على ما يوجبه الحق؛ حكم لهم من يقوم منهم مقام الحاكم بما صح على المدعى عليه، والمدعي بالعدل في الأحكام، وإن نزلوا إليهم جميعا وهم بالغون، فتقارروا على سهامهم والمال معروف في أيديهم بشهرة

لا ترد، يدّعونه لأنفسهم[١] لا يقسم، ويثمرونه ولا مغير عليهم في ذلك، فطلبوا من القسام أهل البلد (خ: المعرفة) بتمييز السهام وفريضة الأقسام، قسموه بينهم على إقرارهم، وصحة (خ: شهرة) ذلك في مصرهم، لا يدفع ما في أيديهم ولا يرد بإنكار ولا تغيير، وإن كان القسام والجماعة العارفون بالسهام لا يعلمون ذلك بالشهرة ولا يصح ذلك معهم إلا بالبينة، أمروا أن يصححوا ذلك مع من تقوم به الحجة قام[٢] الصالحين، فإن صح ذلك مع اثنين من الصالحين /٨١م/ الذين تقوم بهم الحجة في أحكام الحق بمعرفة سهامهم ومعرفة مالهم، وعلى ما تجري فريضتهم وصحة عدالة البينة؛ حكموا لهم بقسم مالهم على ما يوجبه الحق، ودخل القسام فيه برأي الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، فعلى ذلك يجري ما وصفنا، والله أعلم بالعدل في هذه وغيره.

مسألة: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يحكم على المشهور من غير أن يشهد عنده شاهدا عدل بموت؟ فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالمشهور ولا بعلمه حتى تشهد معه بينة بذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: أخبرني فهم بن محمد (خ: أحمد) الرستاقي أنّ الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إذا جاء واحد قال: هذه النخلة لفلان، وثان وثالث بقدر ما يتحقق في نفسه أنه كذلك، ولم يجئ أحد ولا سمع أنها لغير من قد قالوا: إنها له، أن يشهد بها

---

[١] زيادة من ث.

[٢] هكذا في النسختين.

للذي قالوا: إنها له، وقد كنت سمعت أن الشهرة في الأموال (لعله أراد: جائزة)، فالله أعلم بهذا من قوله.

مسألة: ومنه: إن أصل الشهرة هي تواتر الأخبار التي لا تدفع بتكذيب، فإذا نقلت تواتر الأخبار بموت أحد من الناس، وجاء المخبرون عنهم من ورد من الناحية بأن زيدا مات، ولم يجئ لذلك تكذيب، وكثر ناقلوا الخبر بذلك ما يزيد على الشهرة، /٨١س/ ولم يرتب في صحة ذلك؛ فقد وقع حكم موته بالشهرة.

والذي يوجد **عن بشير أنه قال:** مبلغه في ارتفاع الريب معه، **والمشهور** هو كثرة الأخبار من الناقلين، وإذا كثرت صحت في القلوب، إذا كان المخبر يخبر عن العقل[1] وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب، وأما إذا قالوا: زيد مات، وقالوا: عمرو قتل. وقالوا أهل الشهرة: لم تكن هذه شهرة ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه: إن زيدا مات. وجاء آخر أخبر مثله حتى تكثر الأخبار بذلك، ممن ورد من ناحيتهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلف الناس في الشهرة؛ **فقال قوم:** تصح بكثرة الأخبار، وإن لم يكن فيها ثقات. **وقال آخرون:** لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة في الشهرة. **قيل:** تقبل بقول ثلاثة. **وقول:** أربعة ما زاد على حد الزنا. **وقول:** حتى يصيروا عشرة. **وقول:** ثلاثة عشر. **وقيل** بأربعين رجلا. **وقول** بأربعين، وفيهم عالم. **وقال من قال** بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا؛ لأن المخبر شاهد، وإن لم يكن المخبر ثقة لم تقبل.

---

(١) ث: الفعل.

واختلفوا في عددهم؛ **فقال من قال**: ما زاد على الشهادة في الزنا، فما زاد عن أربعة؛ فهو شهرة. **وقال آخرون**: لا تكون شهرة حتى يكون أحد عشر أو أكثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال /٨٢م/ **الناسخ**: وهو أقل العبيد.

محمد بن سعيد: الذي نحفظه عن شيخنا وقدوتنا أحمد بن مداد متعنا الله بحياته مليا وأنزلنا وإياه في الدارين منزلا عليا: إن حد إجازة الشهرة؛ **قول**: ثلاثة. **وقول**: أربعة. **وقول**: خمسة. **وقول**: سبعة. **وقول**: عشرة. **وقول**: ثلاثة عشر. **وقول**: أربعون رجلا. **وقول**: ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا عدد أنبياء المرسلين. وحد الشهرة انتشار الخبر الذي لا معارض له بخلافه عند الحاكم، شاهدا عدل بموت رجل أو بصحة نسبه، أو بصحة نكاحه بفلانة، وذلك العدلان صح عندهما من طريق الشهرة؛ جاز للشاهدين أن يشهدا بذلك قطعا، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادتهما إذا كانا عنده عدلان، ولا أعلم في ذلك اختلافا في إجازة حكم الحاكم بشهادة العدلين. وأما إن صحّت الشهرة عند الحاكم، وحكم الحاكم بذلك من طريق علمه بالشهرة التي صحّت عنده؛ ففي ذلك قولان: **قول**: إنه لا يجوز له ذلك. **وقول**: إنه يجوز له ذلك؛ لأن ذلك علمه ويشهد به، فإذا جاز أن يشهد جاز له الحكم ويحكم بعلمه؛ لأنه لا شيء له أصح عند الحاكم من علمه، وبذلك نعمل، والله أعلم.

وأما الشهرة؛ فلا تجوز في /٨٢س/ الحقوق مثل الأموال والوكالة والطلاق، فكل ذلك من الحقوق، ولا تجوز الشهادة في الحقوق على أكثر القول، والله أعلم.

(**رجع إلى كتاب بيان الشرع**): وفي الأخبار إذا كثرت وتواترت بقول الفساق، وغلب على الظن صحته، ووقع في النفس العلم به؛ ثبت، مثل: موت أو نسب أو نكاح. (رجع) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ابن عبيدان: اختلف المسلمون في شهادة الشهرة في النكاح؛ فأجازها بعض، وبعض لم يجزها، وأما إذا قال المشهود عليه: "إذا شهد علي فلان وفلان بحق فأنا أقبل"، وكان الشهود غير عدول، ثم شهدوا عليه فلم يقبلهم؛ فشهادتهم عندي لا تقبل[1] عليه، ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ولو رضي قبل الشهادة، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند الخاص والعام أن هذه الأرض لبيت مال المسلمين، ولم تعارض هذه الشهرة شهرة تكذبها، وارتفع الريب من قلب القائم بأمر المسلمين، ولم تكن هذه الأرض في يد أحد؛ فجائز للقائم حوز هذه الأرض على هذه الصفة التي وصفتها لك. وإن عارضت هذه الشهرة شهرة تكذبها، أو كانت هذه الأرض في يد أحد أو يدّعيها أحد؛ فلا يسع القائم بالأمر حوز هذه الأرض إلّا /٨٣م/ بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الشهود عدولا، وقالوا: "نحن زرعنا هذه الأرض من قبل فلان"؛ فحكم الأرض له؛ لأن الزرع يد على أكثر قول المسلمين، وإن كان الشهود غير عدول؛ فلا يحكم بشهادتهم. وأما إذا شهد شهود شهرة أن هذه الأرض في يد فلان يحوزها، ولم يشهدوا أنها أصل له؛ فحكم هذه الأرض لمن شهدت له الشهرة أنها في حوزه، إذا لم يقم الآخر شهادة مثل ذلك. وأما إذا

---

[1] ث: تثبت.

شهد شهود شهرة أن هذه الأرض[1] لفلان؛ فلا تقبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، فافهم شيخنا الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز، وبين شهادتهم في الأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشهادة الشهرة في الأموال والحقوق لا يحكم بها الحاكم، بل تقبل شهادة الشهرة بالحوز والمنع والادعاء، وأما شهادة الشهرة فإنها تجوز في النسب إذا كانت لا تدفعها شهرة. وأما في الزوجية والميراث ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا تقبل في ذلك إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة لغيره: وسمعنا من الآثار أن أهل العلم لا يجيزون في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار إلى هذا الحاكم من طريق الشهرة أن فلانا طلّق زوجته، ولم يرتب /٨٣س/ في ذلك؛ **فلا يعجبني** له أن يجبرها على الرجعة إليه إلا أن تكون بينهما رجعة، فيجبره على ردها، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: في رجل ادّعت عليه زوجته [...][2].

مسألة: الصبحي: إنه لا تجوز شهادة الشهرة في شيء، وإنما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما جازت فيه الشهادة على الشهرة، وإن شهادة الشهرة في الموت جائزة على أكثر قول المسلمين. وكذلك شهادة الشهرة أن هذه المرأة زوجة فلان، أو زوجة الهالك فلان، لا يعلم الشاهد أنها خرجت منه من محكم الزوجية إلى أن مات؛ فشهادة الشهرة جائزة على أكثر القول، ويحكم لهذه المرأة

---

[1] زيادة من ث.

[2] بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر ونصف.

بصداقها الآجل في مال زوجها على أكثر القول، إذا كان صداقها مكتوبا بخط من يجوز خطه عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول وأنكرت؛ ففي ذلك اليمين، وأما إذا شهر في البلد عند الخاص والعام الدخول؛ فالشهرة في مثل هذا يطمئن بها القلب، ويجوز الأخذ بها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: قال: قد قيل: شهادة الابن لوالده أنها جائزة، والاختلاف في جواز قبول شهادة الشهرة على النسب من الحاكم، إذا اطمأن /٨٤م/ قلبه إلى صحة شهادتهم. والأعمى مختلف في جواز شهادته في هذا المعنى، غير أن القول بجوازها أكثر ما فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا شهد عند الحاكم شهود شهرة بشيء مما يقبل فيه شهادة الشهرة، أتقوم شهادتهم عنده بذلك مقام الشهرة، أيجوز له أن يشهد بذلك عند غيره، ويصدق ذلك كما يصدق الشهرة التي تبلغه من أفواه المخبرين الناقلين لذلك، من غير أن يشهدوا بذلك، ويكون ذلك سواء لا فرق فيه، إن صح معه ما شهد به هؤلاء صحة لا يرتاب فيها؛ جائز له أن يشهد بها، وينقلها ويرفعها، ويحكم بها كما لو علمها من الأخبار المتواترة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أصل الشهرة انتشار الخبر لإسناده. ووجدت في موضع من الأثر أن الشهود إذا شهدوا مع الحاكم؛ كان شهرة، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم على بعض القول، والأول أكثر.

مسألة: ومنه فيما أرجو: ولو حكم بشهرة قاضية ما ضاق عليه؛ لأنه يقال: الشهرة أصح من العيان وما وعته الأذنان في كل شيء، وهكذا في كتاب المعتبر

مشروحا، ولو كان فيما يخص الحاكم من الحكام، أو الولاية أو البراءة والنكاح والعتق وسائر الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إن الأموال التي لا يدخل فيها المسلمون بحكم ولا كتابة فيما قيل: **لم يعجبني** أن /٨٤س/ يدخل فيها أحد من إخواننا، حتى يصح عنده انتقالها من حال إلى حال، ببينة عادلة أو شهرة قاضية لا تدفعها شهرة مثلها، فإذا انتقلت؛ جاز له ما يجوز في غيرها، وكان حينئذ القول قول من في يده المال، وسواء كان يحاز لمسجد أو يتيم أو معتوه، أو يحوزه بالغ صحيح العقل لا فرق في ذلك، وعلى من عارضه في هذا المال البينة العادلة. وإن لم يكن هذا المال يدخل فيه المسلمون، فإن كان الحاكم يمنعهم التعدي عن بعضهم بعض، ولو صح أن هذا المال يحوزه أحد المدّعين بشهرة؛ فالشهرة عندهم جائزة وثابتة على أكثر قول المسلمين.

وأما قولك: هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به؟ نعم، فجائز، وإن قال لهم: أهكذا تشهدون أن هذا المال يحوزه فلان ابن فلان أو في ملك فلان؟ وقالوا: نعم؛ فجائز، وأدركنا أشياخنا يفعلون ذلك. من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تفسير الشهرة التي لا ترد، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، والشهادات المتكافئة في الأحكام، ما معنى ذلك؟ **قال**[١]: أما شهادة الشهرة القاضية التي هي تؤدي علم

---

[١] زيادة من ث.

الحقيقة: هي الشهرة القاضية في المصر والآفاق بتواتر الأخبار وانتشارها، ولم يعارضها في ذلك معارض ينقل حكمها، مع ثبوت حكم الاطمئنانة بها وارتفاع الريب عنها، فتلك عندي هي الشهرة التي /٨٥م/ لا يردها راد، ولا يدفع حكمها دافع. وقد أجازها المسلمون في النسب والموت، وحكم ثبوت التزويج وغير ذلك من صحة رؤية الأهلة، كما نشهد نحن بمعرفة أبي بكر الصديق ﷺ ونسبه، وعمر بن الخطاب ﷺ ومعرفة نسبه، ولو لم نعاين أبا بكر الصديق ونسبه، وعمر بن الخطاب ، ولم نعاين أباهما إلا بالشهرة القاضية وتواتر الأخبار، ومن أمثال هذا كثير مما يطول به الكتاب.

وأما شهادة الشهرة المتكافئة، فلعلها إذا شهدت الشهرة بشيء، وشهدت شهرة غيرها بضدها، فإذا تكافأت الشهادات في الشهرة، وتضاددت؛ بطلت كلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن وصل إليّ طالبا إرثه من امرأة هالكة، فحضر في ذلك شهود نسب شهرة، أقبلهم في ذلك أم لا؟ **قال:** أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة ما لم تعارضها شهرة مثلها، فإن اطمأن قلب الحاكم بالشهرة؛ فإنه يحكم بالنسب، ولا يحكم بالميراث إلا بشاهدي عدل، ولكن يقول له الحاكم: قد صح عندي نسبه، فإذا طلب الميراث ممن عنده المال، فإن قال من في يده المال: كيف أصنع؟ فيقول له الحاكم: من ترك ابن عم وابن ابن عم على ما صح النسب، ولم يكن للهالك ورثة غيره؛ كان الميراث له على سبيل الفتيا، ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي عدل أو إقرار.

وأما قولك /٨٥س/ في لفظ شهادة تملّك الأموال؛ فإنه يقول: أشهد أن هذا المال المسمى كذا وكذا لفلان ابن فلان هذا إن كان حاضرا وإلا وصفه بنسبه، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه، ولا خرج من يده بوجه من الوجوه إلى أن أدّيت شهادتي هذه أو هذه الشهادة؛ لأنه قال: وما أعلم، كان المعنى ما أعلم مذ عرفت هذا المال([1]) إلى هذه الساعة، وأما قوله: وما علمت، يمكن العلم الماضي ولم يعلم وهو ضعيف، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وهل تكفي شهادة الشهرة بموته، أو أنه هو وصيه، ووارثه؟ **قال:** إنها كافية بموته، وأما الميراث؛ **فقول** بإجازة تسليمه لمن يدّعي ميراث هالكه، أو أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها. **وقول:** لا تجوز إلا شهادة ذوي عدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما شهادة الشهرة الثابتة معنا؛ فهي التي لم تعارضها شهرة تدفعها عن شهرتها أو شهادة ذوي عدل، ومتى عارضتها الشهرة؛ فليسها بشهرة معنا.

قلت: أرأيت إن عارضتها شهرة بعد أن ثبتت وحكم بها، أو شهادة عدلين بضدها، أيبطلها ذلك أم لا؟ **قالت ابنة راشد:** لا أحفظ ردها بعد الحكم بها، إلا أن يصح بطلان ذلك، وإلا فالحكم ماض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي شهود الشهرة من الخمسة فصاعدا، شهدوا مع عدلين أن عمر باع حقه ونصيبه مما ورثه من أبيه من القرية الفلانية لزيد، وأبرأه من الثمن أو أنقده إياه، أيجوز لهذين العدلين أن يشهدا لزيد بهذه الأملاك قطعا،

([1]) زيادة من ث.

كان /٨٦م/ من شهد عليه بالبيع حاضرا أو غائبا، لا تناله حجة الإسلام أم لا؟ **قال:** إن تقررت شهادة الشهرة عند العدلين، وصارت بمنزلة ما لا يرتاب فيه من الصحة، وجعلا تلك الشهادة علما يؤديانه والتزما ذلك؛ إذ صار عندهما بمنزلة اليقين الذي لا شك فيه؛ جاز لهما، ولزمهما أداء تلك الشهادة عند حكام المسلمين، على قول من يجيز الشهادة على (خ: عن) الشهرة في الأصول، وهذا موجود جوازه عند بعض المسلمين، ويقضي به الحاكم على هذا القول، والله أعلم. وهذا مما يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه.

وقال الشيخ أبو سعيد: إن كان الشاهد مما لا يميز الأحكام؛ لم يقنع منه إلا بالتفسير والنظر.

وقال أبو سعيد: إن قومنا قد اتفقوا إلا من[1] شاء الله منهم على لجواز الحكم في هذه المسألة، ولعل غيره عندهم من العلوم الصحيحة أو من أوكدها.

وقال أبو سعيد: هو كذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والكاتب والحاكم إذا ابتليا بشيء مما يجري على أيديهما، أيسعهما إملاء الشهادة من الشهود على المشهود عليه. وكذلك الدعاوى والأحكام من الخصوم إذا لم يحسم الشهود والخصوم أن يوضحوا ما ينبغي من الشهادة الصحيحة والدعاوى الصحيحة والإنكار الصحيح أم لا، وكذلك شهود الشهرة /٨٦س/ إذا لم يعرفهما هذا الكاتب والحاكم، أتقبلان من هؤلاء الشهود شهادتهم على ما يشهدون من نسب رجل أو غير ذلك مما تجوز فيه الشهادة بالشهرة أم لا؟

---

[1] ث: ما.

قال: أما الدلالة على الشهادة عند تحملها فجائز للحاكم أن يعلم المشهود عليه والشاهدين اللفظ الذي يثبت به الكتاب والشهادة في الأحكام، وهو عندي من الواجب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، ومن الواجب على المشهد والشهود، والمشهود له تعليم ذلك؛ لئلا يتلف مال المشهود له، ويتعلق الحق على المشهد، فهذا ما نحبه عند تحمل الشهادة. وأما عند أدائها فلا أحب للحاكم أن يعلم الشهود الشهادة، فيثبت من الحق ما هو غير ثابت عنده، وإن كانت شهادة الشهود صحيحة إلا أن الشهود لم يحسنوا اللفظ الذي يثبت به معنى الشهادة؛ فأرجو أنه يجوز لغير الحاكم أن يعلم الشهود اللفظ الذي تثبت به معنى الشهادة؛ لئلا يبطل حق المشهود له. وأما في الدعاوى والإنكار **فقد قيل**: إنه إذا رأى الحاكم أحدا من الخصوم عَامِيا بحجته، ورآه يثبت على نفسه ما ليس عليه، أو يبطل حقا يجب له عرف الحاكم ذلك؛ فلا يضيق على الحاكم أن يفتح له حجة يقوى بها على إثبات حق ثابت له في الأصل، أو إبطال ما يجب عليه بغير حق، وإن ولى ذلك أحدا من جلساء الحاكم؛ فهو أسلم للحاكم وأنزه /٨٧م/ له. وأما الشهرة على معرفة النسب؛ **فقد قيل** بجواز ذلك إذا اطمأن قلب الحاكم إلى معرفة المشهود له، وقامت الشهرة وصحتها في قلبه مقام البينة العادلة، فقد عمل أشياخنا بذلك، وأرجو أن مذهبهم في هذه المسألة غير خارج من معنى الأثر القديم، وأما إذا ارتاب قلب الكاتب في معرفة المشهود له بشهادتهم؛ فترك الريب أسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة، أيجوز للقائم تعليمهم، أو يجوز إذا فهم المعنى من شهادتهم، ويكفي ويجوز للقائم أن يقول لهم: أشهدنا فلان بكذا وكذا، فإذا قال: نعم، أيكفي؟ **قال**: **فعلى ما**

وصفت: لم نحفظ هذه المسألة منصوصة، وشافهنا فيها الشيخ فقال كذلك، بل حفظت في تلقين الحاكم الخصم الحجة اختلافا؛ **قال بعض:** له وعليه. **وقال بعض:** لا له ولا عليه. **وقول:** في تلقين الحاكم الشهرة مثله. وشافهت فيها الشيخ فرأيته يميل إلى هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الشهرة التي لا تدفعها شهرة مثلها، هل أحد من أهل العلم قال: إن شهادتها إذا شهدت بالقطع لأحد من الناس بغير حوز ولا منع، تكون حجة أم لا؟ تكون حجة بالإجماع.

وكذلك إن حكم بها في سائر الحقوق من غير الأصول؟ **قال: معي** أن الشهرة قد قيل فيها باختلافات /٨٧س/ متنافية، وأكثر ما جاء عن المسلمين أنّ الشهرة لا يمضي الحكم بها في أمر الأموال والأصول، وإن الحاكم لا يحكم بذلك. **وقد قيل:** لا يتعرى الحكم بها من جوازه.

وعن أبي سعيد: إن هذا جائز في بعض القول. **وقيل:** هذا لا يجوز. **وعن بعض قومنا:** إن الحكم بالشهرة جائز وثابت مما كان من الأحكام ما عدا الحدود، ولعل عندهم من أوكد الحكم بها.

قال أبو سعيد: هذا قول حسن، ومن أخذ به من الأئمة وحكامها لم يخطأ، بل يُنصر على ذلك، ولو كان فاسقا من حكام أهل الجور، على قول من يجيز حكمهم لهم. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾[الأنفال:٧٢]، فأوجب على عباده النصر لمن قام بالحق من عباده، ولو كان القائم فاسقا عدوا على من يمضي حكمه من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن شهادة من تجوز شهادته إذا شهد على الشهرة القاضية المستفاضة، التي لا تدفع ولا ترد في شيء من الأحكام من حدود الله أو من

حقوقه أو من حقوق عباده كائنا ما كان، من الغرم والديات والإقرارات والوصايا والديون والطلاق والعتاق وأشباه ذلك؛ أنها لا تثبت، ولا يصح الحكم بها في شيء من ذلك كائنا ما كان، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم على ما جاء في آثارهم.

واختلفوا في قبول هذه الشهادة في الأحداث الموجبات للبراءة؛ فذهب من ذهب إلى قبولها /٨٨م/ وجوازها في ذلك. وامتنع من امتنع عن قبولها ورآها من الحدود. وقد أجاز المسلمون قبول هذه الشهادة عن الشهرة في الموت، وما يتولد منه من الرضاع والأصهار ونحو ذلك، والنسب وما يشبهه من الولاء، ولا أعلم وجها رابعا غير هذه الثلاثة، إلا ما قيل بالاختلاف في حكم الاختلاف في البراءة، والله أعلم.

وأما الشهادة عن الشهادة فقد أجازوها في كل شيء ماعدا الحدود، إلا أنهم قد اختلفوا في القتل والجراحات، وما فيه القصاص؛ فذهب قوم إلى أنها من الحدود. **وقال آخرون**: إنها من الحقوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي: لمن سأله من المسلمين عن الشهرة، والحكم بالشهادة منها في النكاح والموت والنسب واليد في الأملاك والهلال، وما صفتها وما عددها حتى يكون شهرة، وكيف معنى الشهادة منها حتى يصح قبولها بما تشهد به في هذه المعاني؟ عرفني ما عرفت من معاني ذلك وأحكامه مفسرا مأجورا إن شاء الله.

قال: قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر بثبوت الحكم بالشهرة إذا شهدت بشيء من هذه الخمسة المعاني، فقد أثبت المسلمون إجازتها، والحكم بها غير أنهم قد اختلفوا في عددها؛ **فقد قال من قال** بالثلاثة النفر. **وقال من قال**

بالأربعة. **وقيل:** إذا كانوا خمسة. وأحسب أنه **قد قيل** بالعشرة. **وقيل:** يصح /٨٨س/ بالعشرين. **وقيل** بثلاثة عشر. **وقال بعض المسلمين** بالأربعين وفيهم عدل. **وقد قيل:** حتى يكونوا [ثلاثمائة عشر على عدد شهداء بدر]( ). **وقال بعضهم:** إذا كانوا في حد لا يجوز عليهم الغلط. والقول في هذا كثير.

وأما معناها وصفة الشهادة منها؛ فلا أعلم أني وطئت فيه أثرا مصرّحا إلا على معنى ما يرجع إليه النظر بتصريح ما به من اللبس على هذا الضعف، ومن ذلك ففيما معي أن لا يخرج معناها إلا على وجه تواتر الأخبار بمثل هذه الخمسة الأجناس، وما شاكهها من المواليد، وغير ذلك مما تتناقل الأخبار بحدوثه ووقوعه. وكذلك الأنساب واسم الوافد إذا وفد على دار لم يعرف فيه أحد، وأقام فيها واستمى باسم، وانتسب إلى قبيلة أو فخذ أو فصيلة، وصار معه معروفا بذلك لما أن كان مألوفا، ولم يعلموا باسمه ونسبه ما علموه منه، فيدعونه فيما بينهم بذلك، فقد ثبتت الشهرة باسمه ومعرفة أبيه ونسبه في تلك الدار صغرت أو كبرت، ولو في بيت واحد من الدار، فقد تصح شهرتهم بمعرفتهم به، وبما يشهر معهم قلّوا أو كثروا، وكان ذلك أو ما يشاكهه من هذه الوجوه من نسب أو نكاح أو موت، فقد يصير ما شهر معهم فظهر وتكرر أمره، وانتشر فيما بينهم خبره الذي لا يدخل عليهم منه الشك، ولا الريب حجة لهم فيما معهم تكون /٨٩م/ كالعيان، ومثل ما وعته الأذنان في البيان، ولعله في بعض المعاني أصح من ذلك، وإذا كان معنى الشهرة يرجع أمره إلى تواتر الأخبار قبل ذلك تختلف أحوالها باختلاف النوازل، واختلاف الدور والمنازل، وعلى اختلاف النوازل

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد المسلمين في بدر.

والمنازل، فتختلف أحكامها في كثرة عددها وقلته حسب ما بان لي، ولا يسع نفي ذلك، وجاز لمن صحت معه تلك الشهرة أن ينسبه، فيشهد له بما قد صح معه من طريق الشهرة القاضية بذلك في عصره وداره ومصره، ومهما وقع التناكر فيه من أحد، وشهدوا أن ليس هو المنسوب معهم، بل هو غيره؛ فتلك شهادة معارضة إذا جازت على خلاف ما عملوا به من اسمه ونسبه ولسانه، وتواطؤ الأخبار بذلك له ممن جاء فوفد عليهم من غير تلك الدار.

وأما إذا كان من لسانه فقط، وجاءت الحجة تشهد عليه بافترائه وانتحائه( ) إلى غير عشيرته؛ فهذه الحجة عليه حجة، ولا تصح له حكم الشهرة على ذلك؛ لأنه لم يصح له اسم ولا رسم مع أهل الدار التي وفد عليها غريبا، وأما بعد تكرار ذلك معهم من اسمه ونسبه وصفة ممن يعرفه من أهل النواحي الخارج منها؛ فقد ثبت ذلك له معهم، ولا تقبل عليه الشهادة المعارضة؛ لما قد صح معهم من اسم ونسب.

وكذلك إذا شهر نكاح بين رجل وامرأة، أو يد في مال وإحراز أو موت أحد، ولم يصح فيها تناكر ولا اختلاف بين أهلها؛ فهذه كالأولى، وعلى هذا /٨٩س/ ففيما معي، وأراه صحت مع واحد أو أكثر فلا فرق مع من صحت معه، قلّ شهودها أو كثروا؛ فلا يعتبر فيها إلا تكرارها وتأكيدها، سماعا بها ونفي التناكر لها، والاختلاف فيها ممن أتى بها خبرا موجبا تأكيدها، إذا كانت مما لا يدخل

( ) قالَ الجَوْهري: أَنْحَى في سَيْرِه؛ أَي اعْتَمَدَ على الجانِب الأَيْسر؛ والانْتِحاءُ مِثْلَه، وهذا هو الأَصْلُ، ثم صارَ الانْتِحاءُ الاعْتِمَاد والميل في كلِّ وَجْه. تاج العروس: مادة (نحو).

على من سمعها الريب فيما أخبرته به من تواترها من غير إشهاد منه لها، ومثل هذا يقتضي حكمها كالعيان، وأصح إذا زال الريب من القلب إن شاء الله.

قلت له: إذا أتى المدعي والمدعى عليه الحاكم، وتداعيا معه فيما يكون خارجا مخرج الدعاوى والإنكار في الأحكام، مثل الرجل والمرأة إذا ادّعى الرجل أنّ هذه المرأة زوجته وأنكرته هي، وهي بائنة عنه من بيته، إلا أنه قبضها وادعى عليها. وكذلك المرأة إذا ادّعت عليه أنه زوجها وطلبته في حقها وأنكرها هو، أو ادعت أن زوجها قد مات وهو غائب، أو ورثته ادعوا ذلك مع الحاكم.

وكذلك إذا ادّعى أحد أنه من بني فلان، أو أنه ابن أخ فلان الهالك أو أبوه أو أخوه، أو من عشيرته، ونسب نفسه نسبا يلتقي به هو وإياه على جدّ واحد، ويدعي بذلك الميراث أو وصية الأقربين، أو ادعى اليد في مال وأنكره الآخر، ولم يصح شيء منه هذه الدعاوى مع الحاكم، وأتى المدعي عند الخصام بشيء من هذه الوجوه شهود شهرة /٩٠م/ على ما يوافق إحدى الآراء التي قد قيل بها في الشهرة، وشهدوا بما يدعيه هذا المدعي على خصمه، أيقبل الحاكم تلك الشهادة، ويسعه الحكم للمدعي على المدعى عليه من جميع ذلك؟ **قال:** لا، ولا أعلم أن لهذا وجها يصح قبوله للحاكم في هذا وغيره حال الخصام، إلا بشهادة العدلين من الرجال أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، ولا يجوز الرضى له إلا بالمرضي لا غيره، إلا ما قد جاء في الأثر من قبول الشهادة على الحقوق من ثقات أهل الخلاف فيما يوافقون فيه أهل الاستقامة في التديّن به، وما عدا ذلك كان الشهود بشيء من هذا وقت الخصام مع أحد من الحكام عدد أهل منى وعرفات، ولم يكن فيهم العدلان؛ فليس هم بحجة في ذلك، ولا يسع الحاكم قبولهم جزما، إلا إذا كان هو قد سبق معه علم ذلك من طريق شهادة نفسه به، أو من طريق الأخبار المتواترة المقتضية معه معنى الشهرة؛ فعسى وأن يجري في

جواز الحكم للمدعي على المدعى عليه، على رأي من يرى جواز الحكم له بصحة علمه، وفي مثل هذا مهما علمه من طريق الشهرة لا من إقرار المدعى عليه معه؛ فلا يعجبني له إلا التمسك بالعروة الوثقى، ويدعو المدعي بالبينة لبراءة نفسه من دخول التهم عليه، وإن كان هو البريء، ولا ملام عليه إذا مضى الحكم فيما هو علمه؛ فجاز له لتحريم ذلك على المسلمين من الدخول عليه /٩٠س/ برجوع الحكم الواقع منه على غير صحة معهم بباطل ما قد حكم به، ومتى ما أثبت شهادة هؤلاء الشهود معه على كثرة عددهم وازدحامهم معه، وإطباق الكلمة منهم بين يديه، وشهدوا معه، ولم يكن فيهم من يجوز له قبول شهادتهم من العدلين، وقد تأول أن هؤلاء الشهود هم شهود شهرة، وأن المسلمين قد أجازوا الحكم بالشهرة؛ فقد قال الباطل المحال، وتأول الضلال وحرف الكلم عن مواضعه؛ لأن الشهرة لا يصح الحكم بها إلا إذا جاءت على وجه ما قد حكيته لك آنفا من طريق الأخبار، لا في وقت الدعوى والإنكار بين الخصمين، والأخباربعد وقوع التداعى ليست بشيء، ولا يبين لي في هذا غير هذا، حتى الأهلة للحج وشهر رمضان وسائر الأهلة التي يجري عليها أحكام الأيام في العِدد وأداء الفرائض، ولا يبين لي إذا انشق صبح تلك الليلة من شهر رمضان أو شوال أو الحج ولم يصح الهلال قبل انشقاق صبحه في الدار بشهرة ولا عيان ولا شهادة؛ فلا تقبل الشهادة برؤيته إلا من العدلين فيما قد عرفناه من صحيح معنى الأثر ورجيح النظر؛ فعند ذلك إذا صح الهلال بالعدلين نهارا فقد قامت الحجة الموجبة لزوم فرض الصوم، أو إفطار المفطر أو لاستعداد المشاعر الحج الأكبر إلى غير ذلك من أحكام القضايا القائمة على الأهلة، فافهم معاني

/٩١م/ الشهرة وصفتها ومعناها، وجواز الأخذ بها إذا نزلت موضعها وكيفيتها، وحيث لا يجوز الحكم بها، والله أعلم.

مسألة: [عن الشيخ]( ) راشد بن مصبح السّباعي: [إلى من سأله من إخوانه وأيضا]( ) فإذا احتج الوارث بشهّرة أهل البلد أن المال للميت، وأنه في يده، أتكون هذه الشهرة مقبولة وتزيل حكم من في يده الغلة، وإن كانت مقبولة، فما معنى قول المسلمين: إن شهادة الشهرة لا تجوز في الحقوق، بل هي مقبولة في النسب؟ أوضح لي جميع ذلك.

الجواب: فالذي معي على معاني ما وجدته في الآثار أن شهادة الشهرة لا يجوز الحكم بها في شيء من الأحكام على حال، وإنما تجوز الشهادة على الشهرة في النسب والنكاح والموت، وما تولد من هذه المعاني الثلاثة وما أشبهها. وأما الشهادة على الشهرة في الحقوق؛ فلا يجوز الحكم( ) بها. ومعي أن تفسير الشهادة على الشهرة أو عن الشهرة أن يشهد العدلان من المسلمين بذلك المعنى الذي شهدا به على سبيل القطع، ثم بيّنا أن علمهما به صح معهما من طريق الشهرة، وإن قالا: إنه مشهور في البلد، أو نسمع أهل البلد يقولون بذلك؛ لم يقبل ذلك منهما الحاكم. وعلى قياد هذا المعنى يحسن عندي تأويل ما ذكرته أن يكون المراد به شهادة العدلين عن الشهرة، وعندي أنه قد يوجد في معاني آثار المسلمين أن الإمام إذا قبل شهادة العدلين عن الشهرة فيما سوى الحدود أنه لا

( ) ث: ومن جواب الشيخ العالم الثقة الورع.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

تجوز /٩١س/ تخطئته ولا ترك ولايته، وعلى قياد هذا المعنى يحسن عندي في تأويل ما ذكرته أن يكون على ظاهره، وهو أن تشهد الشهرة مع الحاكم، فإذا اطمأن قلبه إلى صدقها، ولم يشك في قولها؛ جاز له أن يحكم بشهادتها [في بعض القول][١]، على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأنه كما جاز للشاهد أن يشهد بالقطع فيما صح معه من طريق الشهرة، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادته مع علمه بأن علم الشاهد صحّ معه من طريق الشهرة لعدم الفرق بينهما؛ لأن الشهادة لا تؤدى إلا بعلم.

وكذلك الحاكم لا ينفذ الأحكام إلا بعلم أو بينة عادلة، **وأكثر قول المسلمين**: إن الشهادة على الشهرة في الحقوق لا تجوز، وأما الشهادة [على الشهرة][٢] في النكاح والموت والنسب وما تولد منها فلا أعلم في جوازها اختلافا. وأما إذا شهدت الشهرة أن هذه المرأة زوجة فلان ابن فلان، أو أن هذا ابنه أو أن فلان ابن فلان قد مات بلفظ تصح به الشهادة مع المسلمين، على قول من لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ فلا يجوز له عندي قبول شهادتهم، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون؛ لأني لا أعلم أن أحدا أجاز شهادة غير العدول في شيء من الأحكام، وإنما أجاز المسلمون الشهادة على الشهرة، وهي عندي على ما مضى من التفسير. وأما على رأي من أجاز له أن يحكم بعلمه؛ فيجوز له أن يحكم بشهادة الشهرة، ولو لم تكن عن عدلين /٩٢م/ من المسلمين مع

---

[١] زيادة من ث.

[٢] زيادة من ث.

الشروط التي لا تصح إلا بها، وقد ترخص بعض مشايخنا[1] المتأخرين في الحكم بها في النسب والموت والنكاح، وما تولد منها وما أشبهها، وفي الحوز والمنع في الأصول من الحقوق لإصلاح الرعايا.

وقد وجدت عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان في جوابه لسائل سأله عن الورثة إذا ادعوا أن هالكهم طلق زوجته بالثلاث، وأنكرت هي ذلك، فألزمهم البينة وأجاز شهادة الشهرة إذا لم يأت بهم الخصم، وأما إذا أتى بهم المشهود له؛ فقد شدد على الحاكم في قبول شهادتهم، ولم يجز له ذلك، ولو كانوا مائة ألف، وعلى معنى ما قاله في جوابه هذا أن الحاكم يسأل أهل البلد بنفسه، أو يأمر من يأمنه على ذلك، فإذا شهد عنده بالطلاق عشرة رجال ولم يختلف لفظهم فيما شهدوا به، ولا في المكان الواقع فيه، ولا في شيء يوجب تناقض شهادتهم؛ جاز له أن يحكم بذلك.

وقال في جوابه هذا: ولا يخص بالسؤال من يدلهم عليه الخصم، ولا من يريدهم، بل يكون أمر الخصم غير داخل بشيء من أمره في ذلك السؤال، والذي عندي أنه يحسن قبولها، ولو أتى بها المشهود له إذا اطمأن قلبه بصدق ما أخبرته به، ولم يشك في ذلك. وكذلك عندي يحسن ردها إذا شكّ في صدقها، ولو سألها الحاكم بنفسه، ولم يأت بها المشهود له، ولم يدخل في أمرها /٩٢س/ بشيء، وذلك عند الشك في قولها؛ لأن الأصل عندي في إجازة قبول قولها إنما هو باطمئنانة القلوب وانشراح الصدور، وإزاحة الشك، فمتى حصل هذا العلم من طريق الشهرة؛ فذلك حد إجازة الحكم بما شهدت به فيما يجوز قبول ذلك

---

[1] ث: أشياخنا.

منها، على قول من أجاز الحكم بها، [وسواء عندي أطلق القول بإجازة الحكم بها]( ) أو قيد الجواز بعد إتيان المشهود له بها، فإنما يخرج تأويله عنده على ما مضى من حصول العلم، لا على غير ذلك من الشك في قولها؛ لأن إتيان الخصم لها ليس بعلة موجبة لإبطال الشهادة، وقد ورد الأثر عمن أجاز الحكم بها بإطلاق القول في ذلك من غير تقييد الجواز بشرط أن لا يأتي بها الخصم، وإنما رد الشيخ عندي شهادتها إذا أتى بها الخصم لوقوع الشك في قولها في نظره، وعندي أن نظره هذا( ) صحيح إذا لم يعرفها[٢]بأمانة في ذلك الشيء الذي شهدت به، وأما إذا كان يعرفهم بالأمانة في ذلك، وأنهم مأمونون من التكليف( ) والتحريف والكذب والعصبية( )، وأنهم مأمونون من أنْ يستجرهم الخصم برشوة وما أشبهها، وأنهم ثقات في ذلك المعنى وأمناء فيه، إلا أنهم لم تحصل لهم الولاية لتضييعهم ما ألزمهم الله في غير ذلك، ولم يشك في قولهم واطمأن إليه حتى صار عنده بمنزلة العلم؛ فعندي /٩٣م/ على هذه الشروط أنه لا يضيق الحكم بشهادتهم، على قول من أجازه ولو أتى بهم الخصم بنفسه.

ولم يرد الشيخ ناصر شهادة الشهرة على هذا التفسير، وإنما **قال**: إذا أتى بهم الخصم، ويمكن أنه أراد مجهولي الحال، والمعروفين بالخيانة في ذلك الذي شهدوا به، ويمكن أنه أراد الجميع حتى المأمونين إذا أتى بهم الخصم، إذا لم يكن فيهم

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: التكلف. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العصبة.

عدلان أو عدل ومرضيتان( )، ولكن لما لم يتحقق معنا أنه أراد بذلك الجميع لم نقدر أن نجري قوله على العموم بغير حجة من الأثر، ولو أني بنفسي تجاسرت على العمل بهذا الرأي لما اطمأن قلبي، ولا زال شكي إلى أن أحكم بشهادة الشهرة إلا من المأمونين على هذه الصفة. وقد وجدت مما يؤيد هذا في جواب لأبي نبهان في هلال شوال إذا لم يصح إلا بشهادة الشهرة، **قال:** ففي نفسي من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على العمل بها في مثل هذا، وإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهي أقرب مما إذا لم يكن هنالك، ولكنه غير خارج من الاختلاف، والحزم أولى ما استعمل حتى يصح بشاهدي عدل، أو بشهرة حق لا تجوز على حال أن ترد فتدفع. **وقيل** بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها، وزال ريبه من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي؛ فلا يجوز أن تكون من متهم، ولا خائن فيما أرى. **وقيل:** إنها لا تجوز على حال. /٩٣س/

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك، وإن لم تكمل ثقته بعد؟ **قال:** هكذا يخرج عندي فيها على قول من يجيزها؛ إذ لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا حجة من متهم ولا خائن.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز قبولها في الهلال؟ **قال:** **قد قيل** في حدها في مثل هذا وغيره أنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار لدفع كل شك، ورفع كل شبهة ونفي كل ريبة، حتى لا يجوز أن يلحقها على صحتها تهمة، ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها. **انقضى ما أردنا نقله من جوابه،** فانظر في قول هذا الشيخ فإن فيه دليلا وبيانا بأن الشهرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مرضيتان.

لها معنيان، وأنها لا تصح إلا من أهل الأمانة في المعنى الذي بعد لم يصل فيه إلى علم التحقيق الذي لا يجوز الشك فيه.

وإذا كانت لا تصح إلا من أهل الأمانة في حقوق الله، ففي الحكم بها في الحقوق بين الناس عند عدم الرضى بها من الخصم المحكوم عليه بقولها أبعد من ذلك، وهذا لا يغيب على ذي لب، والله أعلم.

ومن آخر جواب له أيضا: في امرأة تولى عنها زوجها، وطلبت من الحاكم أن يحكم لها بما عليه، وهذا هو وإن لم يصح لها عليه حكم الزوجية والتولي عنها حيث لا يدرك بالحجة، فلا يحكم لها بذلك ولا بشهادة الشهرة ما لم يبرأ من التهمة، ويزول الريب، ويطمئن قلب الحاكم إلى صدقها ومتى /٩٤م/ كان هذا فهنالك يخرج في جواز الأخذ بها الاختلاف، **ويعجبني** العدول عنها إلى البينة أخذا بالوثيقة رجاء السلامة؛ لأن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وحدة بصر، والله الموفق، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان حقا. **انقضى.**

فهذا اختيار الشيخ أبي نبهان. وأما( ) اختيار ولده ناصر؛ فقد مضى قوله في ذلك بإجازة شهادة الشهرة على الشروط التي اشترطها.

ووجدت عن الشيخ ناصر أيضا في جواب له لأهل المغرب من أصحابنا: إن شهادة الشهرة لا تجوز في الحقوق أنّ على فلان لفلان كذا وكذا، وإنما تجوز في الحقوق من الأصول كالأموال والبيوت. وفيما عندي على ما جاء في الآثار أن الحكم بها فيما سوى الحدود أنه موضع رأي، وأكثر ما جاء في الآثار أن الحكم بها في المعاني الثلاثة التي هي الموت والنكاح والنسب، وما أشبهها أكثر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

جوازا من جواز شهادتها في الحقوق، على قول من أجاز الحكم بها، والحقوق من الأصول أكثر جوازا من سائر الحقوق، وجواز شهادتها بالحوز والمنع واليد أكثر جوازا من جواز شهادتها بالقطع في الأصول، وكله غير خارج من الاختلاف على ما عندي، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن في قولك مناقضة وهو قولك: لأن إتيان الخصم لها ليس بعلة موجبة لإبطال الشهادة؛ لأنك قد قلت: إن جواز الحكم /٩٤س/ بالشهرة( ) ليس هو من جهة قبول الشهادة، وإنما هو من جهة حكم الحاكم بعلمه، وعلى هذا فكأنّ قولك هذا فيه دلالة بأنك قد جعلت الحكم بها من طريق الشهادة كالحكم بشهادة الشاهدين، وعلى هذا فالمناقضة غير خال منها؛ **فيقال**( ) **له:** لا مناقضة في ذلك؛ لأني وإن جعلت الحكم بها من جهة حكم( ) الحاكم بعلمه؛ فإنها عندي لا تجوز شهادتها فيما تجر [إلى نفسها]( ) مغنما أو تدفع عنها مغرما، وكذلك شهادتها على خصمها ولأولادها وما أشبه ذلك، وإن( ) اطمأن قلب الحاكم إلى صدقها، وعلى هذا فترد شهادة الشهرة بمثل هذه المعاني من حيث ترد شهادة الشاهدين العدلين، والحجة لنا في هذا **قول المسلمين:** إن شهرة الدعوى لا يجوز قبولها، وهي في قول المسلمين بأن تكون أصلها كذبا، أو أنها مما لا يجوز قبولها في حكم المسلمين، وعلى هذا فلا يصح

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: لنفسها. ٤

( ) ث: ولو. ٥

قبول قولها إذا شهدت بمثل هذه المعاني؛ لأن الحاكم بها في هذا يصير قابلا لشهرة الدعوى فيما أرى، ولا يجوز له ذلك فيما معي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

فإن قال قائل: إن شهادة الشهرة لا يجوز الحكم بها، كالشهرة التي قيل فيها: إنها أصح من العيان، ومما وعته الأذنان، وهي التي لا يجوز إمكان كذبها ولا انقلابها بحال أبدا، أم هي دون ذلك من اطمئنانة القلوب بصدقها وزوال الشك والريب، وإن كان يمكن كذبها /٩٥م/ فأقول: الله أعلم، وأنا بنفسي لم أقف على نص في هذا من الأثر، وفي اعتباري أنه لو كان لا يجوز الحكم بها حتى تكون بمنزلة الشهرة التي وصفتها، لما تجاسر أحد من المسلمين أن يحكم بشهادة خمسة رجال أو عشرة من المأمونين فيما شهدوا به؛ لأن إمكان كذبهم ممكن معي، وهذا قد عمل به بعض من المسلمين فيما وجدنا، ولو كان العامل بذلك هالكا حتى يكون العلم عنده بذلك بمنزلة نظر عينه، أو أصح من ذلك لما عمل به فيما معي أحد.

وفيما عندي على معنى ما يوجد **عن الشيخ ناصر بن خميس:** إن الحاكم إذا حكم لأحد بشهادة الشهرة بميراث لأحد، ثم صح بالبينة العادلة أن الميراث لغيره؛ أن الحاكم ينزعه من الذي شهدت له به الشهرة، ويعطيه من استحقه بالبينة العادلة، وفي هذا دلالة أنها لو كانت بمنزلة الشهرة التي لا يصح إمكان كذبها بحال أبدا، لما جاز للحاكم أن يرجع في حكمه بها؛ لأنها على هذا بمنزلة

علمه الذي علمه بنظر عينه إن لم يكن أصح منه، وكيف يجوز له أن يحكم بشهادة بينة[1] يعلم أنها كاذبة.

فإن قيل: فإذا كان الحاكم يجوز بعلم هو دون علم الحقيقة من قبل الشهرة، جاز الحكم بشهادة الواحد الولي؛ لأن العلم الذي هو دون علم الحقيقة هو اطمئنانة، والاطمئنانة إن لم تكن آكد بقول الولي من قول خمسة رجال فاسقين في دينهم، مأمونين فيما شهدوا به، فليست هي بأضعف؛ **قيل له:** قد وجدنا /٩٥س/ في الأثر أن الحكم بشهادة الواحد العدل لا تجوز بإجماع، [وما ورد فيه الإجماع][2]؛ فلا يجوز أن يقاس على غيره من الأصول والفروع، وإلا فما ذكرته غير بعيد، وفيه دلالة على ضعف رأي من أجاز الحكم بشهادة الشهرة التي يصح إمكان كذبها؛ لأن مثل هذا العلم مشبه للاطمئنانة، والحكم بالاطمئنانة لا يجوز [في مثل هذا][3].

وقد وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن المتأخرين أجازوا شهادة الواحد الثقة، وأنا قد قرأت ما شاء الله من آثار المتأخرين، ولم أعثر على ما ذكره هذا الشيخ، والله أعلم بما أراد بهذا القول: إنه على ظاهره أم له معنى غير ذلك.

وفي قول الشيخ أبي نبهان: إن شهادته لا يجوز الحكم بها بإجماع، وقد اختلف المتأخرون في الحكم بخط الثقة العدل، ولم يختلفوا فيما معي في الحكم بشهادته، إلا أنه لا يجوز، وخطه أضعف من شهادته. وفي قول أبي نبهان هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

العجب من القول: إنه يجوز خطه، ولا تجوز شهادته، وإذا ثبت الاختلاف في خط الثقة بأنه يحكم به أو لا، والإجماع في المنع من الحكم بشهادته؛ فكذلك ليس بمستنكر ثبوت الاختلاف في الحكم بشهادة الشهرة مع الاطمئنانة بصدقها، وزوال الشك والريب في قولها، وإن كان زوال الشك يقع في القلب بقول الولي أكثر منها مع المنع من الحكم بقوله في معاني الاعتبار والمقايسة؛ لأنه إن كان ثبوت خط الثقة /٩٦م/ من جهة الحكم بالاطمئنانة؛ فالاطمئنانة بشهادته أقوى من خطه، وقد أجازوا الاختلاف فيه؛ فكذلك الحكم بشهادة الشهرة إن كان ثبوتها من جهة الاطمئنانة يحسن الاختلاف في الحكم بها، وإن كان الاطمئنانة بقول الولي أقوى منها، وإن كان ثبوت خط الثقة لا من جهة الاطمئنانة، بل لحجج أخر على قول من رآه ثابتا، فكذلك يمكن الحكم بالشهرة أنه لحجج أخر لا من جهة الاطمئنانة.

وعندي أن الحكم بشهادة الشهرة أصحّ من الحكم بخط الثقة؛ لأنه قد جاء الأثر أنه: إذا شهد بموت رجل أو بنسبه أو بزوجة رجل خمسة رجال أو أربعة رجال مع رجل، أو أخبروه بذلك، واطمأن قلبه إلى صدقهم؛ جاز له أن يشهد بذلك على سبيل القطع. وعندي أنه إذا أجيز له أن يقطع بالشهادة في معنى لم يعلم كونه إلا بمثل هذا كما وصفنا من النسب والموت والنكاح وما أشبه ذلك؛ فكذلك غير مستنكر جواز ذلك في سائر المعاني ما سوى الحدود، وإذا أجيز للشاهد أن يشهد بهذا على سبيل القطع، مع أن الشهادة لا تكون إلا بالعلم، ولم (ع: تصح)[1] إلا من قول هؤلاء الذي ذكرناهم، فكذلك غير بعيد أن يجوز

---

[1] زيادة من ث.

هذا للحاكم أن يحكم بما شهد به عنده من ذكرناهم، وأن يجعله علما كما أن الشاهد جعله علما على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه، فإذا قد صح معي وجود ما هو مشبه لهذا القول في آثار المسلمين؛ وعلى قياس هذا فعندي أنه /٩٦س/ غير خارج من الصواب. وأما خط الثقة فلم نر له شبها في آثارهم، وعندي لا يجوز للشاهد أن يجعل هذا علما إلا من المأمونين كما وصفنا.

فإن قبل أحد شهادة الشهرة المجهولي[1] الحال، فهل ترى له وجْها في الحق؟ **فأقول:** إنهم إذا كانوا من أهل نحلة الحق، فلا يبعد فعله هذا من أن يكون موقوفا؛ لرأي **من يقول:** إن الولاية تجب بالموافقة، ولا ينتظر بها إلى ظهور الأعمال الصالحات، وعلى هذا فلا تجوز تخطئته. **ويعجبني** رأي الشيخ أبي نبهان أن شهادة الشهرة لا تقبل على رأي من أجازها من متّهم ولا خائن، وإنما تجوز بالمأمونين من المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة من كتاب لباب الآثار: واختلفوا، هل تقبل شهادة العدو على عدوّه؛ **قال بعض:** تقبل إذا لم يكن يخرج إلى الفسق. **وقال أكثرهم:** لا يقبل أصلا.

قال الصبحي: إن كانت هذه العداوة باطلا؛ فإنها حرام، ولا تجوز شهادة أهل الحرام كائنا ما كان الشاهد، وكائنا ما كان المشهود عليه. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا. وإن كانت هذه العداوة حقا قد استحقها المشهود عليه بإتيانه الكفر؛ فهذا مما لا يبطل شهادته عليه؛ لأن هذا جائز ولازم، ولينظر في هذا الفصل؛ لأن حكم أفعال العباد إما عدل وإما باطل، والله أعلم. /٩٧م/

---

[1] ث: من مجهولين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والخصم المردود الشهادة ما صفته، وهذا خصم منازعة أم خصم عداوه؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: إن الشهادة لا تقبل إلا من أهل العدل، وهم أولياء الله في حكم الظاهر، الذين تقوم بهم حجج الله تعالى في أحكامه، وهؤلاء لا يعادون إلا المستحق للعداوة، ولا يوالون إلا المستحق للولاية، والنفس بصدقهم ساكنة مطمئنة، وشهادتهم مقبولة في الذي يعادونه وفي الذي يوالونه، ولا تقبل شهادتهم إذا نازعوا في الحق، أي: طالبوا فيه، كان لهم أو لغيرهم؛ لأنّهم صاروا خصماء للخصم الذي خاصموه لأجله، في ذلك الحق الذي يطالبون فيه مثل مطالبة الذي له لخصمه، فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكيف صفة الشهادة على الموت عند الحاكم، أهو أن يقول الشاهد: فلان مات، أم غير ذلك، وتصح هذه الشهادة من الشهرة من خمسة فصاعدا أم لا؟ **قال**: إذا قال الشاهد: أنا أشهد أن فلان ابن فلان قد مات؛ كانت عندي شهادة تامة في الموت. وأما الخمسة إذا كانت شهادتهم لا يخالج الشك فيها ولا الريب أنهم يتكلفونها؛ فقد أخذ أشياخنا بشهادتهم في الموت، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: إن الشهرة غير مقبولة في الأموال، على أكثر القول. **وقيل** بقبولها عن بعض أصحابنا، وعامة /٩٧س/ قول قومنا، ولعل عندهم أنها من أوكد العلوم، وعندي أنها أحد العلوم. وبعض قبلها في الحوز دون الملك، وكل هذا على قول من يجيز للحاكم الحكم بعلمه، والله أعلم. وسمعت أن قاضي نزوى يشير بالحكم على الشهرة في الأملاك، فعارضوه المشايخ، ووصل إليّ وقلت له: لا تفعل.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد إلى الوالي عامر بن محمد بن مسعود: وإذا شهد الشهود الشهرة أن هذا المال كان في يد الهالك إلى أن مات، وكان المال الذي في يد رجل بعد موت الهالك انتزع من يد الذي هو في يده حتى يصح أنه اشتراه، أو أقر له به، أم تكون على الورثة البينة أنه لهالكهم، وأنه في يد هذا بقعد أو غير ذلك، وكم تكون الشهرة في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هذه المسألة رفعت عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رأى الناس صاروا يتعمدون الظلم، وكلما أراد أحد أن يخاصم منهم وضع يده في مال وادّعاه لنفسه، فأمروا إليه يرد ذلك إلى شهادة الشهرة، فإن شهدت الشهرة به أنه لغيره، كان الذي شهدت له به هالكا أو حيا، ينزع من يد المتعدي حتى يأتي ببينة عادلة تشهد له أن هذا المال زال إليه من صاحبه بوجه من عطية أو إقرار أو بيع أو صدقة أو غير ذلك، وكان هذا نظرا منه في صلاح الرعية، وإرغاما لأنوف الظلمة، فمن أخذ به؛ فهو عندي غير خارج من الصواب إذا أخلص نيته وأناب، /٩٨م/ والشهرة هنا التي لا تنازع فيها ولا ارتياب إذا صاروا من الخمسة فصاعدا، وبالله التوفيق.

قال المؤلف: قد مضى في أجزاء الأصول في الشهرة ما فيه كفاية وشفاء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر، فحضر الإمام أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن هذا من الأمر الظاهر، ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي، ويحكم بين الناس إلا هُما.

وكذلك كلما كان من المشهور في النسب والموت والنكاح؛ فإن الشهادة به جائزة ولو لم يحضره ذلك الذي يشهده، وإنما ذلك فيمن يشهر موته حتى لا يشك فيه أهل المعرفة، فيجوز أن يشهد الذي عرف بموته.

ومن الكتاب: وإذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه، والشاهد يعرف الرجل، ولا يعرف (خ: يدرك) أباه، فإنه يشهد أنه فلان ابن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، ولم ندرك آباءهم، وإنما ذلك إذا كان الرجل في نسب مشهورا معروفا.

مسألة: /٩٨س/ وعن المشهور في (خ: من) الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة، وشهد شاهدي عدل بخلاف ذلك على المعاينة؛ فعندي أن شهادة شاهدي العدل بالمعاينة شهادتهما أولى، والله أعلم.

مسألة: وجاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافا: إن الشهادة لا تجوز على الشهرة في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأن هذه الحقوق لله، وما كان منها يخالطه أحكام المخلوقين؛ فإنما أصلها عقوبة من الله؛ ليذوق فيها الجاني وبال أمره، فعلى هذا يثبت قول المسلمين إلا قول واحد، فإنهم **قالوا:** يقتل المسلمون من صح من طريق الشهرة أنه قد قتل أحدا من المسلمين على دينه؛ لأن هذا خارج من الحدود؛ لأن الحدود يقيمها الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأن الحقوق تليها[1] العباد، البعض فيها دون الكل، وكل من وجب له حق من قصاص أو

---

(١) ث: تتلها.

قود؛ فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين. وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين إمام هو أو غير إمام، شار أو غير شار أن يقتل هذا القاتل، غيلة أو غير غيلة سرّا وعلانية، ولا حجة في ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط القود، ولا بمزيل القتل فهذا.

وأما ما اجتمع عليه المسلمون /٩٩م/ بإجازة الشهادة فيه على الشهرة؛ فإن ذلك جاء فيه الأثر، وأجمع فيه أهل البصر أن الشهادة على الشهرة جائزة في ثلاثة أشياء (خ: وجوه) من أحكام دين الله وهو: النكاح والموت والنسب، يشهد الشهود على موت الميت إذا تظاهرت بذلك الأخبار، ولم يرتب في ذلك من بلغ إليه علمه ولو لم يشهد (خ: يحضر) موته ولا جنازته، ويجوز له أن يقطع الشهادة على العلم في ذلك، لما قد قضت الشهرة عليه من علم ذلك، وإن أشهد أنه إنما صح معه ذلك من طريق الشهرة، ثبت ذلك أيضا في حكم المسلمين. وكذلك هذا أيضا في النكاح والنسب على حسب هذا.

واختلف المسلمون في الشهادة على الشهرة فيما يوجب على المشهود عليه أحكام البراءة؛ فأجاز ذلك من أجازه، ولم يجز ذلك بعضهم، والذي يذهب إلى رد الشهادة ولا يذهب إلى قبولها في (خ: على) الشهرة على (خ: في) البراءة، يذهب إلى أنها شهادة على حد من حدود الله؛ لإجماع الجميع بأن الشهادة على الشهرة لا تجوز في الحدود؛ لقول المسلمين: إن البراءة وحد السيف معا، ولما جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»( )، ولما يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في أمر البراءة، وقد ذكر له في

( ) أورده الكدمي في المعتبر، باب معنى الشهادة في الأحداث في البراءة، ٢٠/٥١.

أمر خلع المؤمن، فقال على معنى قوله: أحسنوا به الظن /٩٩س/ ما وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله. فعلمنا أن الحق في البراءة حق لله خالص، تعبد به عباده في عباده، ولم يجد الحاكم في البراءة يشبه شيئا (ع: شيء) مما أجاز المسلمون فيه الشهادة على الشهرة، فوجدنا أحكامها إلى الحدود أقرب، وهي بالحدود أشبه. وكل قول من لم يجز الشهادة على الشهرة في البراءة عندنا أقرب، من غير رد لقول أحد من المسلمين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو كما قيل عنه: إنه بعث واليا له إلى اليمن، وكان مما أوصاه من إنفاذ الأحكام أن قال له: ما صح معك فيه الحكم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فأنفذه، وما لم يصح معك من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فقس الأشياء بعضها على بعض، فما كان منها أشبه بشيء من الحق، أو[1] من أصول الحق نحو هذا فأنفذه، وما شكل عليك؛ فلا تقدم فيه دون مطالعتي وهو كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[2]: **قال أبو إسحاق:** ولا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما أحاط به علما عند نفسه، إلا في خمس خصال:

أحدها: أن يشهر عنده موت أحد بشهرة لا يكذب مثلها، فإن له أن يشهد بذلك.

الثاني: أن يشهر عنده أن فلان ابن فلان، فإنه يشهد بذلك على نسبه، وإن لم يحضر ذلك.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: و.

[2] كتب في الهامش: قال الناسخ: هذه المسألة أظنها عن القوم، وأظن فيها رد عن أصحابنا.

الثالث: /١٠٠م/ أن يشهر عنده كذلك أن فلانا تزوج فلانة؛ فإن له أن يشهد، وإن لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك.

الرابع: أن يشهر عنده كذلك ضلال أحد من الناس من كبيرة فعلها، أو تشهر براءة المسلمين منه؛ فإنه تجب عليه البراءة من ذلك، وإن لم يشاهد ذلك بنفسه.

الخامس: أن يشهر عنده لأحد كذلك بصفة الإيمان الذي تجب الولاية عليها، أو بشهرة ولاية المسلمين له، فإن عليه أن يتولاه على ذلك، وإن لم يشاهد ذلك منه بنفسه.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب. **(رجع).**

الباب الثالث والعشرون في الشاهد إذا شهد بشيء ثم شهد فيه بشيء آخر

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: والذي يشهد للمرأة بإقرار الرجل، ثم عادت أشهدته برد المال أن طلبت أن يشهد لها بالشهادة الأولة، ثم يشهد عليها بما أشهدته من الرد، هل يلزمه ذلك؟ فنعم، يلزمه ذلك في بعض القول، ولو صح معه أن المال قد رجع إليه من قبلها، وذلك الذي نأخذ به. **وقد قال من قال:** إذا علم أن المال قد رجع إليه؛ لم يشهد عليه، وذلك معنى الاختلاف إذا صح معه ذلك بلا شك في ذلك، وأبصر ثبوت ذلك له في قول المسلمين، ونحن **نحب** على حال أن يشهد لها وعليها، فلعل في ذلك حجة لها على خصمها، وحجة لخصمها عليها.

ويوجد /١٠٠س/ **قال محمد بن محبوب** (خ: **يعقوب**) **عن أبي حنيفة:** في الرجل يشهد له الرجلان على الرجل بقرض ألف درهم، ويشهد أحدهما أنه قد قضاه إياه، فقال المشهود: لم يقضني؟ **قال:** تجوز شهادتهما له على القرض. **وقال أبو محمد: قال بشير:** يقال له: إن شئت فارض بشهادة شاهديك لك وعليك، وإن شئت فأحضر شاهدا آخر. **وقال: قال موسى بن أبي جابر:** أجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد أنه قد قضاه الألف. وبقول بشير آخذ (خ: نأخذ).

مسألة: ومن [جامع ابن جعفر]( ): وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذي في يد فلان لفلان، ثم شهد أحدهما أن فلانا الذي له هذا المال قد باعه لفلان المشهود عليه، وأنكر ذلك المشهود له أو لا؟ ففي ذلك اختلاف من الفقهاء؛ منهم من **قال:** يكلف المدعي للبيع شاهدا آخر مع شاهده هذا، وإلا فالمال للأول. **وقال آخرون:** بطلت شهادة الشاهد بالبيع؛ لأنه أبطل أولها بآخرها، فإن شاء أن يصدق شاهده هذا، فقد شهد أن له هذا المال، ثم شهد عليه أنه باعه للذي هو في يده، وإن شاء أن يكذبه؛ فقد أبطل شهادته، ويحتاج إلى شاهدا آخر.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا آخذ بقول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة، وهذا القول **أحب إلي** في هذا، وفيما يشبهه /١٠١م/ من الشهادات.

مسألة: ومن غيره: وعن الشاهد إذا شهد على رجل بصداق على تزويج، ثم شهد له بالبراءة منه، ثم اختلفوا وطلب منه أن يؤدي الشهادة؛ **فقال من قال:** يشهد بالصداق ثم يشهد له بالبراءة.

قال محمد بن محبوب: لا يشهد عليه بشيء قد انهدم عنه؛ لأنه لا يدري لعل الحاكم يحمل عليه الحق. **وقال:** وقول محمد بن محبوب **أحبّ إلينا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: جامع أبي محمد بن جعفر.

الباب الرابع والعشرون فيما يجوز للشاهد أن يشهد به من غير أن يشهد

ومن كتاب بيان الشرع: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة، وإن لم يشهده أو سمعه (وفي خ: سمعه يقرّ) عند الحاكم أو عند غير حاكم. وتجوز الشهادة عن الشهادة، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يشهد عن شهادته.

قال غيره: أما إذا سمعه يشهد بذلك؛ فعليه أن يشهد، أشهده أو لم يشهده. وكذلك إذا أقر عند الحاكم شهد به عليه، وأما إقراره عند غير الحاكم، ومن غير أن يشهد على نفسه بذلك، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن ذلك إقرار عليه ثابت. **وقال من قال:** ما لم يشهد بذلك على نفسه؛ فليس ذلك بإقرار، ولا يشهد عليه بذلك.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وقال: يشهد الشاهد بما سمع ورأى /١٠١س/ من الأحكام (خ: الحكام) وغيرهم، فإن لم يشهدوه عليه إلا أن يكون ذلك عن شاهد؛ فإنه لا يشهد عن شاهد ما لم يشهده عن شهادته، ولا يقبل ذلك الحاكم إلا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم، أو سمعه يقرّ به عند الحاكم أو غير حاكم، فإن له أن يشهد كما سمع، ويقبلها الحاكم.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: السماع شهادة، ولو قال المقرّ: لا تشهد عليّ؛ فعليه أن يشهد عليه بما سمع.

ومن غيره: وعمن يقول: عليّ لفلان كذا وكذا، يحدث بذلك القوم ويقول: لا تشهدوا علي بذلك. وكذلك إن سمعوه يبايع على دابة أو غيرها، وقال: لا تشهدوا علي؟ **قال:** إذا احتيج إلى شهادتهم فيشهدوا.

مسألة: واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل، ويحضر خصما له ليسمعا ما يقر به خصمه، ثم سألهما الشهادة؛ **فقال قوم:** يشهدان بما سمعا، ويقضي القاضي بشهادتهما.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم به إذا عزل، ويشهد معه شاهد آخر، وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر، وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم.

مسألة: قال محمد بن محبوب: ومن جامع ابن جعفر: وتجوز الشهادة على حكم الحاكم وإن لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد أنّي حضرت فلان ابن فلان الحاكم، وحكم بكذا وكذا.

مسألة: وعن رجل حضر /١٠٢م/ قوما يشهدون بشهادة، فقالوا له: لا تشهد علينا، قال له صاحب الحق أو الذي عليه الحق، ثم احتيج إليه أن يشهد بذلك الحق؟ **قال:** نعم، ولكن إذا لم يكونوا أشهدوه، وإنما سمعهم؛ فإنه يشهد بذلك الحق، فلا يقول أشهدوني، ولكن ليخبر بما سمع.

مسألة: وإن كان بين رجلين حديث، حتى أقر أحدهما عند الآخر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل أو في حضرته؟ فإنه لا يسعه كتمان ذلك، وعليه أن يعلم المقر له بالحق، ويقول له: لك عندي شهادة؛ والذي عندنا أنه إذا علم أن الرجل قد طلب حقه، وأنكره المطلوب، ولم يجد الطالب عليه بينة؛ فعند ذلك يلزم من سمع إقرار المقر أداء ما سمع، وأقر له به عنده، أشهده المقر على نفسه أو لم يشهده.

ومن قال: أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا؛ فقد أصح الشهادة.

مسألة: وجائز شهادة المختبئ على المقر يسمع من إقراره، والمقر لا يشعر به، لكن لا يقول: أشهدني، بل يقول: أشهد عليه بكيت وكيت.

مسألة: قال أبو عبد الله: جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»( )؛ **قال:** إنما ذلك مثل رجل يسمعه يقول: عليّ لفلان كذا وكذا، وبعت منه أو باعني كذا، أو عليّ لفلانة كذا من الصداق، أو امرأة تقول: زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيته به.

قال /١٠٢س/ **أبو عبد الله: وقال من قال من الفقهاء:** يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج. **وقالوا:** يشهد على رابع لم يسمه، ولا يشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع.

مسألة: قلت له: فإذا كان للمجنون بيّنة، هل عليهم أن يصلوا فيشهدوا له بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كانوا يعلمون الحق له عليه لم يزل؛ كان عليهم ذلك، وإن أمكن عندهم أنه قد قضاه؛ فليس عليهم إلا أن يدعوهم إلى ذلك وكيله أو من يقوم مقامه.

قلت له: فإذا لم يعلموا أنه قد قضاه، هل لهم أن يشهدوا له بذلك، ولو لم يدعوهم إلى ذلك أحد؟ **قال:** إذا رأوا ذلك وجها فعلوا، وكأنّي رأيته لا يحب (خ: يثبت) لهم ذلك إلا أن يدعوهم إلى ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قص عليه قصة فقالوا: لا تشهد علينا بما تسمع؟ **قال:** إذا قيل لك ذلك فلا تشهد عليهم بشيء.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢١/١٥١.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا دنانير كانت عليه، وأشهد عليه أو لم يشهد عليه، وأنا حاضر قريب منهم أراهم وأسمع كلامهم، ثم إن الرجل جحده ولم يكن له أحد يشهد له أو كانت بينة (ع: عنده) (خ: غائبة)؟ **قال:** إذا خفت ذهاب مال الرجل؛ فاشهد بما سمعت.

ومن غيره: ومن كتاب فضل: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة، وإن لم يشهده /١٠٣م/ أو سمعه يقرّ به عند حاكم أو غير حاكم، وتجوز شهادته بذلك، وتجوز الشهادة عن الشهادة على ذلك. وأما إذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان. أو يقول: أقر معي فلان؛ فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة، وليس لأحد أن يشهد على (خ: عن) شهادة أحد إلا أن يقول له: اشهد عن شهادتي، إلا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه؛ فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز.

مسألة: وإذا حكم رجلان بينهما رجل على أن لا يشهد على واحد منهما بما يقر به لصاحبه؛ فإنه إن أقرّا بشيء تلزمه الشهادة عليهما بما أقرا به، فإن كان قال كل واحد منهما: كل شيء أقر لي به فلان من درهم إلى ألف درهم فهو منه بريء، فأقر كل واحد منهما لصاحبه بشيء، أو أقر أحدهما للآخر؛ فإنه يلزمه ما أقر به بعد قوله هذا، ولا براءة له.

مسألة: ومن أقر عنده رجل بحق، فطالبه الرجل فأنكره؛ فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأله المقر له أن يشهد له عليه، ثم يشهد عليه بما أقر عنده به من ذلك.

مسألة: وشهادة السمع جائزة، وعلى من سمع أن يشهد فلا يكتم.

قلت لأبي سعيد: ما معنى ذلك (خ: السمع)؟ **قال: معي** أن شهادة السمع: كل من سمع من جميع الشهادة مما لم يشهد به، وإنما سمع من يشهد على نفسه، أو من يقر على نفسه بما يثبت عليه فيه حق في الأحكام /١٠٣س/ ولم يشهد هذا فإنما سمعه؛ فهذا معي شهادة السمع. ومعي أن في قول أصحابنا في ذلك اختلاف ما لم يشهده المشهد بذلك أو المقر؛ **فقال من قال:** إنها شهادة. **وقال من قال:** إنها ليست بشهادة. وأشبهها عندي أن تكون شهادة، ما لم تخرج عنده عن وجه الغلط أو الهفوة، وإنما هو أراد الإقرار والإشهاد لغيره، وإنما يشهد على ما سمع ولا أنه أشهد، ولا أنه أشهده على نفسه، وإنما يصف الصفة، فإن أجازها الحاكم ورآها شهادة وكان ممن يجيزها؛ أجازها، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس والعشرون فيمن يشهد على فعله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أسلف لرجل بجراب من تمر، ثم استشهد على ذلك، هل يسعه أن يشهد مع الحاكم أن لفلان على فلان جرابا من تمر، ولا نعلم أنه هو الذي أسلفه؟ **قال محمد بن هاشم:** لا يسعه حتى يعلم أنه هو الذي أسلفه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شهد على ذلك؛ جازت شهادته، وإن شهد أنه هو الذي أسلفه؛ لم تجز شهادته. **وقد قيل:** له أن يشهد بذلك ما لم يبحث عن ذلك ويسأل، فلا يكتم بعد السؤال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء؛ أسقط (خ: سقطت) شهادتهما. وكذلك كل من شهد على فعله.

قال أبو الحواري: إذا كان القاسمان قد أقامهما /١٠٤م/ السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما، هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا شهد القاسم بسهم لفلان، ولم يذكر أنه قسمه له؛ فشهادته جائزة.

مسألة: وكل من شهد على فعل نفسه؛ فلا[1] يجوز شهادته[2] إلا الحاكم والوالي (خ: الولي) على ما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح

---

[1] ث: لا.

[2] زيادة من ث.

النكاح بشهادة غيره.

مسألة: ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل، فجحد الرجل الساقية، فجاء بالرجل البائع وآخر معه، فشهدا بالساقية التي على الرجل، هل تجوز شهادة البائع؟ فلا نرى شهادة البائع تجوز، إلا أن يكون رجلا غير البائع مع الرجل الباقي.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كان يدّعي لنفسه حقا، [فلم يجب إلى ذلك الحق]( )، ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه أشهد به لغيره، هل تجوز شهادته فيه؟ **فأقول** فيه: إنه لا تجوز شهادته.

وقلت: هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحدود والدماء؟ فما أرى ذلك، والله أعلم، وسل عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) كتب في الهامش: قال الناسخ: هنا يحتمل غلط في هذه المسألة، ويحتمل لقلة فهمي لم يحصل لي معناه، إلا أنّي أظن مراده: (فلم يجب بيّنة إلى ذلك الحق)، فينبغي للناظر أن لا يعمل بما ظننت بهذا إلا بعد المشورة لغيري ممن هو عارف بذلك. كتبه عبد الله بيده.

الباب السادس والعشرون فيمن تردّ شهادته أو لا تردّ بمقال أو أكل طين، والأكل في الطريق أو لعب شطرنج أو سماع غناء أو زناب

ومن كتاب بيان الشرع: عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه قد يكون الرجل يستحيل (خ: يستخبر) /١٠٤س/ فيه الخير، فإذا كشفته تحوّل إلى حال غير حالته التي كان عليها، وذلك أنه يكون مسلم (خ: مؤمن) الرضا كافر الغضب، فذلك معنا ممن لا تقبل له شهادة.

مسألة: ومن كان قاطعا رحمه مرتكبا لما نهى الله عنه؛ فذلك أيضا ليس له معنا شهادة، ومن رغب عن سبيل المسلمين من تركه الجمع والجماعات في الصلاة، من السنن التي من خالفها ضل من غير عذر ولا علّة؛ فذلك أيضا لا شهادة له، والمدعي إلى غير قومه، والمعروف بالكذب، وقاذف المحصنات، والمقيم على الفرج الحرام والمال الحرام؛ فهؤلاء لا شهادة لهم إلا بالتوبة والتحول عن ذلك والمناصحة.

مسألة من الحاشية: وعن شهادة من أكل الحرام والجواد، مثل: البدو، وغيرهم ومن شرب الخمر، ويزني، والذي أكل لحم الحمر الأهلية غير الوحشية، والوحشية الحلال جنسها، غير الحمر الأهلية التي يملكها العرب وتتناتج في السيوح، تجوز شهادتهم أم لا؟

الجواب: إن الذي يأكل الحرام لا تجوز شهادته. والذي يقطع الصلاة، ويأكل الجواد، ويأكل لحم الحمر التي قرب القرى لا تجوز في الأثر، ولا تقبل شهادته، ولو على شسع نعل، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** وفيمن ينظم الشعر، ويذم من لا يستحق، ويمدح من لا يستحق المدح، شهادته مقبولة أم مردودة؟ فاعلم /١٠٥م/ أنه مردود الشهادة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يستمع الغناء والأوتار، وفيمن يلبس الحرير ويتختم بالذهب، وفيمن يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله، كالأكل في الطريق والبول في الشوارع، ومن يلعب بالشطرنج وهو ثقة في نفسه، أهؤلاء شهادتهم مقبولة أم مردودة؟ فشهادة هؤلاء مردودة، والله أعلم.

مسألة: وفي قول رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصم»[1]، أهذا خصم منازعات أم عداوات؟ فالله أعلم بتأويله، إلا أن الذي في الأثر منازع مردود الشهادة، والمعادي قد يختلف معناه، فباختلاف المذاهب فيها معادات، وجازت شهادة (خ: شهادتهم) ثقاتهم في الحقوق، ويكثر تأويلها في الناس حينئذ حسد، وبين أمور كثيرة يكثر تعديدها[2].

مسألة: وعن رجل يفرح بمساءة صاحبه ويغتمّ لفرحه، أيكون مقبول الشهادة؟ فلا، والله أعلم.

مسألة: وقلت: رجل تولّع بنتف لحيته أو بقصها، هل تقبل شهادته، قلت: وكذلك أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا؛ فلا يبلغ فيه هذا كله إلى سقوط الولاية، إلا نتف اللحية أشد، وينهى عن ذلك، وأما أكل الطين ولبس الثوب

---

[1] أخرجه بلفظ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٨٢٣؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الأقضية، رقم: ٣٣٣٩.

[2] ث: تعددها.

المصبوغ، فمن فعل ذلك؛ فلا نقول: إنه آثم، ولا تسقط شهادته. وفي الرواية: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أيا حميراء، لا تأكل الطين، فإن فيه ثلاث /١٠٥س/ خصال: يورث الداء، ويعظم البطن، ويصفر اللون»[1]. وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «الأكل في السوق دناءة»[2].

وقيل: كان بلال بن أبي بردة قاضيا على البصرة، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته.

وقال سفيان الثوري: ترد الجارية من أكل الطين؛ فإنه عيب.

مسألة: ومن ظلم الناس في أبدانهم وأموالهم بقليل أو كثير؛ فلا تجوز شهادته.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مفرج: وعن من يمضغ بالتنبول والنورة، أيكون حلالا أم حراما؟ فذلك من الأحجار، وأكل الأحجار لا يحل، والله أعلم.

ومن غيره: وأما النورة من الحجارة؛ فهي حرام على من يأكلها، ولا تسقط ولايته حتى يحتجّ عليه ويخالف المسلمين، فحينئذ تركت ولايته وبرئ منه.

(رجع) مسألة: وفي كتاب مراهم القلوب: وكره[3] أكل الطين.

قال عثمان بن أبي عبد الله الأصم: أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله.

---

[1] أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في العلل، ١٧٠/١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١١٢/٥١.

[2] أخرجه العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٤١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٧٧، ٢٤٩/٨؛ وابن عدي في الكامل، ٢٧٥/٢.

[3] ث: ذكر.

مسألة: ونهي عن أكل الطين. **وقد قال من قال** من المسلمين: من أكل الطين؛ لم تقبل شهادته، ونهي عن الأكل في الطريق. **وقال من قال:** لا بأس بأكل المغرة والنبقة في الطريق وما أشبه ذلك، وإنما لا يجوز الأكل في الطريق، مثل: من يأكل كسرة تمر أو خبزا أو ما أشبه ذلك، ومن فعل ذلك؛ لم تقبل شهادته.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن: /١٠٦م/ وعن رجل يظهر التعفف، ثم إني رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك، هل تقبل شهادته على هذا الحال؟ **قال:** لا بأس عليه في مثل هذا؛ لأن هذا مع الناس، والواحد يلقط النبق ويأكله، ويمد إليه من القيض كف رطب، فيأكل ويمر الناس على بعض حاملا رطبا، فيعرض عليهم فلا يردوه، والعادة بهذا جارية، ولا يستقبحوا هذا فيما بينهم، وإنما القبيح في الفعل والخسة من يخرج ويبرز من بيته حاملا كسرة تمر يأكلها في الطريق، وهو يمشي أو قاعدا أو يشتري خبزا فيأكله قبل أن يصل إلى البيت، وهو ماش بين الناس؛ فهذا مما يسمج ويستقبح لعله؛ لأن هذا ليس من طبائع المسلمين، وهو أيضا فلا يكفر بهذا. ولو أنه أيضا كان من بعض التمّارين أو الخبّازين ممن يبيع على جانب الطريق، فيأكل هنالك لم يستقبح ذلك؛ لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنوه بينهم، ولا تسقط شهادة المسلم إلا بركوب الكبائر، أو بإصرار على الصغائر ولا يتوب.

مسألة: وقد أعلمتك أن من اغتاب المسلمين؛ فلا شهادة له، وهو قولي والجهد مني.

مسألة من المنثورة: وعن رجل شهد بشهادة، فيقول بما شهدوا، أو كي يشهدوا، وقال: اعلموا، أيجوز هذا اللفظ أم لا؟ **قال:** هذه ألفاظ الغلط في كلام

الشهادة، ومن حمل الشهادة على هذا المعنى، ويغلبه (خ: فعليه) أداؤها على /١٠٦س/ وجه ما حملها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والعشرون فيما ينقض به الحكم

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة؛ أمضى الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به، وألزمهما غرم ما شهدا عليه. وإذا رجع أحدهما؛ غرم ذلك المال كله؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر.

ومن غيره: ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وأبي علي وأبي الحواري.

ومن غير الكتاب: وقال من قال: يغرم النصف؛ لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضا.

ومن غيره: ويوجد ذلك عن أبي المؤثر.

ومن الكتاب: وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم؛ **فقيل**: تنتقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا مضت القضية؛ فلا أرى رجوع المعدل للشهود ينقضها، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا، ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل (خ: عدالة) له؛ فليتق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله.

ومن الكتاب: وكذلك إن كان الشاهد عبدا أو مشركا أو أقلفا، ولم يعلم الحاكم حتى حكم؛ انتقضت تلك القضية. وكذلك إن كان شاهدا زورا، أو كان والد المشهود له أو شريكا في ذلك المال.

مسألة: ومن الأثر: /١٠٧م/ **من غير الجامع**: وعن شهود شهدوا وعدلوا، وحكم الحاكم، ثم عرف المعدلون الذين عدلوا أصل ما شهدت به الشهود،

فرجعوا عن تعديلهم؟ **قال:** لا تنتقض (خ: تنتقض) القضية إذا كانت الرجعة من المعدلين؛ لأن المعدلين لا غرم عليهم إذا رجعوا عن تعدليهم، والشهود إذا شهدوا ثم رجعوا بعد الحكم؛ غرموا المال.

مسألة: ومن كتاب فضل: وكذلك إن علم حامل الكتاب كان عبدا؛ أنقض[1] الحاكم ما نفذ بكتابه. وكذلك إن كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يصح أن الكتاب من الحاكم.

مسألة: وقيل: إذا قضى قاض بشهادة مملوك، ثم جاء قاض آخر، لم ينتقض القضاء؛ لأنه مختلف فيه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك وينقضه. **وأكثر القول** معنا أن شهادة العبد لا تجوز؛ لأنه **قيل:** لا يكون حاكما؛ فالشهادة ضرب من الحكم، والله أعلم في ذلك. وقد **قالوا:** إن العبد لو حكم بحكم، وكان غير مخالف لأحكام المسلمين؛ ثبت ذلك ولم ينتقض، فلو كان الأصل لا يجوز حكمه لما ثبتوه إذا وقع.

مسألة: ولا يجوز أن يكون العبد حاكما، ولو كان برأي سيده.

قلت له: فإن حكم العبد بحكم، هل يثبت ما لم يبن خطؤه؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك فيما يوجد. **وقال من قال من الفقهاء وأحسب عن أبي المؤثر:** إنما /١٠٧س/ ذلك إذا رضي به الخصمان حاكما؛ ثبت حكمه.

مسألة: وإذا قال الشهود: كذبنا، فرجعوا عن شهادتهم، وقد حكم بها؛ فإنهم يضمنون المال، ولا يرد الحكم. وانظر فيها. (هذه مسألة تركت أولها وكتبت هذا الفصل منها).

---

(١) ث: نقض.

مسألة: عن رجل شهد لرجل بشهادة فقضى له، ثم أكذب الشاهد[١] نفسه بعد ذلك، وقال: وهمت؟ **قال:** قد مضت حين قبض المال، وتوبته أن يرد على الرجل ما ذهب منه المال بشهادته.

مسألة: وعمّن أقاده السلطان الجائر، فقبل بما رأى له ماض من القود بمثل القائد وأمثال هؤلاء، ثم قامت البينة مع المسلمين على من قبل بإقادة أولئك إذا صحت إقادتهم، فسألت: أينجو من القود؟ فالرفض لذلك أسلم، والدخول فيه إن شاء الله، إلا أن يستبين جورا بيّنا من الحاكم، فانظر في عدل ذلك وحقه، ونقض جورهم بالعدل، وفقنا الله وإياك.

مسألة: وأجمع العلماء أن الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع في قضيته؛ وجب ردها.

مسألة: وعن الحاكم إذا حكم بأحد الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في الحكم، عدوّهم ووليهم.

مسألة: وإذا حكم القاضي في شيء بين قوم، عاود بعضهم فيه بحجة، فإن كان القاضي في الأمر الأول والآخر هو القاضي الأول؛ فله أن يرجع، وينظر في حجة القوم، /١٠٨م/ وإن كان القاضي الذي قضى في الأمر الأول قد تحوّل قضاؤه وصار القضاء إلى غيره؛ فليس لهذا القاضي الأخير أن يدخل في قضاء قد انفصل على رأي قاض آخر.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن رجل غريب نزل بين ظهراني قوم، وأقام عندهم ما شاء الله، وعرفوه بخير، وجازت شهادته عندهم، وهو يقول: إنه حر أو

---

[١] ث: الشهاد.

لا يقول لهم ذلك، فشهد بشهادة مع الحاكم، وحكم بشهادته وسلم المال الذي شهد به مع عدل عنده إلى من شهد له به، ثم جاء رجل استحقه أنه عبده، وأقام على ذلك شاهدي عدل، كيف الحكم فيما سلمه الحاكم بشهادته؟ **قال:** **قد قيل:** ينتقض الحكم، ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المال من يد من حكم له بشهادته.

قلت له: فإن كان هذا ذلك المال قد تلف من يد المحكوم له؟ **قال:** فيأخذ منه مثله يوم صار في يده بالحكم.

قلت: فإن شهد بغلام لرجل فسلمه إليه الحاكم فأعتقه فذهب لم يقدر عليه؟ **قال:** يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم.

قلت: فإن شهد على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجا غيره؟ **قال:** يفرق بينهما (ع: بينها وبين الزوج الآخر)، وتأخذ منه صداقها كاملا بوطئه إياها، فإن لم يكن وطئها ولا نظر إلى فرجها ولا مسه من تحت الثوب؛ فليس لها شيء، وإن كان وطئها اعتدّت /١٠٨س/ منه[1]، فإذا انقضت عدتها؛ فللأول أن يرجع إليها بغير زوجته.

قلت: فإن كان رجل تزوّج امرأة بشهادة، أو أشهد برجعة امرأة له كان طلقها ثم وطئها، أيفرق بينهما؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن شهد على رجل أنه قتل رجلا مع شاهد عدل غيره، فأقاده الحاكم لأولياء المقتول ثم صح أنه عبد، كيف الحكم؟ **قال:** يلزم القاتل بالقود، الدية لورثة الذي قتله بالقود.

---

[1] زيادة من ث.

قلت: ولا قود عليه؟ **قال**: لا أوجب عليه القود.

قلت: فهذه ديّة خطأ؟ **قال**: لا يلزم عاقلته منها شيء.

قلت: فإن كان تزوّج امرأة حرة، وهو يقول: إنه حر لعله، أيلزمه صداقها في رقبته؟ **قال**: لا.

وفي المصنف: لعله قال: المضيف: ويوجد اختلاف في الصداق؛ بعض يلزمه في رقبته. وبعض يلزمه في ذمته إن عتق. وبعض لا يرى عليه صداقها (خ: صداقا)، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا، فأقيد به، ثم صح أن أحد الشاهدين عبد أو نصراني، وقد كان الإمام سألهما أنهما حران، قالا: نعم، أو لم يسألهما؟ **فقال**: أما النصراني فإن كان قال: إنه مسلم؛ فقد دخل في الإسلام وشهادته جائزة، فإن رجع فقال: إنه نصراني؛ فقد ارتد عن الإسلام، ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع قُبل منه، وإن ثبت على الرد؛ قتل. وإن /١٠٩م/ كان الإمام لم يسألهما عن ذلك، وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل؛ فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما والبحث عن أمرهما.

قلت: فهل قول العبد وإقراره أنه حر بشيء؟ **قال**: ليس قوله بشيء؛ لأن إقراره أنه حر لا يجوز على سيده، والدية في بيت المال.

مسألة: وعن عبد شهد على سارق مع آخر فقطعت يده، ثم علم أنه عبده؟ **قال**: ديته في بيت المال، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء الدماء.

الباب الثامن والعشرون في الشاهد إذا شهد ثم مات أو غاب أو جن أو فسق أو جلد على قذف أو ارتدّ عن الإسلام أو ردّت شهادته وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وكل شاهد شهد على شهادة عند القاضي، ثم مات الشاهد قبل أن تخرج مسألته؛ فينبغي للقاضي أن يسأل عنه، فإن كان عدلا أنفذ القاضي القضاء بما شهد به، ولو كان الشاهد غائبا؛ لم يقض حتى يقدم، فإن كان الشاهد قد أشهد على شهادته سأل عنه وعن الذين شهدوا على شهادته، فإن عدلوا قبل ذلك وحكم.

ومن غيره: قال: نعم، إلا في الحدود، فإنه لا تقام الحدود إلا بحضرة الشاهد لعله يرجع.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهد بشهادة عند الحاكم، ثم مات /١٠٩س/ أو غاب أو جنّ أو غلب على عقله؛ فإن القاضي يجيز شهادته في الحقوق؛ لأنه بمنزلة الميت. وإن هو فسق أو جلد في قذف وارتد عن الإسلام، وشهد العدول أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا؛ فإن الحاكم لا يجيز شهادته وليردها. وإن شهد رجلان على حد من حدود الله، فمات الشاهد أو غاب أو جنّ أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل أن يقضي

الحاكم، وقامت البينة أنه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا؛ فلا يجيز الحاكم شهادتهم؛ لأن الحدود هي لله تدرأ بالشبهات( )، وإنما تقام الحدود بحضرة البينة.

ومن أحكام الفضل: وكلّ شاهد شهد فردّت شهادته في شيء؛ لم ترجع يجوز في ذلك الشيء بعينه، ولكن إن شهد بغيرها؛ جازت شهادته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وكل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات؛ لم تجز بعد ذلك، إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط، ولو كان فرق الشاهد به الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ونحو ذلك الحد، ثم يرجع إلى البينتين.

مسألة: وإذا شهد شاهد عند القاضي فلم يجز شهادته؛ لأنه كان وحده، ثم جاء بعد ذلك برجل آخر شهد معه على ذلك؛ فشهادته جائزة إذا لم تكن ردت من قبل. /١١٠م/ فإن كان الشاهد الآخر صبيا يوم شهد مع الرجل بتلك الشهادة، ثم بلغ فشهد كما شهد الرجل وكان عدلا؛ فشهادته جائزة. وإن كان عبدا فعتق بعد ذلك فلم يكن قام بشهادته وهو عبد؛ جازت شهادته. وإن كان ردّها القاضي وهو عبد؛ فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق. **وقال أبو أيوب:** إن كان ردها من أجل أنه عبد، وقام بها وهو حر؛ جازت إن كان عدلا.

مسألة: ويوجد أنه **سئل أبو مالك** رضيه الله: وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم، فلم يعرفا يؤديان الشهادة على وجهها، فأخبرهم الناس (خ: فلما خرجا أخبرهم الناس) أن الشهادة لا تقبل على هذا الوجه، وعرفوهما كيف يشهدان،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الشهادات.

فرجعا إلى الحاكم فقالا له: تسمع منا هذه الشهادة، هل يقبل الحاكم شهادتهما، ويسمعها منهما؟ **قال:** نعم.

قلت: أليس من ردّت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية في ذلك؟ **قال:** لا (ع: ذلك) إذا كانت إنما ردّت لفسق أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله، فأما إن كان الحاكم لم يقبلها لِم( ) الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها؛ فإنه يجوز منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته؛ لأنه عبد أو ذمي، ثم شهد بها بعد أن أعتق أو أسلم؛ **فقيل:** إنها لا تقبل؛ لأنها قد ردت، إلا أن /١١٠س/ يشهد بغير تلك الشهادة التي ردّ فيها. وأما الصبيّ فإن شهد بتلك الشهادة وهو صبيّ فردّت، ثم شهد بها لما بلغ؛ فإن شهادته جائزة إذا كان عدلا. **وقال بعض:** لا تجوز. وبالإجازة نأخذ.

قال أبو المؤثر: جائزة.

مسألة: وكل من احتمل شهادة مما لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها، ثم أدّاها في حال تجوز شهادته؛ إنها جائزة.

مسألة: وإذا شهد قوم بشهادة وعدلوا، ثم قالوا: إنا كنا يوم أشهدنا كفارا أو صبيانا أو نحو ذلك؛ **فعن أبي إبراهيم قال:** سمعنا أن شهادتهم اليوم جائزة إذا كانوا عدولا، وأما إن قالوا: كذبنا ورجعوا عن شهادتهم، وقد حكم بها؛ فإنهم يضمنون المال، ولا يرد الحكم، وانظر فيها.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لما.

مسألة: وإذا شهد وهو صبيّ أو كافر أو عبد، فلم يشهد بها حتى بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم المشرك؛ جازت شهادتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وإذا شهد اثنان على ما يقبل منهما؛ فلا يدفع إلا أنهما ماتا قبل الحكم وهما عدلان؛ جاز لمن له أو عليه أن يحكم به من شهادتهما؛ لأنهما على حالهما، فلا تبطل لموتهما، وإن جنيا أو غابا أو أحدهما فلا فرق. وإن شهدا ولم يزكيا ثم صحّ معه عدالتهما. فكذلك /١١١م/ في موضع ثبوتها لازمة أو جائزة، فإن فسقا؛ لم يجز له أن يعمل بها إلا ما حكم به فأمضاه قبل أن يظهر له فسقهما؛ فإنه لا يردّ ما احتمل أن يكون قد طرأ عليهما من بعد حتى يبين له أنهما حال قضائه فاسقان، فيلزمه أن يرجع فيه فينقضه بأسرع ما أمكنه فقدر عليه. وإن بان له على أحد الشاهدين؛ فعلى هذا يكون في موضع ما لا يجوز أن يصح إلا باثنين. وإن شهدا على أحد بحقّ لمن يرثانه، فمات قبل أن يقضي به؛ لم يجز من بعده أن يقبل من قولهما؛ لأن المشهود به ينتقل إليهما أن لو صحّ ثبوته بهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع والعشرون فيمن ظلم مالا، هل يجوز له ممن ظلمه شهادة من لا تقبل شهادته أو شاهدي زور؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يكون له على الرجل عشرة دراهم، وعليه بها شهود فيقضيه إياها بلا شهود، ثم إن رجلا أيضا عاد فداينه إلى أن رجع عليه عشرة دراهم أخرى بلا شهود فأنكره إياها، هل لصاحب الحق أن يأخذ بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عليه بالعشرة الأولى؟ فإن أحضر شاهدين بالعشرة الأولى؛ فلا بأس بذلك، وقلت في يمينه: إن طلب المشهود عليه يمينه أن هذه العشرة له عليّ؛ فله ذلك. وقد سمعت أن بعضا يكره له أن يقيم شاهدين /١١١س/ قد استوفى حقه بشهادتهما.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن الحاكم يحلفه له أن هذه العشرة الدراهم التي شهد لك بها هذان الشاهدان هي لك عليّ إلى هذا اليوم، أو إلى هذا الحين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور؛ فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما، ولو حكم له بذلك الحاكم، فإن فعل؛ فليردّ ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

ومن غيره: (خ: **قال غيره**): **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه ماله، ولكنه يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور؛ إذ

هي باطلة، فلا يجوز الأمر بالباطل، ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله.

ومن الجواب: ولكن إذا كان قد حكم له بذلك الحاكم، ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أن ذلك له؛ فهو حلال له أن يأخذه ويأكله، وعلى الحاكم أن يقر مثل ذلك للمحكوم عليه.

ومن غيره: ليس يجوز استعمال شاهدي الزور، فإن أخذ ماله بعينه؛ فلا شيء عليه، وإن أخذ غير ماله بالعين مثل أنه حكم له بالمثل أو بالقيمة؛ فعليه التوبة، ويقاصص المحكوم عليه، فإن أبى قاصص /١١٢م/ نفسه (خ: ولا يحرم عليه ماله بظلمه نفسه ولا يبطل).

قال غيره: أخاف على الشاهدين ضمان المال إذا شهدوا بغير علم؛ لأني عرفت في بعض القول أن المشهود عليه بالزور مخيّر أن يأخذ عوض ماله إذا ظفر به من مال الشاهدين، أو من مال المشهود له، إذا كان يعلم أنه لا حق له في المال، وإنما أخذه بشهادة الزور، وهو يعلم ذلك أعني المشهود عليه، ولا أعلم اختلافا في أخذه عوض ماله من مال المشهود له، وإنما الاختلاف في مال الشاهدين؛ وأرجو أنه إنما له أن يأخذ عوضه في السريرة، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل كانت شهادته مقبولة، ثم إنه شهد لإنسان بمال، ثم رجع فشهد بذلك المال لرجل آخر، فقال له الحاكم: أليس قد شهدت بهذا المال لفلان الأول؟ فقال: شهدت له بالزور؛ **فعلى ما وصفت:** فإن كان المال قد اقتطع بشهادته الأولى؛ لم تقبل شهادته بعد ذلك أبدا، وإن لم يكن المال لم يقتطع بشهادته، ولم يحكم بشهادته التي قال: إنه شهد بها بالزور؛

فإن كان قد تاب بعد ذلك قبلت شهادته، وإن لم يتب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الآخرة؛ لم تقبل شهادته في هذه الشهادة، وتقبل بعد ذلك، والله أعلم /١١٢س/ بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثلاثون في شاهد الزور والغالط بشهادته، وفي التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور، وغيرها من الكبائر، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ويجلد شاهد الزور ويطاف ويطال حبسه حتى يحدث توبة.

مسألة: ومن غير الكتاب وزياداته من بعض كتب أصحابنا: قيل: من شهد بالزور بعثه الله يوم القيامة دلعا لسانه، كما يدلع الكلب لسانه. وسئل عن شاهد الزور **قال:** لا تقبل شهادته أبدا إذا اقتطع بها أموال الناس إلا أن يردها. **وقال قائل:** اقتطعت شهادته.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: ولو غرم المال الذي شهد به؛ لم تقبل شهادته أبدا، وتقبل توبته.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن شهد بشهادة، ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط في شيء من لفظها، وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه، ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الخطأ والغلط منه ومما (خ: فيما) قد حكم به؛ فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه، وإنما الغرم على هذا في ماله، فإن كان الذي قد حكم عليه قد مات؛ غرم ذلك لورثته، ولا توبة له إلا بذلك، وإنما يغرم هذا الشاهد إذا كان على الخطأ أو الغلط بقدر ما يقع عليه، إن كان /١١٣م/ معه ثان؛ فعليه النصف، وإن كانوا ثلاثة؛ فعليه بقدر ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم. وأما المرتشي على شهادة الزور، والآخذ عليها أجرا؛ فلا توبة له حتى (خ: إلا أن) يرد ذلك، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وعن رجل شهد على رجل بشهادة وحكم بشهادته، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فيلزمه الغرم لمن حكم عليه؛ لما انتزع من يده المال، أو لزمه من عذر (خ: غرم) بشهادة هذا الشاهد، فهذا الذي حفظنا من قول المسلمين. فإن أبرأه المشهود عليه أو أحله من ذلك؛ فتلك (ع: قبلت) توبته، ولا تقبل له شهادة أبدا. وكذلك الذي غرم لا تقبل له شهادة أبدا، فإن كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد؛ لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة والاستغفار.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من شهد على رجل بمال في يده لرجل آخر، وحكم بشهادته، ثم إن المشهود له وهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم؛ لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا، إلا أنه إن تاب من ذلك واستغفر؛ كانت له الولاية، ولا شهادة له.

مسألة: وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور، وحكم الحاكم على هذا اليتيم بشهادة هذا الشاهد، وقبض هذا المشهود له هذا مال ليتيم، واستغله سنين حتى بلغ اليتيم، /١١٣س/ ثم أراد الشاهد التوبة فوصل إلى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه به، فطلب إليه الحل مما كان شهد عليه به فأحله، هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله؟ **فعلى ما وصفت:** فقد برئ هذا الشاهد من قبل اليتيم، إلا أنه لا بد له من أن يصل إلى المشهود له بالمال الذي يأكله حراما

بشهادته، يأمره أن يرد المال إلى صاحبه، ويحتج عليه في جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا، فإذا فعل ذلك فهذه توبته إن شاء الله، قبل منه أو لم يقبل منه.

مسألة من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شاهد الزور، ما يصنع به؟ **قال:** رأيت عمر بن عبد العزيز أخذ شاهد زور فحبسه، فأطال حبسه ثم خلى عنه، وما علمته عزّره. **قال: قال القاسم بن محمد** في شاهد الزور يحقق(١) أسواطا سبعة على رأسه، ثم تقام للناس فيقال: هذا أبوه فلان شهد على زور فاعرفوه، وأحسب أنه رده.

ومن غيره: إن كان مع (خ: من) العرب كتب اسمه عنده، وأرسل به إلى قومه فأعلمهم بذلك منه، وإن كان من الموالي كتب اسمه عنده وأرسل به قومه وأهل سوقه، وأعلمهم بذلك (خ: منه).

يزيد بن هارون عن مكحول قال: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شاهد الزور أن اجلدوه أربعين، ويحلق رأسه ويطاف به ويطال سجنه. **وقيل:** إنّ شريحا نزع عمامته وخفقه خفقان (خ: خفقات). /١١٤م/ **قال بعض الناس**(٢): نرى أن يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرة، ويقيمه الناس في مقعد القضاء، وينادي عليه: هذا فلان ابن فلان ومنزله في بني فلان، شهد عند القاضي فلان ابن فلان بزور وتبين ذلك فاعرفوه.

---

(١) وأُحِقَّ عليك القَضاء فحَقّ؛ أي أُثْبِتَ فثبت، والعرب تقول: حَقَقْت عليه القضاء أحُقُّه حَقّاً وأحقَقْتُه أُحِقُّه إحْقاقاً؛ أي أوجبته. لسان العرب: مادة: (حقق).

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الكتاب: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: لا تجوز شهادة شاهد الزور أبدا ولو أحدث توبة وصلاحا، وليظهر الحاكم أمره حتى لا تجوز شهادته. **قال:** ولا تجوز شهادته عند ذلك الحاكم أو غيره من الحكام.

ومن غيره: قول: إنه إذا تاب ورد ما أتلف أموال المسلمين بشهادته أنه تقبل. **وقيل:** لا تقبل.

مسألة: ومن الكتاب الذي عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وهما يعلمان أنهما شهدا على رجل[1] زورا، فقضى القاضي بشهادتهما؛ **قال أصحاب الرأي:** إن شاء أحد الشاهدين أن يتزوجها فعل، ونحن نقول: حرّمها (خ: حرم) الله عليه أن يتزوجها.

وكذلك لو شهدوا على رجل أنه أعتق جاريته فلانة، فقضى القاضي بذلك؛ كان لأي الشاهدين شاء أن يتزوجها على قول أصحاب الرأي. ونحن **نقول:** حرام عليه أن يتزوجها؛ لأنه يعلم أنها مملوكة لسيدها، ولست ألتفت إلى قضي القاضي إذا علم الشاهد أنه قد شهد زورا. ألا ترى إلى قول الله تعالى تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم /١١٤س/ بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

قال غيره: الذي معنا أن القول الآخر هو الصواب، والأول هو خطأ لا يجوز العمل به؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن الزيادة المضافة التي في جامع ابن جعفر: وسئل عن رجلين شهدا على رجل في ماله بزور، هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما مثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان؟ **قال:** لا، ولكن إن قدر أن يأخذ من مال المشهود له مثل المال الذي أخذ منه؛ فذلك حلال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المخير، إن شاء أخذ من مال الشاهدين، وإن شاء أخذ من مال المشهود له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: شاهد الزور قاتل ثلاثة: قاتل نفسه بشهادة الزور، وقاتل الذي نزع ماله بغير حق، وقاتل الذي أطعمه الحرام.

وقيل: إن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فاحتفز، وقول الزور ورفع بها صوته»[1]. **وقيل:** من قول الزور: قذف المحصنات وشهادة الباطل، وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبدا.

ومن غيره: وقال من قال: لا تقبل شهادته أبدا في تلك الشهادة، وأما في غيرها، فإذا تاب وأصلح وعرف منه أحوال ما تجوز به الشهادة في حكم المسلمين جازت شهادته؛ لأن التوبة والموافقة والصلاح في الدين، وأداء المفروض والانتهاء عن المحجور تجب الولاية، ولا يستقيم أن تجب ولايته، ولا تجوز شهادته على ما جاء في الأثر.

ومنه: وأما من زنى وقذف أو فتك، ثم تاب ودان بالحق؛ قبلت شهادته.

---

(1) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٨٦. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٤. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٢٠٣٨٥.

ومن غيره: وقال من قال: إن القاذف شهادته لا تقبل أبدا ولو تاب. والقول الأول عن أبي المؤثر، وبه نأخذ[1].

مسألة: قال الفضل بن الحواري: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود، فحكم بشهادتهم كلهم، ثم إنه شهد بزور؛ **قال:** لا ضمان عليه إذا شهد معه شاهدان؛ لأن شهادتهما تجزي عن شهادته، وإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة آخر معه؛ فإنه يضمن النصف.

وما تقول في شهادته فيما يستأنف؟ **قال:** إن كان شهد معه شاهدان؛ قبلت شهادته إذا كانوا عدولا؛ لأن المال يتلف بشهادتهما، وإن كان إنما شهد معه شاهد واحد؛ لم تقبل شهادته فيما يستأنف.

مسألة: وهل يجوز أن يشهد تقيّة بالزور؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إذا كانت تتلف الأموال بشهادته؛ لأنه فعل، ولا تسعه التقية.

فهذه الشهادة /١١٥س/ حيث ما كانت أم ذلك خاص؟ **قال:** هذا عندي حيث يكون بها شاهد زور، في الحكم الذي يحكم بشهادته، بتلف مال أو ما لا يجوز له أن يفعله على التقية من الفعال؛ لأن شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندي فيما قيل، ولا تجوز التقية في الفعل فيما قيل.

فإن كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شيئا أم لا؟ **قال:** عندي أن عليه التوبة، ما لم يعلم أنه قد تلف بشهادته تلك ما يلزمه فيه الضمان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية هلال رمضان، أو شاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زورا؛ فليؤدبهما على

---

[1] ث: نأخذ به.

ذلك بقدر ما يراه ردعا لهما ولغيرها؛ ولئلا يجترئ سواهما من الناس على مثل ما اجترآ من التلاعب بأمر الدين، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل له على رجل دين، فطلب إلى ديّنه أن يعطيه ذلك الدّين الذي عليه له، فأنكره إياه، فأقام عليه شاهدين عليه زورا بذلك؟ **قال أبو إبراهيم:** لا يجوز له أن يأخذ دينه بشهادة الزور. **قال:** فإن صدقه الحاكم بغير شهادة، وحكم له بالدين؛ جاز له أخذه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والثلاثون فيمن نوزع في شيء فأشهد به لغيره

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل خاف أن يحكم عليه /١١٦م/ في مال نوزع فيه، وشهد به لرجل أجنبي من الناس، أو لولده صغير بحق لأمّه عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أقر بماله لرجل غائب؛ أقام الحاكم وكيلا للرجل الغائب، وانتزع هذا المال من يد هذا المقر، وسلّم هذا المال إلى هذا الوكيل، فإن صح بالبينة العادلة لهذا الطالب في هذا المال؛ سلم المال إلى هذا الطالب، وكان للغائب حجته، وإن لم يصح للطالب بينة، فطلب يمين هذا المقر؛ كانت له اليمين عليه لقد أقر بهذا المال الفلاني (خ: لفلان)، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقا بوجه من الوجوه، فإن حلف فقد برئ، وإن نكل عن اليمين؛ حبس حتى يحلف أو يغرم شروى هذا المال للطالب. وإن أشهد بهذا المال لولد له وهو صغير؛ كانت اليمين عليه كذلك، فإن صح المال للطالب بالبينة العادلة؛ سلّم إليه المال، وإن كان أقر بالمال لولد له بالغ؛ كانت المطالبة إلى الولد البالغ، وعلى الأب اليمين كما وصفت لك.

مسألة: فإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادّعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر أنها لفلان، وأنه اشتراها منه، فإن أقام البينة الذي في يده الدار أن فلانا ذلك الرجل، أو غيره أمكنه (خ: أسكنه) هذه الدار، ووكله في حفظها، أو أرهنها في يده أو حوزه إياها؛ فلا خصومة بينه وبين المدعي فيها، وإن لم تقم بينة على ذلك. وقال: إن هذه الدار ليست لي والدار في يده؛ فهو /١١٦س/ خصم في جميع ذلك، وإن أقام المدعي البينة أن صاحب هذه الدار وكّله في حفظها وقبضها أو باعها له؛ فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة، ولا يحكم له بالشراء حتى يحضر الخصم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل ادعى إليه رجل دعوى في مال في يده، فأنكره وطلب يمينه فأبى أن يحلف، وأقر بهذا المال وبرئ منه إلى قوم أغياب بمكة صبيان مع والدهم بمكة، وقال: إنه لا يحلف، ومع المدعي البينة العادلة بماله في هذا المال، هل يسمع منه الحاكم البينة، ويوصله إلى ماله وللغائب حجته؟ **فأقول: إن على ما وصفت:** إن الحاكم يثبت عليه إقراره بهذا المال لمن أقر له به، ويخرج هذا المال من يده، ويجعله في يد ثقة، وتكون ثمرته محفوظة معروفة في يد الرجل الثقة الذي يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب بمكة، ويأمر من يثق به من الخارجين إلى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج ينازع، أو يوكّل من ينازع عنهم، فإن قدم هو أو وكالة منه؛ سمع الحاكم بينة المدعي وأوصله إلى ما صح له، وإن لم يقدم والد هؤلاء الصبيان ولا وكالة؛ سمع الحاكم بينة المدعي وأوصله إلى ما صح له في هذا المال، واستثنى لهؤلاء الصبيان حجتهم إن كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وربما احتال الخصم على خصمه /١١٧م/ إذا نازعه في ماله، فيشهد بذلك المال لصبي بحق ويأخذه ولي الصبي، فإذا طلب الخصم يمينه برئ من ذلك المال؛ فإن الرأي عندنا أن الحاكم يحلفه يمينا بالله ما أزال هذا المال إلى هذا، إلى الذي هو في يده، ولا إلى من أزاله إليه، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا بوجه من الوجوه، فإذا حلف برئ، ولم يصل الطالب إلى المال من يد الصبي إلا بشاهدي عدل، وإن ردّ اليمين إلى المدعي، والمال في يد الصبي وحلّفه عليه أنه له؛ فعلى المطلوب إليه أن يعطي الطالب الذي حلّفه شروى ذلك المال. فإن أزاله إلى رجل أو امرأة وطلب الخصم يمين الذي المال في يده؛ فالأيمان بينهما أن يحلف كل واحد منهما أنه له، فإن حلف الذي المال في

يده، ورجع الطالب يطلب يمين الذي أزال المال؛ فعليه يمين ما أزال هذا المال إلى هذا الذي أزاله إليه، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا، وإن رد اليمين في المال إلى الطالب حلف أنه له، ثم له عليه شرواه إلى أن يخلصه ويسلمه إليه؛ فليس له عليه غيره.

ومن قياس مثل هذا: لو مات محمد وورثه أخوه عبد الله، وأن عبد الله أقر وأشهد مع الحاكم أن كل مال له ورثه من أخيه، فهو لخالد لا حق له فيه، فلما صح ذلك مع الحاكم أقام خالد شاهدين على مال أنه كان لمحمد إلى أن مات، وورثه أخوه عبد الله، فجاء عمرو فقال: هذا المال لي /١١٧س/ وفي يدي، لا هو لمحمد ولا لعبد الله ولا لخالد، فلما دعاه الحاكم بالبيّنة أعجزها، واحتج أن عبد الله يعلم أن هذا المال له، ونزل إلى يمينه؛ فرأينا أن خالدا هو الخصم، ولا يثبت له الساعة إقرار عبد الله، ولا يزيل من يده شيئا بيمينه ولا بإنكاره، وإن حلف عبد الله الحاكم، والمال ليسه في يده ولا في يد خالد، ولم يصح المال لخالد؛ فقد تعنت هذا الحاكم عبد الله، وحلّفه يمينا في غير موضعها، ولكن إذا صح المال، وحكم له به الحاكم على عمرو؛ فعند ذلك يجبر الحاكم عمروا إلى منازعة عبد الله في الدرك، وأما في المال؛ فلا يزول من يد خالد إلا ببينة تخرجه من يده بحقه، وأما اليمين؛ فإن الحاكم يسأل عمروا، فإن قال: إن ميراث عبد الله من محمد هو له؛ فعلى عبد الله يمينا بالله أن ميراثه من محمد لم يزل له إلى أن أزاله إلى خالد، وما يعلم لعمرو فيه حقا، وإن رد اليمين إلى عمرو وحلف عمرو بالله أن جميع ما ورث عبد الله من محمد هو له، ما يعلم لعبد الله فيه حقا، ولا لمن أزاله إليه، فإن حلف غرم عبد الله لعمرو قيمة ميراثه من محمد، وأما الميراث فلا يرجع فيه عمرو بشيء؛ لأنه قد أزاله عبد الله قبل ذلك، وإن قال عمرو: أما ميراث عبد الله من محمد؛ فلا أدّعي فيه شيئا إلا أن الشهود شهدوا على مال

هو لي، وقد كان أزال إلي بحق من عند محمد أو من عند غيره، وليس /١١٨م/ يعلم ذلك إلا عبد الله، وقد دخل مالي هذا بشهادة الشهود من ميراث عبد الله من محمد، فاستحقه خالد بما أشهد له به عبد الله، وطلب يمين عبد الله على ذلك، فيقول: إن قال عبد الله: إن هذا المال الذي استحقه خالد من قبلي هو مالي وميراثي من أخي إلى أن أزلته إلى خالد، ولا أعلم لعمرو فيه حقّا؛ فعلى عبد الله اليمين في ذلك مثل ما كان في المسألة الأولى أن هذا المال كان له إلى أن أزاله إلى خالد، وما يعلم لعمرو فيه حقا، فإن رد اليمين إلى عمرو حلف أن المال له، ما يعلم لعبد الله أو لخالد فيه حقا، ثم يغرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي أزاله إلى خالد، فإن قال عبد الله: إني إنما أزلته إلى خالد ميراثي، وأما هذا المال الذي يدعيه عمرو فلا أعرفه، ولا أعرف لمن هو، فإن كان من ميراثي فقد أزلته إلى خالد، وإن لم يكن من ميراثي فلا أزيله، ولا أقول فيه شيئا، وأقر عبد الله أن هذا المال الذي يدعيه عمرو هو لعمرو من قبل أخيه محمد أو غيره. وقال: لا ميراث له فيه ولا حق. وقال: إنه لم يبعه لخالد، وأقرّ عمرو أنه لا حق له في ميراث عبد الله من محمد. وقال: إن عبد الله إنما باع ما ورث، إلا أن هذا المال (خ: أن مال هذا) كان لمحمد، وبه يعرف، ثم باعه لي محمد أو أوصى لي به بحق لي عليه، ولا يعلم ذلك إلا عبد الله، فلما مات محمد، وورثه عبد الله أزال عبد الله ميراثه إلى خالد؛ فقد /١١٨س/ قامت البينة على أصل مال محمد وأخذه خالد؛ إذ أزاله إليه عبد الله، فإن أقر بذلك عبد الله فيخلص لي مالي، وإن أنكر فيحلف فهذه حجة عمرو، واحتجّ عبد الله أني لا أعرف الذي يدعي عمرو، وأقر أن ذلك المال الذي يدّعيه عمرو، وهو لعمرو، وأنه لم يبعه لخالد وإنما باع ميراثه الذي لا يدّعي فيه عمرو شيئا، فقد نظر في ذلك من نظر من المسلمين، ووقفوا عن يمين عبد الله في هذا الموضع، إلا أن يقول عمرو: إن عبد

الله باع ميراثه هذا أو أقر به لخالد حتى استوجبه خالد عليه، فإذا ادعى ذلك فعلى عبد الله يمين بالله، ما أزال هذا المال الذي يدعيه عمرو إلى خالد ولم (خ: وهو) يعلم أنه لعمرو، فإذا حلف بهذا فقد برئ، وإن رد اليمين إلى عمرو وحلف عمرو بالله أن هذا المال له، لا (خ: ما) يعلم لعبد الله، ولا لخالد فيه حقا، فإذا حلف غرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي أزاله إلى خالد، وحلف عليه عمرو في جميع هذه الخصومة أن عمروا لا يرجع على عبد الله بيمين ولا ضمان إلا من بعد أن يأخذ المال خالد، أو يملّكه عليه عبد الله، ولا يرجع في أصل المال إلا ببينة بحقه له.

وإن كان خالد صبيا فلا يمين عليه في شيء من هذه الخصومة لخصمه[1]، وله ما أشهد له به عبد الله، وإن كان عبد الله صبيا أو يتيما؛ فله جميع ما قامت به البيّنة، وصح بميراثه من المال محمد ولا يمين عليه، ولا يصل عمرو إلى شيء مما يدّعي من مال محمد إلا بشاهدي عدل.

فأما في /١١٩م/ الدّين فإنه لو أن عبد الله أحضر شاهدي عدل شهدا أن سعيدا أشهدهما على نفسه أن عليه لمحمد ألف درهم، وأشهدهما محمد، وأقر مع الحاكم أن هذه الألف الدرهم التي له على سعيد، وشهد بها هذان الشاهدان أو أقر بها مع الحاكم هي لعبد الله [ومن][2] مال عبد الله، داين بها سعيدا، ولا حق

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) ث: أو من.

له فيها، وإنما اسمه فيها عارية، وطلب عبد الله الإنصاف، وأنكر سعيد أنه لا حق عليه لعبد الله ولا لمحمد، وطلب يمين عبد الله أن هذه الألف الدرهم له عليه، أو كان سعيد قد مات، وخلف دينا ويتامى وطلب وصيّه يمين محمد، واحتج محمد أن هذه الألف لعبد الله ثمن بضاعة بعتها له على سعيد، ولا أحلف أنها لي، والله يعلم أنها لعبد الله، واحتج عبد الله أن بضاعتي هذه كانت مع محمد يعامل لي بها، وقد أقر لي أنها لي من ثمن بضاعتي، وقد تمسكت بذلك، ولا أعلم عليّ مالا غير أني أنا الخصم في ذلك، ولا يقبل علي اليوم قول محمد، فقد نظرت إلى هذا فرأيت أن هذه الألف على سعيد لعبد الله، ولا يبطل عنه بإقرار محمد فيه من بعد ولا بإنكاره، ولا أن حلف أو لم يحلف، وقد خرج محمد من ذلك والخصم فيه عبد الله، فإن طلب سعيد أو من يقوم مقامه يمين محمد ليرجع عليه بضمان ما أدركه به عبد الله من قبل إقراره بهذه الألف؛ فإن الحاكم يسأل محمد، فإن قال: ليس لي على سعيد /١١٩س/ هذه الألف، وإنما ألجأها إليّ بلا حق ليس (خ: لي) عليه؛ فإن الحاكم يغرم محمدا هذه الألف لسعيد من ماله، وأما ألف عبد الله التي أقرّ له بها؛ فلا سبيل له إليها، وإن نزل محمد إلى اليمين وقال: بل الألف على سعيد على ما شهد به عليه الشاهدان، فإن على محمد يمينا بالله ما يعلم أن شاهديه اللذين شهدا له بهذه الألف على سعيد شهدا له بباطل، ولا أقر له بهذه الألف على سعيد، ولا أعلم (خ: يعلم) أن عليه لسعيد حقّا من قبل هذه الألف التي أقر بها لعبد الله، فإذا حلف بهذه (خ: بها) فقد برئ، وإن رد محمد اليمين إلى سعيد، حلف سعيد بالله أن هذه الألف الدرهم التي شهد بها هذان الشاهدان أنها عليه لمحمد ما بقي عليه لمحمد، ولا لعبد الله، ثم يغرم محمد هذه الألف لسعيد؛ لأنها صحت لمحمد ثم أقر بها

لعبد الله، ثم عاد ردّ اليمين إلى سعيد، فلزم محمدا هنالك الضمان، فإن كان سعيد قد مات، وطلب ورثته يمين محمد؛ فاليمين على محمد بما وصفنا ولا يمين عليهم، وإن طلب سعيد أو من يقوم مقامه أو محمد يمين عبد الله؛ فعلى عبد الله يمين بالله، ما يعلم أن هذين الشاهدين اللذين شهدا لمحمد بهذه الألف الدرهم على سعيد التي أقر بها (خ: له بها) أنهما شهدا بباطل، ولا يعلم أن محمدا ألجأ إليه هذه الألف التي صحت له على سعيد باطلا بلا حق، وإنما يرجع سعيد باليمين على محمد من بعد أن يحكم /١٢٠م/ عليه بهذه الألف لعبد الله، وأما من قبل ذلك فلا.

قال غيره: عندي أنه من لدن قوله: ومن قياس مثل هذا عندنا أنه زيادة في الجامع، وليس هو من الجامع الأصلي؛ لأني لم أجده في نسخة جامع ابن جعفر، ووجدته في نسخة غيرها، وأما أول هذه المسألة إلى قوله: ومن قياس مثل هذا عندنا موجود في نسخة جامع ابن جعفر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل رفع على رجل إلى الحاكم في شيء ادعاه عليه، مثل: عبد أو دابة أو مال أصل، فقال المدعى عليه: ذلك الشيء ليس هو لي، إنما هو لصبي يتيم وأنا محتسب له. وقال المدعي: أصح أنه لصبي يتيم، فما يجب عليه في الحكم؟ **فعلى ما وصفت:** فالمحتسب لليتيم عليه الصحة بالبينة لهذا اليتيم المعروف المحتسب له؛ لأنه إذا ادعى حقا لليتيم، فإنما هو ليتيم معروف، ليس يمكن في العقول أن يكون يدعي ليتيم لا يعرف؛ لأنه ليس له أن يحلف، ولا يحلف فإنما هو يحضر بينة، فإنما تشهد البينة أن لفلان ابن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا، معروفا ذلك ببينة عدل.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، فأقر المدعى عليه أن هذه الدار، وهذه الأرض التي في يدي هذا دار جد هذا، أو أرض جد هذا، أو قامت عليه بينة بإقراره ذلك؛ فينبغي للإمام أن يجيز ذلك /١٢٠س/ ويجعلها لجد المدعي، فإن لم يكن له وارث غير هذا المدعي أعطاه إياها؛ لأن إقراره في هذا ليس بمنزلة الشهادة؛ لأن الذي في يديه إذا أقرّ بأنها لجد هذا؛ فقد أخرجها من نفسه، إلا أن يجيء ببينة فيستحقها به.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، وادعى أنه اشتراها من فلان، والذي في يده الدار يزعم أنها عارية في يده، وليست له بينة، وأقام المدعي البينة بالشراء؛ إنه ينبغي للإمام أن يقضي بالدار للمشتري الذي أقام البينة بالشراء، فإن أقام الذي في يديه الدار أو الأرض البينة أنهما عارية في يديه، أو هي في يديه وكالة بالقيام عليها من رجل غائب غير بالغ؛ فلا خصومة بينه وبين المدعي، فإن أقام المشتري البينة على أن ذلك الغائب سلّطه على قبضها من هذا الساكن؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها له ويدفعها إليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل ادّعى على امرأة حقّا في مال يجمعها هي وأولادها معها يتامى، فقالت: إن هذا المال هو لأولادي، خلفه عليهم والدهم، ليس لي في ذلك شيء. قلت: هل يحكم عليها بيمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان لهذه المرأة في هذا المال الذي يدعيه فيه هذا حصة، فأزالت حصّتها منه إلى أولادها أو إلى أولاد غيرها، /١٢١م/ أو إلى أحد من الناس، ولم يكن مع المدعي عليها بينة؛ فعليها له يمين بالله ما أزالت هذا المال، وحصتها من هذا المال إلى فلان ابن فلان، وهي لا تعلم أن له فيه حقا بوجه من الوجوه أو

ترد اليمين على المدعي، فيحلف على ما يدعي، وينقطع الحكم على ذلك. وإن كانت هذه المرأة ليس لها في ذلك المال ميراث معلوم، ولا حصة معروفة، وإنما المال لليتامى، وإنما قالت: لا تقول فيه شيئا؛ فليس ذلك مما يزيل عنها دعوى من ادعى عليها في هذا المال الذي حصتها فيه، إلا باليمين إن لم يكن معه بينة عليها فيما يحلفها عن حصتها أو في ذلك، إن كان المال مشاعا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي (خ: موسى) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل نازع رجلا في مال، فلما أراد أن يحلفه قال: المال لفلان، قال الطالب: أنا لا أرضى بفلان، احلف أنت لي؛ فإنا لا نرى عليه يمينا فيما لا يملك، والمنازعة بين الطالب وبين الذي أقر له بالمال، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل.

ومن غيره: وقد قال من قال: عليه اليمين بالله، لقد أقر لفلان بهذا المال، وما يعلم لهذا فيه حقا، وذلك إذا كان المال في يده.

ومن غيره: وقد قال من قال: إنه يحلف المقر إن أراد يمينه المدعي، وكان المال في يده وبإقراره استحق المقر له ذلك، فيحلف المقر على هذا يمينا /١٢١س/ بالله، ما يعلم لهذا حقا في هذا المال الذي أقررت به لفلان حين إقرارك له به، أو ساعة أقررت له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني والثلاثون في الشهادة بالبراءة، وفي الشهادة المعارضة لغيرها، وما يقبل في ذلك وما لا يقبل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإنما تجوز شهادة الشهود بالبراءة إذا لم يصح الحدث، فإذا صح الحدث؛ لم تقبل أو غيره شاهدي عدل على أحد، فيشهد له شاهدان بالبراءة من ذلك؛ **فقيل:** تلك الشهادة معارضة ولا تجوز. **وقيل:** إن كان الحاكم قد علم براءة الذي قامت عليه البينة بالحدث، وكان معه في ذلك الوقت؛ لم يكن له أن يبطل الحكم، ويولي الحكم عليه غيره، ولا يتولى هو إقامة الحكم عليه. وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره؛ لأن شهادتهما معارضة.

مسألة: وقال: شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة، ومن تنافي الشهادة في الوقت والمكان في الجنايات والأموال وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة أنه قتل فلانا، فأتى ببينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذي أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل ببلد غير البلد الذي فيه القتيل. وكذلك في الأموال إذا ثبت الوقت أو المكان، (وفي خ: الوقت والمكان الذي قد ثبت)، /١٢٢م/ وكذلك الحدود.

مسألة: وإذا أقام الرجل شاهدين أن أباه فلان مات يوم كذا وكذا، ثم أقام رجل آخر البينة أن فلانا أب له، وإنه مات يوم كذا وكذا قبل تاريخ أولئك أو بعده؟ فإن النسب يثبت في المال، ولكن من سبق منهما حكم له بالمال، فإذا جاء الآخر وأقام بينة تدفع الأول؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكانت الشهادة الآخرة معارضة، فإن أقام الثاني بينة قبل أن يحكم للأول بالمال؛ وقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينة أخرى فيحكم بها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان مسبح قال في القوم الذين قتلوا ولا قتل عليهم، وذلك أنه يشهد عليهم الشهود بالقتل، وشهد عليهم شهود بأنهم في ذلك الوقت كانوا معنا، فلم ير عليهم مسبح عليهم قتلا. **وحفظ هاشم بن غيلان** أنها معارضة ويقتلون، فرجع مسبح فقال له الإمام: لا أقبل منك حتى ترجع على رؤوس الناس، كما كان ذلك على رؤوس الناس. **قال:** ففدية، حتى جاء إلى الإمام فقام قائما **فقال:** إن القول الذي قلت أو الرأي الذي رأيت فقد رجعت عنه.

مسألة: حديث عطاء بن السائب قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء وارتفع إليه رجلان ادعيا فرسا، فجاء هذا بشاهدين /١٢٢س/ أنه أنتجها، وجاء آخر بشاهدين أنه أنتجها، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما ولم يقفها. وكان **الربيع يقول:** هي لمن هي في يده، وهذه هي المعارضة.

قتادة: إن شريحا كان يقضي بذلك يحلفهما، فإن حلفا جعلها بينهما، وإن لم تكن لهما بينة؛ فهي في أيديهما، وإن نكص أحدهما عن اليمين؛ جعلها للذي حلف عليها، ولم يقفه.

قال أبو سلمة: حق ما أخذ به، واقتدي به سنة رسول الله ﷺ، وقضاؤه وحكمه وحكم أصحابه من بعده، وحكم التابعين من بعدهم، **قال:** لو يعلم أن النبي ﷺ قضى بذلك لكان أحق ما أخذ بقضاء النبي، ولو كان ذلك لم يجهله فقهاء المسلمين، فدعوا الرأي عند السنن والآثار عن نبي الله ﷺ وأصحابه، فإنما الرأي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس

والسنة المعلومة والآثار بمن مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله: في رجل أقام شهودا عدولا أن أباه أعطاه عطية وأحرزها، وأقام الورثة البينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات؛ فلا نرى شهادتهم إلا معارضة، والحق للمعطى إذا كان /١٢٣م/ شهوده عدولا.

مسألة: وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل، فأتى المشهود له عليه بأربعة شهداء، وشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم، وهذه شهادة معارضة، والحق على الرجل بشهادة العدلين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور، فإن كان قد حكم بشهادتهما؛ فعليهما ضمان ما أتلفاه من مال أو دم، وإن كان لم يقع الحكم؛ بطلت شهادتهما، ولم يحكم بها إذا صحت بذلك البيّنة أنهم شهدوا زورا، وتجوز في ذلك شهادة عدلين عليهما جميعا في ذلك، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل غائب شهد عليه شاهدان أنه مات، وقسم ماله وتزوّجت امرأته، ثم جاء شاهدان شهدا أنه حيّ؛ لا يقبل منهما ذلك، ولا يكون حيا بعد موت إذا صحّ الموت.

مسألة: وإذا صح لرجل على رجل حقّ، فادعى البراءة منه؛ أخذ عليه كفيلا مليئا، وأجّله أجلا، فإن صحّ براءته منه برئ وإلا أخذه له بحقه، وإن كان اتّهمه بحدث من قتل أو جرح أو ضرب، فجاء من يبرئه؛ فالبراءة تسأل الشاهدين عن البراءة كيف علمهما، فإن شهدا أنه كان معه في الوقت الذي قتل فيه القتيل أو

جرح فيه /١٢٣س/ المجروح أو ضرب فيه المضروب أو سرق فيه المسروق، أنه كان معه في ذلك اليوم أو تلك الليلة حتى أصبح لم يفارقه إلا (خ: أو) في بلد كان معه، أو في يوم وقع الحدث أو في ليلته، وبين البلدين ما لا يجوز أن يكون يصل إلى ذلك البلد الذي فيه الحدث، وإنما تقبل البراءة لمن لم تقم عليه بينة، فإذا قامت عليه بينة بالفعل بقتل أو ضرب أو جرح أو سرق؛ لم تقبل شهود البراءة؛ لأنها معارضة، والتعارض لا يجوز. **وقد قال بعض العلماء**: إنه إن كان الحاكم علم ذلك أنه كان معه في الوقت الذي يجوز فيه البراءة، وشهد شاهدان وعدلا؛ لم يكن للإمام أن يبطل الحكم، ولا يتولى إقامة الحكم عليه، ولكنه يتولى الحكم على (خ: عليه) غيره؛ لأنه شاهد في معارضة.

وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره؛ لم يجز معرفة الحاكم في الذي شهد معه؛ لأن شهادتهما معارضة، لا تقبل ويتولى الحكم غيره، قال ذلك محمد محبوب. وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه أبرأه صاحب الحق، وأنه قد عفا عن الحق إن هدم القصاص، ونزل إلى الدية، وإن المقتول أبرأه من دمه؛ أن ذلك يجوز، وتجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده؛ لأنه شهد لنفسه، /١٢٤م/ وتكون البراءة عند الولاة ما لم يصحّ (ع: يصر) أمرهم إلى الإمام فالبراءة إليه، إلا أن يأمر الإمام الوالي أن يسمع البراءة.

ومن الكتاب: وينبغي للوالي إذا كان ولي إذا وجد في حبس إمام قبله أو وال آخر؛ لم يخرجه حتى يتبين فيما حبس ويستقضي حبسه، فإن كان في قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه. وإن كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه. وإن كان على دين لم

يخرجه حتى يقضي الحق أو يصحّ معه من صحة عدم أو غيره. وإن كان ممن يدّعي البراءة سمع منه البراءة، وإخراج المتهمين وحبسهم وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض الإمام إليه ذلك لولاة. وإن أمر الإمام أحدا من ولّاته بالنظر في ذلك؛ جاز له.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن وليّين شهدا على وليّ لهما أنه قتل رجلا، وهو لا يعلم أنه لا يكون منزلتهما عنده؛ **فقال**: إن كانت شهادتهما بما يحتمل القبول؛ فهي مقبولة، وليس له أن يترك ولايتهما، وعلى الحاكم أن يقيده بشهادتهما. وإن كانت شهادتهما متنافية بعيدة عن القبول؛ لم يجز للحاكم أن يحكم بها، وولى الحاكم الحكم غيره.

قال: مثل ذلك لو أن أبا معاوية عزان بن الصقر رحمة الله عليه كان بائتا عند الحاكم /١٢٤س/ الليلة كلها لم يغب عنه، ولم يفارقه، فلما كان بالغد وصل إليه مثل محمد بن محبوب، وموسى بن علي رحمة الله عليهما، فشهدا على مثل أبي معاوية بأنه في ليلته تلك قتل رجلا -حاشاهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-؛ لم يكن للحاكم قبول ذلك منهما، وكان عليه أن يبرأ منهما، ولم يكن له أن يبطل الحق. **قلت**: فماذا عليه؟ **قال**: عليه أن يوليّ الحكم غيره، فيشهدان عنه الشاهدان، وينفذ ذلك الحكم، ولا يكون هو المتولي للحكم على هذه الصفة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل آخر أنه أمر بقتله (خ: أقر بقتله)؟ **قال**: يقتل.

مسألة: وإذا اختلف الشهود في القتل والجروح، فقال شاهد: قتله يوم كذا وكذا من سنة كذا وكذا وموضع كذا وكذا، أو بحجر أو سيف أو بعمود أو عصا

أو بخنجر. وقال الآخر: في يوم آخر وفي سنة أخرى وموضع آخر، وبحديدة أخرى؛ فإنها شهادة مختلفة وتبطل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والثلاثون في البراءة في الحقوق والبرآن وما يثبت وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أراد أن يبرأ إلى رجل من قطعة نخل أو جبل فيه نخل، وأرض وشجر، كيف اللفظ الذي يثبت؟ **قال: معي** أنه إذا كان عليه له حق، فإن براءته إليه تخرج على وجه القضاء. /١٢٥م/

قلت له: أرأيت إن قال: قد برئت إلى فلان هذا من جميع مالي، إلى هذا الذي قد حددته بما عليّ له من حق، هل يثبت هذا؟ **قال:** يكون عندي هذا قضاء.

قلت: فالقضاء عندك بمنزلة العطية؟ **قال: معي** أن القضاء أثبت من العطية؛ لأنه يثبت بغير إحراز.

قلت له: فإن قال هكذا، وفلان المتبرأ إليه غائب، إلا أنه قد أقام وكيلا يقبل ذلك منه، هل يكون مثل الأول؟ **قال:** إذا صحت وكالته منه، وقبل ذلك؛ ثبت عندي. **وقال:** القضاء لا يثبت إذا تناقضا، إلا حتى يحده أو يقرّ بمعرفة حدوده، فإذا أقر بمعرفة حدوده ومعرفته؛ ثبت عليه ذلك، ولو رجع وادعى الجهالة. وأما إذا لم يقر بمعرفته ومعرفة حدوده، ثم رجع وادعى الجهالة؛ كان له ذلك.

مسألة: وعن رجل أبرأ رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به؛ **قال:** هي براءة، فإن كان أراد بذلك عطية؛ فالعطية معنا عند الموت تضعف. وإن كان ذهب إلى أنه استوفى منه؛ فهو له جائز.

قال أبو المؤثر: إن قال: قد أبرأته منه؛ هذا ترك له وعطية، والمريض لا تجوز عطيته، ولا تركه لشيء من حقه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوّج بأمةٍ وصار له أولاد منها، فلما حضره الموت برئ إلى أولاده بشيء من ماله؛ فإن كان كنحو ما يشرون /١٢٥س/ به كان ذلك في ثمنهم، وإن كان شيئا يسيرا؛ رفع إليهم، وإن ذهبوا مماليكا؛ رجع الميراث إلى وارثه من بعدهم.

ومن غيره: قال: الله أعلم، البراءة عطية، وعطية المريض لا تجوز.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة، وله (خ: عليه) دين يحيط بماله، فبرئ من ماله، وقال: "مالي لفلان لا حق لي فيه هو"؛ **قال:** إن كان متهما فيما قال؛ فلا أقوى على إجازته ذلك، إذا اتّهمه أهل البلد بالكذب، وإن لم يكن كان كذلك سبب من ميراث أو دعوى من الموصى له أو نحو ذلك؛ فهو أولى بماله وبما قال فيه.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: عن امرأة سلّمت إلى زوجها (خ: رجل) ذهبا ودراهم، وقالت له: هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حل منه بعد كيف شئت، وفرقه على الفقراء، ثم رجعت فطلبته في حياتها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرّقه المأمور عليهم فيرده عليها وهي أولى به، وإن كان قد فرّقه على الفقراء؛ فهو المصدق، وإن أرادت يمينه؛ كان ذلك لها عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: البراءة عندنا بمنزلة العطية، فإذا أحرز ما برئ إليه منه؛ فقد صار له ولا رجعة له فيه.

مسألة: وفي رجل كان في يده مال يأكله إلى أن مات، وادّعته زوجة ولده أنه تزوجها عليه، وهذا ابن الرجل الهالك الذي قتل عنده أنه كان تبرأ إلى زوجي من ماله /١٢٦م/ وقضاني إياه؛ **قلت:** فما ترى في هذا القضاء يثبت للزوجة، وإنما

شهدت البيّنة أن الوالد تبرأ من ماله إلى ولده ليتزوّج به، **قلت:** يثبت البرآن في الحكم بلا أن يشهد بماله لولده؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل** في البرآن: إنه بمنزلة العطية، وقد استضعف ذلك من استضعفه؛ لأن البراءة قد تكون من جهات شتى، إلا أن هذا **قيل:** إنه يبرئ إلى ولده من ماله ليتزوج به، فإن صح التزويج بالمال في حياة الوالد؛ فهذا ثابت، وإن لم يصح التزويج بالمال على حسب ما شرط الوالد في المال؛ فلا يثبت ذلك، والمال للوالد بحاله؛ لأن هذا معي إذن من الوالد لولده أن يتزوج من ماله، فإن تزوّج فقد ثبت، وإن لم يتزوج؛ فلا يثبت، ولو تزوج بعد موت الوالد لم يثبت ذلك. وكذلك لو رجع الوالد قبل أن يتزوج الولد، وتزوج بعد ذلك؛ فلا يجوز، وعلى هذا لا يجوز من دعوى المرأة إذا قد كان ذلك إلا بالبينة، فافهم ذلك، أو إقرار من الورثة إذا كانوا ممن يثبت عليهم الإقرار.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل يقول: إنه قد بريء إلى رجل من ماله ليشهد له أنه قد بريء إليه من ماله، وهو صحيح أو مريض، فأما في المرض؛ فلا يبين لي ذلك أنه ثابت؛ لأنه **قد قيل:** يقوم مقام العطية، والعطية في المرض لا تجوز. وأما في الصحة جائزة إذا أحرزت، ولا يبين لي أن تقوم /١٢٦س/ البراءة مقام الإقرار، ولا تقوم إلا مقام العطية فيما قد قيل، إذا قال: "اشهدوا أني قد برئت إليه من موضع كذا وكذا من مالي"؛ فهذه اللفظة عندي تقوم مقام العطية.

مسألة عن أبي سعيد: وأما قوله: "إني قد برئت إليك من مالي"؛ **فقد قيل:** إنه بمنزلة الهبة والعطية. **ويعجبني** ذلك.

مسألة: وعن أبي سعيد: وإذا كان على رجل لرجل شيء من الحقوق، وقال له: "قد برئت إليك مما عليك لي"؛ لم يكن ذلك براءة، وإن قال: "قد أبرأتك

منه"، وقبل؛ كان ذلك براءة. ولو كان بينهما منازعة أو مشاركة في شيء من المال من الأصول أو الحيوان، أو هو مما ليس متعلق عليه في ذمته، فقال: "قد أبرأتك منه"؛ لم يكن ذلك موجبا له مما أبرأه منه (خ: موجبا له البراءة منه)، ولو قال: "قد برئت إليك من ذلك"؛ كان ذلك جائزا إذا أحرزه عليه؛ لأنه يقوم مقام العطية، والله أعلم بعدل ذلك وغيره. تمّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

*****

تم الجزء الأربعون من كتاب قاموس الشريعة في الشهادات، وهو الثاني في الشهادات، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الإحدى والأربعون في الأيمان والوكالات من كتاب قاموس الشريعة، على يد العبد الفقير لله تعالى: عبد الله بن راشد بن صالح بن خويدم الهاشمي بيده، يوم الجمعة وأربعة عشر يوما خلت من شهر رجب سنة ١٢٩٩، نسخته للشيخ الثقة الورع فريد دهره ووحيد عصره الوالد: محمد بن سليم بن سالم الغاربي، إمام مذهبنا ونور زماننا، متّعنا الله بحياته مليّا، وأنزلنا وإياه في الدارين منزلا عليا، آمين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.